مؤتمر العمل الدولي
الدورة ٩٣ ، ٢٠٠٥

التقرير الخامس (١)

العمل في قطاع صيد الأسماك

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 92-2-615369-8
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.
والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.
ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

طبع في سويسرا ATA

المحتويات

الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: أعمال دورة المؤتمر الثانية والتسعين بشأن
العمل في قطاع صيد الأسماك 3

مقتطفات من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك 3

الاستنتاجات المقترحة 104

المناقشة في جلسة عامة للمؤتمر 133

الفصل الثاني: النصوص المقترحة 148

اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك 156

توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك 171

مقدمة

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والتسعين المعقودة في جنيف في ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، القرار التالي:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ أعتمد تقرير اللجنة المشكلة لدراسة البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص مقترحات من أجل معيار شامل (اتفاقيات تكملها توصية) بشأن العمل بقطاع صيد الأسماك، كاستنتاجات عامة بهدف إستشارة الحكومات،

يقرر إدراج بند بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك" في جدول أعمال دورته العادية القادمة من أجل مناقشة ثانية بهدف إعتماد معيار شامل (اتفاقيات تكملها توصية).

وبمقتضى هذا القرار وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، يطلب من المكتب أن يعد على أساس المناقشة الأولى التي قام بها المؤتمر، نصوص الاتفاقية والتوصية المقترحتين. وينبغي أن ترسل النصوص المذكورة إلى الحكومات بحيث تصلها في موعد لا يتجاوز شهرين من تأريخ اختتام الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر. والغرض من التقرير الحالي هو إحالة النصوص المقترحة إلى الحكومات.

ويرجى من الحكومات أن ترسل ردودها في غضون ثلاثة أشهر، بعد إستشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وأن تبين ما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو أي تعليقات تبديها. وعملاً بالنظام الأساسي للمؤتمر، ينبغي إرسال أي تعديلات أو تعليقات على النصوص المقترحة، في أقرب وقت ممكن بحيث تصل إلى المكتب في جنيف، في جميع الأحوال، في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

ويرجى من الحكومات التي ليست لديها تعديلات تود إدخالها أو تعليقات تود تقديمها، أن تبلّغ المكتب حتى ذلك التأريخ ما إذا كانت تعتبر النصوص المقترحة أساساً كافياً للمناقشة التي سيجريها المؤتمر في دورته الثالثة والتسعين في حزيران/ يونيو ٢٠٠٥.

ويرجى من الحكومات أن تذكر من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر. وهذا التشاور مطلوب أيضاً بموجب المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، من البلدان التي صدّقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج هذه المشاورات في ردود الحكومات.

الفصل الأول

أعمال دورة المؤتمر الثانية والتسعين بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك – مناقشة بهدف اعتماد معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية)

مقتطفات من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك

١- عقدت لجنة قطاع صيد الأسماك أول اجتماع لها في الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكانت مؤلفة في الأصل من ١١٧ عضواً (٥٩ عضواً حكومياً و٢٢ عضواً من أصحاب العمل و٣٦ عضواً من العمال). ولتحقيق المساواة في الأصوات، خصص ٣٩٦ صوتاً لكل عضو حكومي له حق التصويت و١٠٦٢ صوتاً لكل عضو من أصحاب العمل و٦٤٩ صوتاً لكل عضو من العمال. وعدّل تشكيل اللجنة ١١ مرة خلال الدورة وتم بناءً على ذلك تعديل عدد الأصوات المخصصة لكل عضو من الأعضاء.

٢- انتخبت اللجنة هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد ف. ريبيرو لوبيز F. Ribeiro Lopes (عضو حكومي، البرتغال) في جلستها الأولى.

نواب الرئيس: السيدة ر. كاريكاري أنانغ R. Karikari Anang (عضو من أصحاب العمل، غانا)؛ والسيد أ. إيرابور O. Irabor (عضو من العمال، نيجيريا) في جلستها الأولى، والسيد ب. مورتينسن P. Mortensen (عضو من العمال، الدانمارك) اعتبارا من الجلسة الثالثة.

المقرر: السيد غ. بومبوبولس G. Boumbopoulos (عضو حكومي، اليونان) في جلستها الرابعة.

٣- عينت اللجنة في جلستها الخامسة عشرة لجنة صياغة مكوّنة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة م. مارتين M. Martyn (عضو حكومي، المملكة المتحدة)، والسيد أ. موسا A. Moussat (عضو حكومي، فرنسا) والسيد م. بيرون M. Peron (مستشار، فرنسا)؛ والسيدة ر. كاريكاري أنانغ R. Karikari Anang (عضو من أصحاب العمل، غانا)، والسيد أ. بيغوت A. Piggot (عضو من أصحاب العمل، المملكة المتحدة)، والسيد

ج. دوجاردان J. Dejardin (مستشار، المنظمة الدولية لأصحاب العمل)؛ والسيدة ب. بيركينز B. Perkins (مستشار، المنظمة الدولية لأصحاب العمل)، والسيد م. كلاس M. Claes (عضو من العمال، بلجيكا)، والسيدة ب. شانتز P. Schantz (عضو من العمال، الولايات المتحدة)، والسيد ج. وايتلو J. Whitlow (مستشار، الاتحاد الدولي لعمال النقل)، والسيد ر. كارافاتشيف R. Karavatchev (مستشار، الاتحاد الدولي لعمال النقل)؛ والمقرر، السيد غ. بومبوبولس G. Boumbopoulos (عضو حكومي، اليونان) (بحكم المنصب).

٤- عقدت اللجنة ٢٠ جلسة. وكان معروضاً أمام اللجنة التقرير الخامس (١) والتقرير الخامس (٢)، اللذان أعدهما المكتب بشأن البند الخامس من جدول أعمال المؤتمر: ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك.

مقدمة

٥- شكر الرئيس اللجنة على انتخابها إياه واستعاد إلى الأذهان أن الغرض من هذه المناقشة الأولى لمعيار شامل جديد هو تعزيز ظروف العمل اللائق في قطاع صيد الأسماك، والنهوض بفرص النساء والرجال في الحصول على عمل لائق ومنتج، في ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والإنسانية. وإذا كان العديد من الصيادين يعملون في ظل ظروف متسقة مع ذلك الهدف، فهنالك أيضاً العديد منهم الذين يمكن القول أنهم ينتمون إلى فئات العمال الأكثر استضعافاً. ولعل التحدي يتمثل في إعداد معيار يلم إلماماً وافياً بالتنوع الواسع الذي يتسم به هذا القطاع وبتنوع أنماط وأحجام السفن وشتى عمليات الصيد واختلاف مستويات التنمية في الدول المعنية. وينبغي لذلك المعيار أن يوفر الحماية لشريحة عريضة من الصيادين في العالم. كما ينبغي له أن يحظى بقدر واسع من التصديق كيما يكون له وقع حقيقي على حياة الصيادين. وأخيراً، يتعين على هذا المعيار أن يستكمل العمل الذي تقوم به وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة دون إغفال أهداف منظمة العمل الدولية في تحقيق العمل اللائق. وأكد الرئيس على ضيق الوقت المتاح أمام اللجنة والهدف المتمثل في الإعداد للمناقشة الثانية في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٥.

٦- وقدمت ممثلة الأمين العام تقريري المكتب اللذين سيقوم عليهما عمل اللجنة. فالتقرير الخامس (١) يتضمن نظرة إجمالية عن القانون والممارسة في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بظروف العمل في قطاع صيد الأسماك. وهو يتضمن استبياناً لما قد يكون عليه هيكل ومحتوى المعيار الشامل بشأن العمل في ذلك القطاع. وقد جاءت الردود على الاستبيان من ٨٣ حكومة و٣٥ منظمة من منظمات العمال و١٣ منظمة من منظمات أصحاب العمل وذلك في وقت مناسب مكّن من تلخيصها في التقرير الخامس (٢). واعتماداً على تلك الردود والتوجيه الإضافي الذي تمخض عنه اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن معايير العمل في قطاع صيد الأسماك الذي عقد في عام ٢٠٠٣، قام المكتب بصياغة الاستنتاجات المقترحة التي تضمنها أيضاً التقرير الخامس (٢).

٧- وقد دعيت اللجنة إلى مراجعة سبعة صكوك بشأن صيد الأسماك (وهي خمس اتفاقيات وتوصيتان)، تناولت الحد الأدنى للسن والفحص الطبي وعقود الاستخدام والإقامة والغذاء والتدريب. ومن القضايا الجديدة التي لا تشملها الصكوك القائمة هنالك قضايا وثائق الهوية والإعادة إلى الوطن والتعيين والرعاية الطبية في البحر والسلامة والصحة المهنيتان والحماية بالضمان الاجتماعي والتقيد والإنفاذ. وقد عكس هيكل الاستنتاجات المقترحة قرار مجلس الإدارة بضرورة أن يتخذ الصك شكل اتفاقية تكملها توصية. ومع ذلك فقد أثيرت إمكانية صياغة صك في شكل اتفاقية إطارية موحدة، على غرار الاتفاقية قيد النظر في مشروع اتفاقية العمل البحري الموحدة بشأن البحارة. وقد ترغب اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة.

٨- وفي معرض تسليط الضوء على بعض القضايا التي سوف تناقش، أشارت إلى أن أحكام النطاق صيغت بشكل فضفاض ولكن على قدر من المرونة مراعاة لاستثناءات ممكنة. وقد شملت هذه الأحكام جميع الصيادين وأنواع السفن والمناطق التي تمارس فيها عمليات صيد الأسماك. وكان الهدف توفير الحماية للصيادين الذين يعملون في قوارب صغيرة بالقرب من الساحل إلى جانب أولئك الذين يعملون في عرض البحر في سفن تبحر لفترات مطولة. وكان من التحديات الهامة إيجاد التوازن الملائم من الحماية لمختلف فئات الصيادين. وقد اشتملت الاستنتاجات المقترحة على مرفقين. تناول المرفق الأول الخصائص الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين والتي سيكون لها، في صيغتها المقترحة حالياً، نفس المركز القانوني الذي يتمتع به نص الاتفاقية. أما المرفق الثاني فيتناول المواصفات المحددة بشأن مرافق الإقامة ومن ثم فإنه يستكمل الجزء الخامس من الاستنتاجات المقترحة. ومن المهم في هذا الصدد إيجاد التوازن الملائم بين الاشتراطات الإلزامية والاشتراطات غير الإلزامية فيما يتعلق بمرافق الإقامة.

٩- وعلى الرغم من أن عمليات صيد الأسماك تختلف اختلافاً جوهرياً عن عمليات الشحن البحري، فإن الصيادين الذين يعملون على متن السفن الكبيرة التي تمارس عملياتها على نطاق دولي كثيراً ما يواجهون مشاكل مماثلة لتلك المشاكل التي يواجهها البحارة على متن السفن التجارية. والعديد من معايير منظمة العمل الدولية بشأن البحارة تنطبق أو يمكنها أن تنطبق على الصيادين. وعموماً لم يكن الصيادون مستثنين عادة من التشريعات المنطبقة على البحارة. ومع ذلك، فقد كانت التشريعات الخاصة بالبحارة تستكمل في بعض الأحيان بأحكام تنطبق تحديداً على الصيادين. وفي ضوء هذه الاعتبارات سوف يتعين على اللجنة أيضاً أن تأخذ في اعتبارها العلاقة بين اتفاقية العمل البحري المقترحة، التي سوف تستثني الصيادين، والاستنتاجات التي سوف تعتمدها هذه اللجنة.

١٠- وحثت المتحدثة اللجنة على أن تأخذ في الحسبان الولايات والأنشطة والمعايير التي تضطلع بها وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وخصوصاً المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، وذلك تجنباً لأي تنازع أو ازدواج مع

الصكوك الدولية الأخرى. كما تسعى الاستنتاجات المقترحة إلى تجنب تكرار أي معايير محدثة ذات صلة بصيد الأسماك، سواءً كانت تلك الصكوك من معايير منظمة العمل الدولية أو من معايير هيئات أخرى. وختمت حديثها بالإعراب عن أملها في أن يعمل أعضاء اللجنة معاً لوضع استنتاجات من شأنها أن تمهد الطريق لاعتماد معيار عملي متوازن قابل للتصديق على نطاق واسع ويتطلع إلى المستقبل – معيار من شأنه أن يوفر الحماية الفعالة لنحو ٣٥ مليون من الصيادين في العالم وأفراد عائلاتهم.

مناقشة عامة

١١- أشارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إلى أن صكاً جديداً لقطاع الصيد يناقش رغم وجود خمس اتفاقيات وتوصيتين سبقته. ولذا ينبغي أن تسترشد اللجنة في مداولاتها بتفهم الأسباب التي جعلت قلة من الحكومات تصدق على الصكوك القائمة. وقالت إن تصديق الصك الجديد على نطاق واسع هدف هام. وهنالك نحو ٩٠ في المائة من العمالة في قطاع صيد الأسماك تمارس في قوارب أو زوارق صيد صغيرة، بينما لا تتجاوز هذه العمالة ٥ في المائة في سفن الصيد الكبيرة. وقالت إن المشاريع الصغيرة وبالغة الصغر شائعة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. وينبغي للاستنتاجات أن تستهدف المرونة والتوازن بحيث توفر الحماية الأساسية لجميع الصيادين، دون الانتقاص من المعايير التي يتمتع بها البعض. لقد مضى أربعون عاماً على اعتماد آخر معيار يتناول قطاع صيد الأسماك وقد طرأت تغيرات عديدة إبان ذلك أثرت على هذه الصناعة. والهدف الأول لدى منظمة العمل الدولية هو تعزيز الفرص أمام الرجال والنساء للحصول على العمل اللائق والمنتج، وهذا يعني خلق فرص العمل اللائق والحفاظ عليها. وما من شك في أن التحسينات في ظروف معيشة وعمل الصيادين سوف تؤدي كذلك إلى تعزيز الإنتاجية. وقالت إن مجموعتها مستعدة للدخول في مناقشات صريحة في سبيل وضع اتفاقية تكملها توصية وذلك بهدف الحفاظ على فرص العمل والنهوض بالتنمية الاقتصادية وتوفير الحماية الأساسية لجميع الصيادين.

١٢- وأشار المتحدث باسم العمال إلى أن منظمة العمل الدولية وضعت صناعة صيد الأسماك في زمرة الصناعات الخطرة التي تشكو من عجز ضخم في العمل اللائق. وأعرب عن خيبة أمل مجموعة العمال إزاء الاستنتاجات المقترحة. وقال إنه لا يمكن الأخذ بنهج "دواء واحد لجميع العلل" وذلك نظراً إلى وجود فوارق شاسعة من حيث العمليات وظروف العمالة وأنواع السفن. وقال إن اعتماد اتفاقية جديدة في منظمة العمل الدولية ينبغي ألا يضعف المعايير التي وضعتها منظمات دولية أخرى أو يتعارض معها، ولا سيما مدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد التي توضع حالياً في صيغتها النهائية من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وقال إن مجموعة العمال كانت ممتنة لأن التحضيرات لهذا الاجتماع قد شجعت المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين وهي تأمل أن تحظى شواغلها الرئيسية بالاهتمام.

وقال إنه ينبغي إنشاء فريق عمل يكون له اختصاصات مناسبة والقدرة على العمل بصورة مرنة وذلك للانطلاق من النص القائم وتوفير إطار للخروج بمعايير ذات مغزى.

١٣- وأعرب العضو الحكومي لأيرلندا، الذي ترأس بلاده حالياً الاتحاد الأوروبي، عن دعمه الكامل من أجل وضع معايير شاملة. وقال إن وفد بلاده يتطلع إلى الدخول في مناقشات مع الشركاء الاجتماعيين.

١٤- وهّنأ العضو الحكومي لناميبيا مكتب العمل الدولي على الوثائق الممتازة التي أعدها والتي كانت بمثابة أساس قوي لعملية صُنع قرار مستنيرة. وقال إن وفده يؤيد فكرة إنشاء فريق عمل.

١٥- وقال العضو الحكومي للنرويج إنه مسرور من مسألة إدراج معايير جديدة لقطاع صيد السمك في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي. وقال إن التحدي يتمثل في وضع معيار يمكن تطبيقه على نطاق واسع ويكون مفيداً وقابلاً للإنفاذ. وذكر أن التركيز الأولي ينبغي أن يكون على السلامة والصحة المهنيتين وذلك لتقليل عدد الحوادث في هذه المهنة الخطرة. كما تدعو الضرورة إلى تحديث معايير مرافق الإقامة والعمل على الارتقاء بها. وقال إنه ينبغي جعل المرفق الثاني ملزماً. وأضاف أنه يمكن الاسترشاد بتشريعات الاتحاد الأوروبي الجارية بالنسبة لساعات الراحة. وقال إن شكل الصك يمكن أن يكون على غرار اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)، واتفاقية العمل البحري الموحدة قيد النظر حالياً، أي يمكن جعل جزء من الاتفاقية ملزماً ولكن، بالإضافة إلى ذلك، يترتب على الدول المصدقة الالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب إلى التوجيهات الواردة في الجزء غير الملزم من الصك. ويمكن إدراج إجراء تعديلات مبسط لتحديث المعيار كلما دعا الأمر. وأخيراً قال إنه ينبغي إنعام النظر في مسألة رقابة دولة الميناء كما ينبغي تحسين إمكانية الإنفاذ.

١٦- ورحبت العضو الحكومي لأستراليا بترشيد معايير منظمة العمل الدولية في مجال صناعة صيد الأسماك. وقالت إن أية اتفاقية جديدة ينبغي أن تشمل السفن التي تقوم برحلات دولية. أما سفن الصيد التي تقوم برحلات محلية وساحلية فينبغي أن تشملها التشريعات الوطنية. كما ينبغي اعتماد حد مقرر لحجم السفينة. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد باتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦). وينبغي للاتفاقية أن تحدد المبادئ العريضة بشأن الأهداف والحماية، ولكن ينبغي لها أن تكون مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب مختلف الأوضاع الوطنية. وينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة برقابة دولة الميناء أحكاماً ملزمة، وأن تقع المسؤولية الأولية على عاتق دولة العلم. ونظراً لانعقاد الدورة البحرية المقبلة لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٥ فمن المهم بالنسبة للمناقشات المقبلة بشأن البحارة إطلاع المندوبين على مداولات هذه اللجنة.

١٧- وقال العضو الحكومي للبنان إنه يتمنى صكاً مرناً، على غرار اتفاقية إطارية، يمكن أن يشمل جميع أنواع السفن، وينطبق على طائفة واسعة من شتى الظروف

ويشمل أحكاماً تتناول السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي أن تكون التوصية واضحة ومقتضبة وأن تحتوي على توجيه بشأن استدامة صيد الأسماك. ونوه أيضاً بدور مدونات الممارسة والمبادئ التوجيهية في هذا الصدد. ولعل من المفيد التذكير بالمبادئ الرئيسية للصكوك الأخرى ذات الصلة في الديباجة.

١٨- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إن الاستنتاجات المقترحة تمثل منطلقاً ممتازاً للمناقشة كما تمثل قاعدة لاتفاقية قابلة للتصديق على نطاق واسع. وقالت إن المبادئ الرئيسية قد وضعت بدقة ووضوح ولكنها في الوقت ذاته أخذت في الاعتبار الطابع المتنوع لصناعة صيد الأسماك. والمسؤولية الرئيسية لضمان تنفيذ المعايير وإنفاذها قد أنيطت بالدول الأعضاء فيما يتعلق بسفن الصيد التي ترفع علمها، وهو أمر ملائم كلياً نظراً إلى هيمنة السفن الصغيرة والعمليات الصغيرة في هذا القطاع.

١٩- وقال العضو الحكومي لجنوب أفريقيا إن وضع صك جديد وشامل يتناول قطاع صيد الأسماك سيكون بمثابة خطوة هامة في الكفاح من أجل توفير العمل اللائق. وقال إن الحصيلة سوف تقاس بتحسن نوعية المعيشة لدى الجميع. وقال إن وفد بلاده يسترشد بالمبادئ التالية: "١" نهج متكامل نحو وضع المعايير، "٢" عدم إضعاف الحماية القائمة، "٣" ضرورة أن يكون الأسلوب واللغة والصياغة متسقة مع الصكوك القائمة، "٤" أن تكون الاتفاقية على قدر كاف من المرونة كيما يمكن تصديقها على نطاق واسع.

٢٠- وأعلن العضو الحكومي للصين أن بلاده مستعدة لتحسين ظروف معيشة وعمل الصيادين وللمساعدة على النهوض بالعمل اللائق. وقال إن زيادة الإنتاجية عنصر أساسي في بلوغ هذه الغاية. كما ينبغي توفر المزيد من فرص العمل في هذا القطاع وذلك لزيادة الدخل وضمان الإمدادات الغذائية. وقال إن وفد بلاده يساند إدراج أحكام بشأن الضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتين وظروف العمل.

٢١- ورحب العضو الحكومي لموزامبيق بوضع اتفاقية وتوصية بشأن صيد الأسماك، إذ أن التوجيه الذي سيتوفر بفضل هذين الصكين من شأنه تبسيط الإجراءات وأسلوب التعامل مع قضايا الصيد على المستوى الوطني.

٢٢- وأشار العضو الحكومي لكندا إلى أن بلاده لا تساند عادة صكوك منظمة العمل الدولية التي تتناول قطاعاً محدداً. غير أن قطاع صيد الأسماك فريد من نوعه ومعظم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات البحرية لم تستغل إمكانية توسيع الحماية لكي تشمل الصيادين. ومن ثم فإن من الضروري وضع معيار عمل دولي محدد القطاع يتناول قطاع صيد الأسماك مع التركيز بصفة خاصة على السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي لهذا الصك أن يوفر حماية قوية للصيادين وأن يكون مرناً بما فيه الكفاية لكي يستوعب شتى أنواع العمليات والظروف وعلاقات العمل. فضلاً عن ذلك ينبغي ألا يكون مفرطاً في التقييد إذ أن من شأن ذلك أن يضع العراقيل في سبيل التصديق.

٢٣- وردد كل من الأعضاء الحكوميين للبرتغال وتايلند والدانمرك ونيجيريا والهند الدعوة إلى وضع اتفاقية يمكن تصديقها على نطاق واسع. ولضمان التصديق من قبل أكبر عدد ممكن من الدول حث العضو الحكومي لليابان اللجنة على إتباع النهج الذي سلكته اتفاقية العمل البحري الموحدة وعلى الأخذ بمفهوم "التعادل الجوهري" تجنباً للإفراط في التقييد والعمل في الوقت ذاته على ضمان الحصول على النتائج المرجوة. وقال العضو الحكومي الصين أن الاتفاقية الجديدة ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان اختلاف المستويات الاقتصادية وكذلك القوانين واللوائح الوطنية في مختلف الدول الأعضاء.

٢٤- وشدد الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين والبرازيل والبرتغال والدانمرك وشيلي والهند جميعهم على ضرورة أن يكون الصك الجديد مرناً كيما يحقق التصديق على نطاق واسع. وأعرب العضو الحكومي الهند عن الأمل في أن توفر الاتفاقية والتوصية الجديدتان الحماية للصيادين في البحر وأن تحدد مسؤوليات كل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال.

٢٥- وقال العضو الحكومي لليابان أن نقص الواقعية قد حال دون تصديق الاتفاقيات السابقة بشأن ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك تصديقاً على نطاق واسع. وقال أن الاقتراح الذي تقدم به المكتب لإدماج الصكوك القائمة في معيار شامل جديد يحظى بقبول أوسع لدى الدول الأعضاء يمثل خطوة هامة. وتحقيقاً لهذه الغاية يتعين على الصك الجديد أن يأخذ في الاعتبار على نحو أوفى القوانين والممارسات الوطنية وكذلك واقع عمليات صيد الأسماك، وعلى وجه الخصوص المشاريع الصغيرة التي تدار على مستوى الأسرة.

٢٦- وقال العضو الحكومي لليونان أن وفد بلاده على استعداد للمساهمة في وضع صك جديد واقعي وعملي يعبر عن الظروف السائدة في صناعة صيد الأسماك المعاصرة.

٢٧- وسلط العضو الحكومي لفرنسا الأضواء على ضرورة الاتساق بين الصك الجديد الذي يتناول قطاع صيد الأسماك واتفاقية العمل البحري الموحدة التي هي قيد البحث. ولهذه الغاية لعل من المعقول النظر إلى نص اتفاقية العمل البحري الموحدة قبل اختتام المناقشات بشأن صكوك صيد الأسماك. وكما توحي الاستنتاجات المقترحة فأن بعض المواضيع التي تهم البحارة، مثل الإعادة إلى الوطن، ينبغي أن تدرج أيضاً في المعيار الجديد الذي يتصل بقطاع صيد الأسماك.

٢٨- وذكرّت نائبة الرئيس من أصحاب العمل اللجنة بأن الصك قيد المناقشة هو عن صيد الأسماك وليس عن القطاع البحري ككل، والقطاعان متمايزان كل التمايز. وقالت إن المفهوم القائل بأن قضية الإعادة إلى الوطن هي نفس القضية بالنسبة لصيادي الأسماك كما هي بالنسبة للبحارة، مسألة غير مقبولة لدى مجموعة أصحاب العمل. ففي معظم البلدان هنالك تمييز واضح بين الشحن البحري التجاري وقطاع صيد الأسماك. ومن

الضروري ألا يغيب ذلك عن الأذهان لأن هذا الصك يتناول ظروف عمل صيادي الأسماك.

٢٩- وفيما يتعلق بنطاق الصك أشار العضو الحكومي لنيجيريا إلى أن طول سفينة صيد الأسماك ينبغي ألا يكون له أي تأثير لأن جميع الصيادين معرضون لنفس المخاطر المهنية. وإذا كان من الممكن استثناء الصيد لأغراض الترفيه فإن من الضروري أن تشمل الاتفاقية جميع العاملين في صيد الأسماك.

٣٠- وبالنظر إلى ارتفاع مستوى الإصابات في قطاع صيد الأسماك فإن العضو الحكومي إسبانيا لا يؤيد استثناء أية مجموعة من العمال من أحكام السلامة والصحة.

٣١- وبيّنت ممثلة الأمين العام أن الصياغة الراهنة للحكم الذي يتناول نطاق الاتفاقية لا تشير إلى طول السفينة. وكانت نية المكتب ضرورة أن ينطبق النص على جميع السفن، بينما من الممكن إجراء بعض الاستثناءات بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لكل من أصحاب العمل والعمال، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١ من النقطة ٨ في الاستنتاجات المقترحة.

٣٢- وأيد العضو الحكومي لجنوب أفريقيا نطاق النص الذي تقدم به المكتب ولكنه أشار إلى أن ذلك النص يستثني الصيادين الذين يعملون انطلاقاً من اليابسة. فضلاً عن ذلك فإن المجال الذي ترك للسلطة المختصة لاستثناء بعض أنواع السفن ينبغي أن يحدد وذلك تجنباً لإضعاف الحماية المنصوص عليها في معايير أخرى، ومنها مثلاً القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣٣- وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام أشار العضو الحكومي لليابان إلى اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، التي تنص على ضرورة تحديد الحد الأدنى للسن تبعاً لاستكمال الدراسة الإلزامية وألا تكون بأي حال أدنى من ١٥ سنة. ويبدو ذلك ملائماً لقطاع صيد الأسماك.

٣٤- وأعربت العضو الحكومي لشيلي، متحدثة أيضاً باسم كل من ممثلي حكومة الأرجنتين وحكومة البرازيل، عن قلقها لأن التعريف الراهن للصياد، والذي يقتصر على الصيادين على متن السفن، قد يقف عائقاً أمام التصديق. ولعل من المرغوب فيه أيضاً إدخال البعد المتعلق بالجنسين في التعريف.

٣٥- وأشار العضو الحكومي لألمانيا إلى أن الاستنتاجات المقترحة من شأنها أن تسمح بإستثناءات ككل و ينبغي ألا تكون الحال كذلك، إذ ينبغي ألا يسمح إلا بإستثناءات جزئية. ولكن الأمر يتطلب بعض المرونة من أجل التصدي للأوضاع الخاصة. وقال أن الاتفاقية ينبغي ألا تنطبق على الصيادين في المياه الداخلية، الذين يعتبرون جزءاً من القطاع الزراعي في بلده.

٣٦- وثمة قضايا متنوعة أثارها عدد من المندوبين بشأن عمليات صيد الأسماك الصغيرة التي تدار في إطار الأسرة، وهي تشمل غالبية العاملين في هذا القطاع. ثم وصف العضو الحكومي السلفادور التقدم المحرز في مجال السلامة والصحة المهنيتين في بلده وطلب إلى اللجنة أن تأخذ خطوات التقدم هذه في الحسبان عندما تنظر في أوضاع الصيادين على نطاق محدود والصيادين بالأساليب الحرفية. وأضاف العضو الحكومي جزر البهاما داعياً إلى تجنب الأعباء المالية التي لا مبرر لها على سفن الصيد الصغيرة التي تدار على مستوى الأسرة. وسلط العضو الحكومي اليونان الضوء على ضرورة ضمان استمرار عمليات زوارق الصيد التقليدية.

٣٧- وكان الأعضاء الحكوميون من إسبانيا وألمانيا وتايلند والصين وفرنسا وكندا ونيجيريا من بين أولئك الذين أكدوا على أهمية السلامة والصحة المهنيتين. وأشار العضو الحكومي فرنسا إلى أنه على الرغم من صعوبة تنظيم ساعات العمل في واقع الحال في قطاع صيد الأسماك فلا بد من تحديد قدر أدنى من فترات الراحة. كما ينبغي للاتفاقية أن تضمن حداً أدنى من الحماية الاجتماعية اعتماداً على معايير بسيطة. وقال إن فرنسا تستخدم عدد الأيام في البحر أساساً لحساب إعانات الضمان الاجتماعي وكذلك فترات العمل.

٣٨- وأقترح العضو الحكومي للدانمرك الأخذ بنهج تقييم المخاطر على متن كل سفينة وذلك لإشراك الصيادين بصورة مباشرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، إذ إن من شأن ذلك تقليل الحوادث المهنية على متن السفن. وقال إن الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم، ١٩٩٥، يحتوي على توجيهات ممتازة بخصوص التدريب الأساسي. وحث سائر البلدان على التصديق على هذا الصك كما فعلت الدانمرك ذلك مؤخراً.

٣٩- وأشار العضو الحكومي للهند إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (١٩٩٥) التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة والتي تعترف بأهمية قضايا السلامة، بما فيها ظروف العمل والمعيشة، ومعايير السلامة والصحة المهنيتين، والتعليم والتدريب، وسلامة سفن صيد الأسماك، والبحث والإنقاذ، والإبلاغ عن الحوادث. وقال إن ثمة حاجة إلى إذكاء الوعي والتدريب الملائم وتوفير معدات إنقاذ الأرواح، غير أن نقص الموارد يؤثر كثيراً على الصيادين الذين يعملون على نطاق صغير والذين يعتمدون على صيد الأسماك لكسب معيشتهم.

٤٠- ولاحظ العضو الحكومي للبرازيل، منتقلاً إلى مسألة مرافق الإقامة، أن الوضع الذي يتناوله المرفق الثاني غير واضح.

٤١- وردت ممثلة الأمين العام بأن المرفق الثاني غير مرتبط حالياً لا بالاتفاقية المقترحة ولا بالتوصية المقترحة. وقد أقترح المكتب في الصفحتين ٩٧ و٩٨ من التقرير

الخامس (٢) بأنه نظراً لتعقد وأهمية المسألة ينبغي للجنة أن تبت في محتوى المرفق الثاني وأن تقرر ما إذا كان ينبغي أن يكون ملزماً أم في شكل توصية.

٤٢- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن المنظمة قد ترغب في الدعوة إلى اجتماع خبراء يتناول مسألة مرافق الإقامة المعقدة إلى حد ما.

٤٣- واقترح العضو الحكومي لكندا ألا يربط المرفق الثاني بالاتفاقية لأنه مفرط في التفصيل.

٤٤- واقترح العضو الحكومي لليابان نقل الأحكام التي تتناول الإقامة على متن سفن صيد الأسماك من الاتفاقية إلى التوصية.

٤٥- وفيما يتعلق بالتقيد والإنفاذ قال العضو الحكومي لفرنسا أن المسألة أساسية. ومع أن رقابة دولة الميناء مسألة هامة فإن المسؤولية الأولية ينبغي أن تضطلع بها دولة العلم.

٤٦- وأيد ذلك العضو الحكومي لليابان مشيراً إلى أن رقابة دولة الميناء إنما هي استثناء لمفهوم رقابة دولة العلم. وقال إنه ليس هنالك من الأسباب الكافية ما يبرر تغيير مبدأ رقابة دولة العلم، كما ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر بعناية فيما إذا كان ذلك ضرورياً أم لا.

٤٧- وأشار ممثل من الجمعية الدولية لدعم عمال الصيد إلى ما تقوم به الجمعية من أعمال لصالح الصيادين الحرفيين والصيادين على نطاق صغير والعاملين في قطاع الصيد. وقال إن الجمعية ترحب بالاقتراح الرامي إلى توسيع تعريف "صيد الأسماك التجاري" ليشمل كل عمليات الصيد فيما عدا صيد الكفاف والصيد الترفيهي في المياه البحرية والمياه الداخلية. وقال إن صيد الأسماك على نطاق صغير يحدث في جميع المياه. وأضاف أن عمليات صيد الأسماك تتغير بسرعة في أنحاء العالم. كما أن ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد على نطاق صغير تخضع لعملية إعادة تعريف جذرية مع ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للعمالة والدخل والسلامة والصحة والضمان الاجتماعي بالنسبة للصيادين. وقال إن الجمعية ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية لوضع معايير جديدة شاملة ولكنها مرنة لقطاع صيد الأسماك إذ أن من شأن هذه المعايير أن تيسر عملية وضع تشريعات وطنية مفيدة وذات صلة بالنسبة لسفن صيد الأسماك على نطاق صغير أو كبير على حد سواء. ومع ذلك من المهم تجنب تمييع المعايير القائمة بالنسبة لسفن الصيد الصناعية.

٤٨- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها استمعت باهتمام إلى مختلف الملاحظات التي أبداها الأعضاء الحكوميون، لا سيما تلك التي عبَّرت عن رغبة في وضع صك يكون مرناً لا ينطوي على قواعد صارمة ومن ثم يكون من الأسهل التصديق عليه. وينبغي لهذا الصك أن يتناول القضايا العامة في قطاع الصيد. وأوصت باتخاذ جانب

الحذر فيما يتعلق بفئات السفن. إذ ليس الغرض إضعاف المعايير التي أمكن التوصل إليها بالنسبة للسفن الكبيرة ولكن من الضروري تجنب وضع صك يفرط في وضع القواعد بالنسبة للسفن الصغيرة التي يبلغ نصيبها ٩٠ في المائة من العمالة في هذا القطاع. وقد أشارت الاستنتاجات المقترحة إلى الحماية في ظل الضمان الاجتماعي وفقاً لشروط لا تقل مواتاة عما هي عليه بالنسبة لفئات أخرى من العمال، ولكن في معظم البلدان النامية ليس هنالك من تأمين ضد البطالة وهنالك قدر ضئيل من الضمان الاجتماعي. وهذا يؤكد ضرورة النظر في إمكانية تطبيق النص على الصعيد الوطني. وثمة مثال آخر يتناول الفحوص الطبية، فهي إجبارية في بعض البلدان ولكنها ليست كذلك في بلدان أخرى. وقالت إن مجموعة أصحاب العمل تفضل عدم إنشاء فريق عمل لأن فقدان الدراية الفنية بين أعضاء اللجنة من شأنه أن يضعف المناقشات في الجلسات العامة.

٤٩- وتعرض الناطق باسم مجموعة العمال ثانية لبعض المشاغل الأساسية لدى مجموعته. إذ ترى هذه المجموعة أنه لا بد من التمييز بين الاشتراطات بالنسبة للسفن التي لا يتجاوز طولها ١٥ متراً وبين اشتراطات السفن التي يتجاوز طولها ذلك. وقال إنه ينبغي للاتفاقية أن توفر للصيادين نفس الحق في حماية الضمان الاجتماعي، الذي يتمتع بها العاملون على الساحل، ومع ذلك فإن النص الذي تقدم به المكتب لم يجد حلاً لمشكلة الصيادين الذين يُستبعدون من الحماية بمقتضى المادة ٧٧ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢). كما أن الصحة والسلامة المهنيتين على درجة بالغة من الأهمية ومع ذلك فإن الاستنتاجات المقترحة لم تتضمن إلا القليل من الاشتراطات. ولذلك فقد طرح أربعة أسئلة لكي تنظر فيها اللجنة ككل. وهو يشعر بأنها أسئلة أساسية بالنسبة لمجرى النقاش في المستقبل. "١" كيف ينبغي التصدي لمسألة السفن الكبيرة؟ فهل ينبغي للجنة وضع أقسام إضافية بالنسبة للسفن التي يتجاوز طولها ١٥ متراً وبالنسبة لتلك التي يتجاوز طولها ٢٤ متراً التي تمارس عملياتها في المياه الدولية؟ أم ينبغي أن يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على السفن التي لا يتجاوز طولها ١٥ متراً وأن يضاف حكم صريح يفيد بأن السفن التي يتجاوز طولها هذا القدر سوف تشملها اتفاقية العمل البحري الموحدة التي يجري وضعها حالياً؟ أم ينبغي للجنة أن تتفق على استنتاج مفاده أن على المكتب أن يعمد إلى وضع ما يلزم من أقسام إضافية للنظر فيها أثناء مؤتمر العمل الدولي المقبل؟ "٢" يذكر أن اجتماع الخبراء (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) اتفق على أن يتمتع الصيادون بنفس أحكام الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها العمال على الساحل. ولكن بما أن الاتفاقية رقم ١٠٢ استثنت صراحة صيادي البحر (في إطار المادة ٧٧) فكيف يمكن تحقيق ذلك؟ هل ينبغي للجنة أن تجعل الاتفاقية رقم ١٠٢ سارية من خلال حكم صريح أم ينبغي أن يطلب إلى المكتب المضي في تطوير أحكام الضمان الاجتماعي قبل انعقاد مؤتمر العمل الدولي؟ "٣" المعروف أن الاتفاقيات القائمة التي تتناول البحارة تحتوي على أحكام تقضي بشمول قطاع الصيد. وهذه التغطية سوف تزول باعتماد اتفاقية العمل البحري الموحدة. ومن ثم كيف للجنة أن تتناول مسألة زوال هذه التغطية؟ "٤" كيف يمكن للجنة أن تتناول مسألة

السلامة والصحة المهنيتين بما أن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) تشتمل على حكم يشجع استثناء قطاع الصيد؟ وهل ينبغي للجنة أن تدرج حكماً صريحاً يقضي بإزالة إمكانية استثناء قطاع الصيد؟

٥٠- والتمس العضو الحكومي للدانمرك من المكتب بعض التوضيحات الإضافية بشأن الأسئلة التي أثارتها مجموعة العمال وذلك لأن بعضها يتناول الاستنتاجات المقترحة والبعض الآخر يشير إلى اتفاقيات سابقة لمنظمة العمل الدولية.

٥١- وقدمت ممثلة الأمين العام التوضيحات التالية. يبدو أن السؤال الأول الذي أثارته مجموعة العمال يفيد بأن الاستنتاجات المقترحة تعتبر إجمالاً كافية بالنسبة للسفن التي لا يتجاوز طولها ١٥ متراً ولكن قد يحتاج الأمر إلى أحكام إضافية بالنسبة للصيادين الذين يعملون على سفن أكبر من ذلك. وذُكرت في هذا الصدد ثلاثة خيارات ممكنة. أولاً قد ترغب اللجنة في وضع أحكام إضافية لتتناول أوضاع الصيادين العاملين على سفن يتراوح طولها بين ١٥ متراً و٢٤ متراً وأحكام أخرى بالنسبة للسفن التي يتجاوز طولها ٢٤ متراً. ثانياً، يمكن تحديد نطاق الصك ليشمل الصيادين الذين يعملون على سفن لا يتجاوز طولها ١٥ متراً. وفي هذه الحالة قد يستدعي الأمر اشتراط أن تشمل أحكام اتفاقية العمل البحري الموحدة الصيادين الذين يعملون على سفن يتجاوز طولها ١٥ متراً. والخيار الثالث هو أن تطلب اللجنة من المكتب أن يعمد إلى صياغة مزيد من الأحكام لينظر فيها أثناء المناقشة الثانية لاتفاقية الصيد في إطار مؤتمر العمل الدولي. أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي يتناول حق الصيادين بنفس التغطية بالضمان الاجتماعي التي يتمتع بها العاملون في الساحل، فقد أشارت المتحدثة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) والتي تبين أن الاتفاقية لا تنطبق على البحارة أو الصيادين، وأشارت إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠) وإلى اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧١) اللتين نصتا على الضمان الاجتماعي لهؤلاء العمال. وقد تمت مراجعة الاتفاقية رقم ٧٠ باتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥) التي صدق عليها بلدان اثنان فقط. وقد شمل نطاق تلك الاتفاقية جميع البحارة كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٢ على إمكانية توسيع نطاق التطبيق ليشمل الصيد البحري التجاري وذلك بعد قيام السلطة المختصة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لكل من ملاك سفن الصيد وللصيادين. ولا شك في أن القضية معقدة وقد أثيرت مسائل قانونية واسعة النطاق جراء اقتراح مجموعة العمال بتوسيع مدى تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٢ لتشمل الصيادين. ولسوف يتمكن المستشار القانوني من تزويد اللجنة بمزيد من الإيضاحات. والسؤال الثالث هو كيف ستتصدى اللجنة لمسألة فقدان الحماية الموفرة للصيادين بموجب الاتفاقيات الراهنة بخصوص البحارة حالما تعتمد اتفاقية العمل البحري الموحدة. أما بالنسبة للسؤال الرابع فإن الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) تقول إن الاتفاقية تنطبق على جميع فروع النشاط الاقتصادي ومن ثم فإنها واسعة النطاق. بيد أن الفقرة ٢ تنص على إمكانية أن تستثني

"جزئياً أو كلياً فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي، تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام، مثل الشحن البحري أو صيد الأسماك". وتساءلت مجموعة العمال عما إذا كان في الإمكان اعتماد حكم لإزالة إمكانية استثناء قطاع الصيد. وفي هذا الصدد أيضاً ونظراً للمسائل القانونية واسعة النطاق الضالعة في الأمر فلعل بإمكان المستشار القانوني إبداء رأي بذلك.

٥٢- وتحدث المستشار القانوني أمام اللجنة متناولاً الأسئلة التي أثارتها مجموعة العمال. وتناول السؤالين الثاني والرابع معاً. وأثار كلاهما نقاطاً لا تقتصر على الجانب القانوني في طابعها وإنما تشتمل على اعتبارات وقائعية قد يكون لها أثر كبير على إمكانية أو إرادة الدول الأعضاء في التصديق على الصك في المستقبل أو قد يكون لها تأثير على تنظيم المكتب. كما ينبغي عدم إغفال هذه الاعتبارات نظراً لما تنطوي عليه من تأثير على نجاح الصكوك في المستقبل. والسؤال المطروح هو كيف يمكن بلوغ الهدف الذي يمكّن الصيادين (أ) من الاستفادة من نفس الأحكام المتصلة بالضمان الاجتماعي كتلك التي تنطبق على العمال في الساحل، علماً باستثناء صيادي الأسماك الوارد في المادة ٧٧ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، وكيف يمكن (ب) شملهم بأحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، التي تتيح الفقرة ٢ من المادة ١ منها استثناء قطاع صيد الأسماك من مجال تطبيقها عندما "تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام".

٥٣- ومن وجهة النظر القانونية فحسب هنالك أكثر من سبيل لتحقيق هذه النتيجة. ومن أحد هذه الإمكانيات إدراج بعض أو جميع الأحكام من تلك الصكوك في الاتفاقية المقبلة. ومن أمثلة إدراج من هذا القبيل ما نصت عليه المادتان ٩ و١٠ من اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥). ومن الآثار القانونية التي يترتب عليها إدراج من هذا القبيل أن الدولة العضو التي تصدق على الاتفاقية الجديدة ستكون ملزمة، حتى وإن كانت لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٢، بتطبيق أحكامها على الأشخاص المشمولين بالاتفاقية الجديدة. ويصح القول ذاته بالنسبة لأي حكم من أحكام الاتفاقية رقم ١٥٥ قد يندرج في الاتفاقية المقبلة بشأن الصيد. ولسوف ينطوي ذلك على إنشاء التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء اعتماداً على تصديقها على الاتفاقية المقترحة الجديدة. وستكون هذه الالتزامات متطابقة مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٥٥ فيما عدا نطاق التطبيق الذي سيتناول في هذه الحالة قطاع الصيد. والإمكانية الثانية هي أن يُنص على أن الدول الأعضاء التي تصدق على الاتفاقية المقبلة والتي تنطبق عليها الاتفاقيتان رقم ١٠٢ ورقم ١٥٥ ستكون ملزمة بتوسيع نطاق الحماية التي تمنحها للعمال الذين تشملهم الاتفاقيتان المذكورتان ليشمل قطاع الصيد، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة ٧٧ من الاتفاقية رقم ١٠٢ وعن إمكانيات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٥٥. وتكون النتائج القانونية المترتبة على حكم من هذا القبيل أن تجعل من الممكن أن يتمتع العمال في قطاع الصيد،

من خلال التصديق على الصك الجديد، بالحماية المضمونة أصلاً للعمال الآخرين من خلال التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٥٥. ولكن لن يكون في الإمكان على هذا النحو حماية الصيادين الذين ينتمون إلى بلدان لم تصدق على الاتفاقية أو الاتفاقيات ذات الصلة. وعندئذ يبرز السؤال عما يترتب من التزامات في مجال الضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين. ومن الممكن أن يشترط منها الامتثال لذلك النوع من الالتزامات التي جاءت في النص الذي تقدم به المكتب. وثمة مجموعة أخرى من المشاكل القانونية أثيرت في السؤال الثالث لمجموعة العمال والتي تتحدث عن الصلة المحتملة بين الاتفاقية المقترحة بشأن قطاع الصيد واتفاقية العمل البحري الموحدة المقبلة. وبقدر ما أفيد عن أن هذه الاتفاقية البحرية المقبلة سوف تكون سارية على بعض فئات الصيادين فإن اللجنة تواجه مشكلة توقيت. إذ من غير المستصوب حقاً، بل ربما من غير الممكن، لاتفاقية ما أن تشير إلى صك لم يدخل حيز الوجود بعد ولم تستكمل صياغة نصه بعد. فطبقاً للجدول الزمني كما هو معروف حالياً لن تكون اتفاقية العمل البحري الموحدة قد اعتمدت وقت اعتماد الاتفاقية بشأن قطاع الصيد في الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي. ولكن ليس هنالك ما يمنع من إدراج حكم يلزم الدول الأعضاء بمنح بعض فئات الصيادين مستوى من الحماية لا يقل مواتاة عن المستوى الممنوح للبحارة طبقاً للتشريعات الوطنية.

٥٤- وقال الأعضاء الحكوميون من ألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة وناميبيا إن الاستنتاجات المقترحة تشمل في رأيهم جميع أنواع السفن بصرف النظر عن حجمها، وأرادوا من مجموعة العمال توضيح الفكرة القائلة بأن نطاق الصك يقتصر على السفن التي لا يتجاوز طولها ١٥ متراً. وتساءلوا عما هي جوانب القصور في الاستنتاجات المقترحة بشأن السفن الأكبر حجماً. وتمنى العضو الحكومي لناميبيا على مجموعة العمال اقتراح الحلول التي تراها مناسبة تصدياً لهذه المسائل.

٥٥- وشدد العضو الحكومي لألمانيا على الأهمية الكبرى التي تتسم بها الأسئلة التي أثارتها مجموعة العمال. وقال إن استثناء الصيادين من الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٥٥ أفضى إلى الحاجة إلى اتفاقية محددة بشأن الصيادين. ولتناول هذا الجانب على نحو ملائم ينبغي الإشارة إلى هذه الاستثناءات في ديباجة الاستنتاجات.

٥٦- وأشار أمين مجموعة العمال إلى أن المسائل التي تتناول النطاق والضمان الاجتماعي سبق أن أثارتها مجموعته أثناء اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن معايير العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٣. والتمس من المكتب توضيح الأسباب التي دعت إلى استثناء مصائد الأسماك، الذي ورد في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، وفي اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، واقتراح حل ممكن. وذكّر اللجنة بالخصائص المحددة التي ينفرد بها قطاع الصيد وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى الخطر. أما بالنسبة للنطاق فإن مجموعته تقترح تفصيل الأحكام تبعاً لمختلف أنماط السفن وذلك حرصاً على اتزان النهج. وبعد أن تعرض لمختلف الاحتياجات فيما

يتعلق بالرعاية الطبية لمختلف أنماط السفن، أكد المتحدث ضرورة إيجاد توازن يمكّن من الاستجابة الوافية إلى هذه الاحتياجات المختلفة. وقال إنه يقر – من حيث الجوهر – الحكم بشأن "المعاملة التي لا تكون أكثر مواتاة" المومأ إليها في الاستنتاجات المقترحة (النقطة ٤٣) ولكنه قال إن تنفيذ الصك ينبغي أن ينص صراحة على درجة أعلى من رقابة دولة الميناء. وأضاف أن النهج الحالي غير كافٍ لسفن الصيد التي تعمل في مياه بعيدة عن دولة علمها. وقال إن الغاية من الأسئلة التي أثارتها مجموعة العمال هي تشجيع مناقشة طالما دعت إليها الحاجة حول هذه المسائل مما يمكّن اللجنة من وضع هيكل للصك الجديد يمكن أن يخضع لمزيد من الصقل أثناء المناقشة الثانية. والغاية المنشودة هي وضع معيار ذي صلة يشمل جميع الصيادين العاملين على جميع أنماط السفن في جميع مناطق العمليات.

٥٧- وأعلن العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين في اللجنة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عن حادث مفجع وقع أثناء عاصفة على متن سفينة إسبانية لصيد التونا مقابل ساحل غاليسيا أدى إلى وفاة اثنين من الملاحين. وما زال الملاحون الثمانية الباقون في عداد المفقودين. وتقدم باسم أعضاء اللجنة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأصدق التعازي إلى الأسر المعنية وكذلك إلى الوفد الإسباني.

٥٨- وأزجى الرئيس تحية لذكرى الضحايا وناشد اللجنة أن تسعى من خلال ما تقوم به من عمل إلى الحيلولة قدر الإمكان دون تكرار مثل هذه الحوادث. وانضمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل والمتحدث باسم العمال إلى الرئيس في تقديم تعازيهما إلى أسر المفقودين وأكدا على أهمية تحسين الحياة العملية للصيادين.

٥٩- وأعرب العضو الحكومي لإسبانيا عن خالص امتنانه للجنة على مشاعرها الطيبة. وقال إن هذا الحادث المؤسف قد برهن على مدى خطورة عمليات الصيد وعلى ضرورة توفير الحماية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

٦٠- وبعدئذ أعلن أمين مجموعة العمال أن نائب الرئيس من مجموعة العمال قد اضطر إلى العودة إلى نيجيريا بسبب أحداث صناعية هامة. ولذلك دعت مجموعة العمال المتحدث باسمها لكي يقبل المسؤوليات الإضافية للعمل بوصفه نائب الرئيس عن مجموعة العمال أيضاً.

٦١- وتقدم العضو الحكومي للنرويج ببيان باسم الأعضاء الحكوميين من بلجيكا وكندا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وآيسلندا وآيرلندا واليابان والكويت وناميبيا (باسم المجموعة الأفريقية بما فيها الجزائر وأنغولا وتونس) وهولندا والبرتغال والمملكة العربية السعودية وإسبانيا والسويد وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقال إن هذه الحكومات تحبذ اعتماد صك عام واسع التطبيق يتناول على نحو شامل ظروف العمل في قطاع الصيد بصرف النظر عن حجم السفينة. كما

ينبغي للاتفاقية ألا تؤثر على القوانين أو الأعراف أو الاتفاقات القائمة التي تنص على ظروف أكثر مواتاة للعمال من تلك الواردة في الصك الجديد. كما ينبغي للاتفاقية أن تنص على أن بإمكان الدول الأعضاء استثناء بعض فئات الصيادين أو سفن الصيد عندما تقرر السلطة المختصة أن ثمة مشاكل خاصة وجوهرية قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

٦٢- وأوضح العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بلجيكا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة، أن البيان آنف الذكر كان موضوع تفكير طويل. ولم يغرب عن بال الحكومات الشواغل التي أثارتها مجموعة العمال وسعت الحكومات إلى الاستجابة لها. ونوه بضرورة اعتماد اتفاقية قوية دون أي تأخير لا داعي له وينبغي لأي حكم في الاتفاقية الجديدة ألا يقوض من المعايير القائمة ومع ذلك فإن الأمر يحتاج إلى قدر من المرونة. وليس القصد إحداث ثغرات في الاتفاقية وإنما تشجيع التصديق عليها على نطاق واسع. والغاية هي وضع اتفاقية قادرة على أن تقوم بذاتها وأن تنطبق تحديداً على قطاع صيد الأسماك.

٦٣- وأعربت العضو الحكومي لشيلي أيضاً، متحدثة باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين والبرازيل والمكسيك، عن دعمها لاتفاقية قابلة للتصديق على نطاق واسع ويمكن تطبيقها على جميع الصيادين بصرف النظر عن حجم السفينة.

٦٤- وأكدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن مجموعتها مهتمة بوضع صك عام واسع التطبيق يتناول على نحو شامل ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك بصرف النظر عن حجم السفينة. وليس في النية إضعاف أي من المعايير التي تتمتع بها بعض فئات الصيادين على سفن الصيد الكبيرة ولكن ثمة حاجة واضحة إلى توفير الحماية الأساسية لفئات أخرى من الصيادين كذلك. وأضافت قائلة إنه لا حاجة إلى الإشارة إلى اتفاقية العمل البحري الموحدة التي ما زالت قيد النقاش. واللجنة بحاجة إلى التركيز على القضايا المتعلقة تحديداً بقطاع صيد الأسماك وليس بقطاع الشحن البحري. أما بالنسبة لوضع الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص فالمطلوب من المكتب توضيح هذه المسألة.

٦٥- وأوضح المستشار القانوني أن الاتفاقية الجديدة تسري، كما جاء في النقطة ٦ من الاستنتاجات المقترحة، على "جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجارية". وجاء تعريف "الصياد" في البند ٥(ج). ولم يشمل التعريف الجاري كاسبي الأجور فحسب وإنما شمل أيضاً العاملين على متن السفينة الذين يتلقون أجورهم على أساس حصة من الصيد وكذلك الذين يعملون لحسابهم الخاص. وقد استثني من الاتفاقية صراحة الربابنة وطاقم الملاحة وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون بصفة مستديمة في خدمة الحكومة.

٦٦- والتمس العضو الحكومي لليونان من المكتب توضيح ما إذا كان الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص من المشترط أن يكون لديه عقد عمل وفقاً لما جاء في النقطة ٢٣.

٦٧- وأوضحت ممثلة الأمين العام أن النقطة ٢٣ تستوجب "اتفاق عمل" عملاً بالبند ٥(د). وقد استخدم هذا التعبير الواسع ليعكس النطاق الواسع لفئة "الصيادين" في إطار البند ٥(ج) وينبغي عدم الخلط بينه وبين عقد الاستخدام.

٦٨- وسأل أمين مجموعة أصحاب العمل المكتب عما إذا كان الصك ينطبق على شخص يملك ويشغّل قارباً صغيراً له، أي شخص يعمل حقاً لحسابه الخاص وليس عاملاً بالتعاقد.

٦٩- وأكدت ممثلة الأمين العام أن جميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص تشملهم الاتفاقية.

٧٠- وأوضح العضو الحكومي للبرازيل أن الاتفاقية لا تشمل سوى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص في عمليات الصيد التجارية.

٧١- وضمت العضو الحكومي لنيجيريا صوتها إلى البيان الذي ألقاه العضو الحكومي للنرويج. وأكدت على أهمية عدم إغفال الأسباب التي دعت إلى وضع صك شامل لقطاع صيد الأسماك. وقالت إن الاتفاقيات والتوصيات تصاغ لكي تلبي احتياجات جميع الدول الأعضاء، النامية منها والمتقدمة، وذلك تشجيعاً للتصديق والتطبيق. ففي بلدها كما في العديد من البلدان النامية الأخرى تعمل الغالبية العظمى من الصيادين في الاقتصاد غير المنظم. ومن ثم ينبغي أن تشمل الاتفاقية جميع السفن. ومن شأن نطاق جامع شامل أن يوفر قدراً أكبر من التغطية والحماية. ومن غير الممكن فصل معيار شامل يتناول العمل في قطاع صيد الأسماك عن اتفاقية العمل البحري الموحدة وذلك لأن بعض الجوانب مترابطة فيما بينها. أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحته مجموعة العمال فإن الاستثناءات من شأنها أن تعاكس جدوى الولاية المنوطة باللجنة. ولذا ينبغي لأية مادة أو قسم يتناول الضمان الاجتماعي أن يكون شاملاً جامعاً وأن يوفر التغطية الواسعة للعاملين. كما ينبغي التصدي لمسألة السلامة والصحة المهنيتين. وقد ازدادت صعوبة التنفيذ والامتثال والإنفاذ بحكم التطبيق المقيِّد. وهذا سوف ينال بدوره من رفاهية العمال التي ينتظر من الاتفاقية أن تحميها. ولذلك فهي تفضل التغطية الأوسع نطاقاً.

٧٢- وأعرب العضو الحكومي للهند عن القلق لأن صغار الصيادين في بلده والذين تمنعهم الظروف الاقتصادية والمستوى الثقافي المحدود من الحصول على معدات الاتصالات الباهظة أو غيرها من الأجهزة وتشغيلها وصيانتها، الأمر الذي سيكون إلزامياً بموجب بعض أحكام النص الحالي. وبما أن أحكام الاتفاقية ينبغي ألا تعود بالضرر على أسباب معيشة هؤلاء الصيادين وأفراد أسرهم فإن الأمر يستدعي إمكانية الاستثناء بالنسبة

للسفن التي تعمل داخل المياه الإقليمية. وختاماً قال إن تعريف "صيد الأسماك التجاري" ينبغي أن يدرج في النص.

٧٣- وأعرب العضو الحكومي للجمهورية العربية السورية عن دعمه للبيان الذي تقدم به العضو الحكومي للنرويج باسم أعضاء حكوميين آخرين في اللجنة. وسأل المكتب عما إذا كان الصيادون الحرفيون الذين يعمل أفراد أسرهم على متن السفينة يعتبرون صيادين يعملون لحسابهم الخاص.

٧٤- وأفادت ممثلة الأمين العام بأن التعاريف والنطاق والاستثناءات في الاستنتاجات المقترحة جميعها واسعة جداً ولا بد من قراءتها معاً. وقالت إن النص الذي أعده المكتب وضع بحيث يعكس غالبية الردود التي تلقاها. وأصبح على اللجنة الآن أن تقرر من خلال عملية التعديلات طبيعة الصك ومحتواه.

٧٥- وأعرب أمين مجموعة العمال عن امتنانه للحكومات التي مانعت تخفيض الحماية القائمة ولكنه ذكَّر اللجنة بأن اعتماد الاتفاقية الجديدة سوف يجعلها تحل محل الصكوك السابقة ويقفل الباب أمام المزيد من التصديقات عليها. وقال إن مجموعة العمال قد وُضعت في موقف صعب بحيث يتعين عليها الخيار بين توفير التغطية لصغار الصيادين وبين احتمال التنازل عن الحماية التي توفرها حالياً الاتفاقيات القائمة. وقال إن هذه المسألة ستكون محور مداولات في غاية الجدية في إطار مجموعة العمال.

النظر في الاستنتاجات المقترحة الواردة في التقرير الخامس (٢)

ألف- شكل الصكوك الدولية

النقطتان ١ و٢

٧٦- لم تناقش النقطتان ١ و٢.

باء- الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية وتوصية

الديباجة

النقطة ٣

٧٧- لم تناقش النقطة ٣.

جيم- الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية

النقطة ٤

٧٨- لم تناقش النقطة ٤.

الجزء الأول – التعاريف والنطاق

التعاريف

النقطة ٥

٧٩- طُرح تعديل من جانب العضو الحكومي لفنزويلا ولكنه لم يؤيَّد ولم يناقش.

بند جديد قبل البند (أ)

٨٠- تقدمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بتعديل يقضي بإدراج البند الإضافي التالي قبل البند (أ): "يعني تعبير 'صيد الأسماك التجاري' جميع عمليات صيد الأسماك بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والمياه الداخلية، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي". فقد أرادت مجموعتها تعريف تعبير "صيد الأسماك التجاري" بما أن ذلك هو موضوع الصك. وأشارت إلى تفسيرات المكتب عن "صيد الأسماك التجاري" في الصفحة ٢٤ من النص الإنكليزي من التقرير الخامس (٢).

٨١- وصرح أمين مجموعة العمال أن لا حاجة لأي تعريف إذ إن توضيحات المكتب كافية. وإذا ما قُبل التعديل فإن الأمر يحتاج إلى تعريف "صيد الكفاف" وكذلك "الصيد الترفيهي" بوضوح. ولذلك فإن مجوعة العمال لا تدعم التعديل.

٨٢- كما أن العضو الحكومي لجزر البهاما لم يؤيد التعديل لأنه يؤدي إلى مشكلات عملية. ولم يكن متيقناً مما إذا كان النص يشمل السفن التي تشارك في عمليات تدريب الصيادين.

٨٣- واقترح العضو الحكومي لغواتيمالا تعديلاً فرعياً على التعديل بإضافة "لأغراض الكسب الاقتصادي" بعد عبارة "عمليات الصيد". وقال إنه يؤيد المفهوم الذي ينطوي عليه المقترح الأصلي من جانب مجموعة أصحاب العمل، ولكنه يفضل المزيد من التفصيل في عبارة "صيد الأسماك التجاري".

٨٤- وأيد العضو الحكومي لجزر البهاما هذا التعديل الفرعي.

٨٥- وقال العضو الحكومي لإسبانيا إنه يتفق مع موقف مجموعة العمال وقال إذا كان "صيد الكفاف" يحتاج إلى تعريف عندئذ سيكون من المناسب إيلاء الاعتبار إلى حجم السفينة وعدد الصيادين على متنها ومدى العمليات التي تمارسها.

٨٦- وصرحت العضو الحكومي للبرتغال بأن من الضروري إدراج تعريف "صيد الأسماك التجاري". وأشارت إلى التوضيحات الواردة في الصفحة ٢٤ من النص الإنكليزي من التقرير الخامس (٢) مقترحة تعديلاً إضافياً بإدراج عبارة "بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والمياه الداخلية" بعد عبارة "عمليات صيد الأسماك".

٨٧- وأعرب نائبا الرئيس من كل من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال عن تأييدهما لهذا التعديل الفرعي.

٨٨- وأشار العضو الحكومي للبرازيل إلى أن النقطة ٧ تمكّن الدول الأعضاء من تقرير ما إذا كان نشاط محدد يدخل في نطاق "صيد الأسماك التجاري". ومن ثم باستطاعة كل دولة عضو أن تبت في مثل هذه المسائل في حالة الشك.

٨٩- ولم تؤيد العضو الحكومي لشيلي إدراج تعريف. وهي تتفق مع التفسير الذي تقدمت به أصلاً مجموعة العمال كما أنها تفضل نص المكتب. وقالت إنه ينبغي تجنب أي تعريف إضافي "للصيد الترفيهي" و"الصيد من قبيل الرياضة".

٩٠- وأشارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إلى أنه لا حاجة إلى التعديل الفرعي الذي تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا. إذ إن عبارة "التجاري" تشمل فكرة "الكسب الاقتصادي".

٩١- ولم يؤيد نائب الرئيس من العمال التعديل الفرعي.

٩٢- ولذلك فإن التعديل الفرعي الذي اقترحه العضو الحكومي لغواتيمالا لم يعتمد.

٩٣- ومن ثم، اعتُمد التعديل الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل في شكله المعدل فرعياً من جانب العضو الحكومي للبرتغال.

البند ٥ (أ)

٩٤- وتقدم العضوان الحكوميان لكل من النرويج والمملكة المتحدة بتعديل يقضي بحذف البند (أ) والاستعاضة عنه بما يلي: "يعني تعبير 'السلطة المختصة' الوزير أو الإدارة الحكومية أو سلطة أخرى لها سلطة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛". وبيَّنت العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن الغرض من هذا التعديل هو الاستعاضة عن تعريف "السلطة المختصة" في الاستنتاجات المقترحة بالتعريف الوارد في مسودة اتفاقية العمل البحري الموحدة. وقالت إنها تفضل التعريف الأخير لأن الإشارة إلى "الوزير أو الإدارة الحكومية أو سلطة أخرى مخولة بإصدار وإنفاذ اللوائح" تجعله أكثر وضوحاً. ومن المزايا الأخرى ميزة الاتساق بين اتفاقية العمل البحري الموحدة والاتفاقية الجديدة المتصلة بقطاع صيد الأسماك.

٩٥- وأيَّد هذا التعديل العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بلجيكا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد، كما أيده العضو الحكومي لليابان ونائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال على السواء.

٩٦- اعتمد التعديل.

البند ٥(ب)

٩٧- تقدم العضوان الحكوميان لكل من النرويج والمملكة المتحدة بتعديل يقضي بنقل البند ٥(ب) ليدرج كنقطة جديدة بعد النقطة ١١. وأوضح العضو الحكومي للنرويج أن القصد من وراء ذلك التعديل هو أن البند (ب) في النقطة ٥ الذي يتناول موضوع التشاور لا يمثل تعريفاً حقيقياً ولكنه أكثر جوهرية في طابعه. وبينما يدعم البند من حيث الغرض والصياغة فإنه شعر أنه ليس في مكانه الملائم وأنه ينبغي أن يكون حكماً منفصلاً في الاتفاقية.

٩٨- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن التشاور مسألة تخضع للتعريف نظراً لأهمية الحوار الاجتماعي في منظمة العمل الدولية. وهي تعترض على نقل البند ومن ثم فإنها لا تدعم التعديل.

٩٩- وأيد ذلك الرأي نائب الرئيس من العمال مضيفاً أن معنى البند سوف يصبح مختلفاً لو أنه نقل بعيداً عن القسم الخاص بالتعاريف.

١٠٠- وخالف العضو الحكومي لناميبيا التعديل لنفس الأسباب.

١٠١- وسحب العضو الحكومي للنرويج التعديل.

١٠٢- ونظرت اللجنة في أربعة تعديلات معاً بشأن إمكانية إدراج بنود جديدة.

١٠٣- وتقدم الأعضاء العمال بتعديل يقضي بإضافة بند جديد بعد البند (ب) على النحو التالي: "يعني تعبير 'مالك سفينة الصيد' مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر كالمدير أو الوكيل أو مؤجر السفينة بذاتها والذي يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على مالك السفينة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية". وقدم أمين مجموعة العمال التعديل معلناً ضرورة تعريف "مالك سفينة الصيد". وقد استفادت مجموعة العمال من اتفاقيات أخرى لدى منظمة العمل الدولية وسعت إلى تحقيق الاتساق مع التعاريف الواردة فيها.

١٠٤- وعارضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل وأيدت البند (ب) كما جاء في الاستنتاجات المقترحة.

١٠٥- واسترعت اهتمام اللجنة إلى أن مجموعة العمال كان لديها في الأصل متحدث باسمها ونائب لرئيس اللجنة. وقد اضطر هذا الأخير إلى المغادرة وأصبح المتحدث أيضاً نائباً لرئيس اللجنة. وبينما يستطيع المتحدث التماس المشورة من أمين مجموعة العمال فإن أمين المجموعة الذي لا يتمتع بصفة مندوب أو مستشار لا يستطيع التحدث إلى اللجنة إلا بموافقة مسبقة من هيئة مكتب اللجنة.

١٠٦- وقال نائب الرئيس من العمال إنه يأسف لرفض مجموعة أصحاب العمل قبول تدخل أمين مجموعة العمال باسم تلك المجموعة. وقال إن هذا الرفض لا يسهِّل الأمور كما أنه لا يتماشى بالتأكيد مع الروح التي ينبغي أن تعمل اللجنة بها. ومع ذلك فإن مجموعة العمال مضطرة لقبول هذا القرار.

١٠٧- وتقدم العضو الحكومي لغواتيمالا بمساندة من العضو الحكومي للبرازيل بتعديل يقضي بإدراج بند جديد بعد البند ٥(ح) على النحو التالي: "يعني تعبير 'مالك السفينة' الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي يملك سفينة أو أكثر من سفن الصيد أو لديه حق قانوني آخر على سفينة أو أكثر من سفن الصيد". وشرح العضو الحكومي لغواتيمالا الغرض من هذا التعديل مثيراً الشكوك بشأن استخدام عبارة "قبطان أو ربان" (*capitán o patrón*) في الصيغة الإسبانية من البند (ح)، لأن التشريعات الوطنية في بلده تستخدم عبارة "مجهز السفينة" (*armador*). وفضلاً عن ذلك فإن التعديل الذي يقترحه وفده أبسط صيغة ومن ثم أوضح تعبيراً.

١٠٨- وتقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل، ثنى عليه العضو الحكومي لتايلند، بإضافة عبارة بعد البند (ح) على النحو التالي: "يعني تعبير 'مالك سفينة الصيد' مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، مثل المدير أو الوكيل أو مؤجر السفينة دون طاقم، الذي يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن بما يتماشى مع هذه الاتفاقية". وقال العضو الحكومي لليابان إنه أراد أن يتجنب إيجاد ثغرة وأن يشمل جميع أصحاب المصلحة بدلاً من تحديد نطاق الاتفاقية ليقتصر على ملاك سفن صيد الأسماك. وهذا هو السبب في تعداد أمثلة المدير أو الوكيل أو مؤجر السفينة بدون طاقم. أما بالنسبة للسبب المنطقي لإدراج التعديل بعد البند (ح) بدلاً من البند (ب) فقال العضو الحكومي اليابان مفسراً أن البند يتبع تعريف "سفينة صيد الأسماك" في البند (هـ) لكن وفده على جانب من المرونة فيما لو كان لدى مجموعة العمال وجهات نظر مغايرة بشأن موقع التعريف.

١٠٩- وتقدم الأعضاء الحكوميون لكل من الدانمرك وألمانيا والمملكة المتحدة بالتعديل التالي ليدرج كبند جديد بعد البند (ح): "يعني تعبير 'المالك' مالك السفينة المسجل، ما لم تكن تلك السفينة مؤجرة أو مدارة، كلياً أو جزئياً، من جانب شخص طبيعي أو شخص قانوني عدا المالك المسجل وفقاً لشروط اتفاق الإدارة؛ وفي تلك الحالة يفهم أن

المالك هو مؤجر السفينة أو الشخص الطبيعي أو الشخص القانوني الذي يدير السفينة، حسبما يكون ملائماً؛". وبيَّن العضو الحكومي للدانمرك أن الغرض من التعديل هو التأكيد على الحاجة إلى تعريف تعبير "مالك سفينة صيد الأسماك"، لأن النقطتين ٢١ و٢٢ من الاستنتاجات المقترحة تشتملان على التزامات محددة تقع على عاتق ملاك سفن صيد الأسماك. غير أنه مستعد لسحب التعديل لصالح تعديلات مماثلة تقدمت بها مجموعة العمال والعضو الحكومي لليابان.

١١٠- وسحبت مجموعة العمال تعديلها لصالح التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان.

١١١- وأيد الأعضاء الحكوميون لكل من كندا والصين والنرويج والسويد التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان.

١١٢- وأكد العضو الحكومي للبرازيل دعمه للتعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا لأنه أراد أن يشمل، بالإضافة إلى مؤجري السفن دون طاقم، أنماطاً أخرى من الإيجار كمؤجري السفن مع طاقم.

١١٣- وسحب العضو الحكومي لغواتيمالا التعديل الذي تقدم به في ضوء دعم الأغلبية لمقترح اليابان. غير أنه يشارك الشواغل التي أعرب عنها العضو الحكومي للبرازيل.

١١٤- وتقدم العضو الحكومي للبرازيل، وانضم إليه العضو الحكومي للمكسيك، بتعديل فرعي على التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان. واقترح أن يضاف بعد كلمة "مدير" عبارة "أو أي مؤجر للسفن بمن فيهم مؤجر السفن دون طاقم". وأضاف أن الشركات البرازيلية كثيراً ما تؤجر سفناً بطواقم أجنبية. وينضم إلى هذه الطواقم على متن السفينة عدد إضافي من البحارة البرازيليين، ومن ثم فإن أي مشكل يؤثر على البحارة البرازيليين، بما في ذلك عدم دفع الأجور، يتعين على المؤجر أن يجد له حلاً.

١١٥- وأيد التعديل الفرعي نائب الرئيس من العمال والأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين وشيلي وأوروغواي وفنزويلا.

١١٦- وتساءل العضو من أصحاب العمل من ألمانيا لماذا يقتصر التعريف المقترح على الإشارة إلى مؤجر السفينة دون طاقم. إذ حالما يبرم عقد الإيجار يصبح مؤجر السفينة دون طاقم لوحده صاحب عمل الصيادين، بينما لا يتحمل هذه المسؤولية أي مؤجر آخر إذ إن مالك سفينة صيد الأسماك يبقى صاحب العمل ومن ثم يبقى مسؤولاً. وهذا هو الأساس المنطقي في اقتباس التعريف من مشروع اتفاقية العمل البحري الموحدة.

١١٧- واعترض أيضاً العضوان الحكوميان لكل من آيرلندا والنرويج وكذلك نائب الرئيس من أصحاب العمل على التعديل الفرعي الذي تقدم به العضو الحكومي للبرازيل مع أنهم ساندوا التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان.

١١٨- وأشارت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إلى أن التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان يحتوي على عبارة "مثل" مشفوعة بأمثلة. ومن ثم تقدمت بتعديل فرعي تحذف فيه عبارة "مثل المدير أو الوكيل أو مؤجر السفينة دون طاقم". فإذا أمكن تجنب الأمثلة فإن التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان سوف يشير بوضوح إلى جميع الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية تشغيل السفينة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكونون، بفعل تحملهم هذه المسؤولية، قد وافقوا على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن بما يتماشى مع هذه الاتفاقية. وأيدت مجموعة أصحاب العمل هذا التعديل الفرعي.

١١٩- وأيد ذلك أيضاً العضو الحكومي للبرازيل ومن ثم سحب تعديله الفرعي.

١٢٠- كما أيد التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة مجموعة العمال والأعضاء الحكوميون لكل من الدانمرك وألمانيا واليابان وناميبيا (أيضاً نيابة عن الأعضاء الحكوميين لكل من كينيا وملاوي وموزامبيق) والنرويج وإسبانيا.

١٢١- ومن ثم اعتمد التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان في صيغته المعدلة فرعياً. وطُلب إلى لجنة الصياغة إدراجه في النص.

البند ٥(ج)

١٢٢- سحب العضو الحكومي لليونان، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لفرنسا، تعديلاً كان قد تقدم به لأن تعديلاً لاحقاً سوف يؤدي نفس الغرض. وقال إنه ليس هناك من نية في استثناء الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص من مجمل الصك.

١٢٣- وتقدم العضوان الحكوميان لكل من آيرلندا والمملكة المتحدة بتعديل للاستعاضة عن البند ٥(ج) بالعبارة التالية: "يعني تعبير 'الصياد' أي شخص يضطلع بمهنة على متن سفينة، بمن في ذلك المتدربون والتلامذة ولكن باستثناء العاملين على الساحل وأولئك الذين يقومون بأعمال على متن سفينة راسية إلى جانب الرصيف والمرشدين في الموانئ". وقال العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بلجيكا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة، إنهم حرصوا على أن يكون التعريف واسعاً بما فيه الكفاية لضمان الحماية لجميع من يعمل على متن السفينة. وأيدوا استثناءات محددة سوف تدرج في المكان المناسب في النص.

١٢٤- واقترح العضو الحكومي للبرازيل، مشيراً إلى تعديل شارك في تقديمه مع العضو الحكومي لشيلي، أن يضاف في بداية البند (ج) العبارة التالية: "دون الإخلال بأحكام التشريعات الوطنية، ولأغراض هذه الاتفاقية،". إذ من شأن ذلك حماية العديد من الصيادين الذين لا يعملون على متن السفينة ومنهم مثلاً العديد من مزارعي السمك وصيادي المستنقعات في بلده.

١٢٥- ولم يؤيد نائب الرئيس من العمال التعديل وذلك لانشغاله إزاء حال الصيادين الذين تدفع لهم أجورهم عن طريق نظام الحصص.

١٢٦- ولم يؤيد التعديل نائبة الرئيس من أصحاب العمل والعضو الحكومي لتايلند.

١٢٧- وأرادت العضو الحكومي للمملكة المتحدة استيضاح الأسباب التي دعت إلى التعديل. فالنص الذي وضعه المكتب، عندما يشير إلى "المستخدم أو المتعاقد" لا يحمي العديد من الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص. وينبغي لصك شامل أن يحتوي على أوسع تعريف ممكن لفئة "الصيادين". وطلبت إلى مجموعة أصحاب العمل بيان أسباب عدم قبولهم التعديل.

١٢٨- وأشارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إلى أنها كانت قد تقدمت بتعديل لهذه الفقرة من شأنه أن يستجيب لشواغل المتحدثة السابقة.

١٢٩- واقترح نائب الرئيس من العمال تعديلاً فرعياً يقضي بإدراج عبارة "مستخدم أو متعاقد" بعد كلمة "شخص". ثم اقترح إضافة العبارة "الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد،" بعد عبارة "بمن فيهم" في السطر الثاني.

١٣٠- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إنها لا تستطيع مساندة هذا التعديل الفرعي لأن من شأنه أن يستثني أكثر من ٩٠ في المائة من الصيادين في بلدها. ولكن بعد إجراء مناقشات مع عدد من أعضاء اللجنة تقدمت بتعديل فرعي جديد على النص الأصلي الذي وضعه المكتب من شأنه الحفاظ على جوهر التعديل والاستجابة لشواغل العمال وغيرهم من الأعضاء الحكوميين. واقترحت إضافة العبارة "أو يضطلع بمهنة" قبل عبارة "بأية صفة".

١٣١- وأيد العضو الحكومي للنرويج، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من كندا وآيسلندا واليابان والولايات المتحدة، والعضو الحكومي لآيرلندا متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بلجيكا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وهولندا والبرتغال والسويد، التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة.

١٣٢- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة وتقدمت بتعديل فرعي آخر يضاف إلى نهاية عبارة "والأشخاص العاملين على البر الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد" وذلك لشمول الأشخاص العاملين على البر من غير الموظفين الحكوميين والذين يصعدون على متن السفينة للقيام بأعمال محددة، لإصلاح المعدات مثلاً أو لتحميل أو تفريغ الأسماك. وذكرت أيضاً مثال خبراء المعاينة الخاصين الذين قد يعملون على متن سفينة صيد والذين

لا يكونون على الدوام في خدمة الحكومة كما لا ينتمون إلى الربابنة أو البحارة. ولا يمكن اعتبارهم من الصيادين.

١٣٣- وأيد نائب الرئيس من العمال التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة وعارض التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل.

١٣٤- واعتمد التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة.

١٣٥- وأيد العضو الحكومي لناميبيا، متحدثا أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي، وكذلك العضو الحكومي لشيلي، التعديل الفرعي الذي تقدم به أصحاب العمل.

١٣٦- وأشار العضو الحكومي لألمانيا إلى أنه طبقاً للتشريعات الوطنية فإن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى طواقم البحارة لا يخضعون للأحكام التي تسري على أفراد الطواقم. ولذلك فإن التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل ليس ضرورياً ومن ثم فإن وفده لا يسانده.

١٣٧- وتساءل العضو الحكومي للبرازيل عما إذا كان التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل لا ينطبق إلا عندما تكون سفينة الصيد في الميناء أم إذا كان ينطبق أيضاً عندما تكون سفينة الصيد في البحر. إذ إن الأشخاص الموجودين على متن سفينة صيد في البحر ينبغي لهم أن يستفيدوا أيضاً من مرافق الإقامة والغذاء وغير ذلك.

١٣٨- وردت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بأن خبراء المعاينة وغيرهم من الموظفين العاملين عادة انطلاقاً من البر يعملون على متن سفن الصيد عندما تكون هذه السفن في الموانئ أو المرافئ وليس أثناء الرحلات.

١٣٩- وقال نائب الرئيس من العمال، بعدما استمع إلى بيان نائبة الرئيس من أصحاب العمل، إن مجموعته تود إضافة تعديل آخر على مقترح أصحاب العمل بإضافة العبارة "عندما تكون السفينة في الميناء" في نهاية البند.

١٤٠- وأعرب العضو الحكومي لموزامبيق عن الشك فيما إذا كان التمييز بين السفينة الراسية في الميناء أو السفينة في البحر سوف يحل المشكلة حقاً. وأضاف قائلاً مع أن المراقبين يقومون أحياناً بعملية المعاينة عندما تكون سفينة الصيد في البحر فإنهم لا يدرجون على قائمة أفراد الطاقم بصفتهم صيادين.

١٤١- وأقر العضو الحكومي لناميبيا بأن مقترح مجموعة العمال لم يساعد في الحل وإنما أربك المناقشة. فخبير الإلكترونيات مثلاً الذي يصعد على متن السفينة للقيام بعمل محدد (إصلاحات بسيطة مثلاً) لا يمكن اعتباره صياداً بصرف النظر عما إذا كانت سفينة الصيد في الميناء أو في البحر في ذلك الحين.

١٤٢- وقال العضو الحكومي لتونس إنه يعتقد بأن الأشخاص العاملين على البر مستثنون من الاتفاقية طبقاً للنقطة ٢٣ من الاستنتاجات المقترحة التي تشترط تحديداً أن يكون لدى الأشخاص العاملين على متن سفينة صيد عقد عمل. ومن ثم لا يمكنه أن يساند لا التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل ولا التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة العمال.

١٤٣- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها لا تتقبل التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة العمال. فالشخص الذي يفترض أنه يقوم بإصلاح المعدات على متن سفينة لصيد الأسماك قد يبقى على متن السفينة عندما تبحر للتأكد من أن المعدات تسير على ما يرام. والتقييد الذي تحمله عبارة "عندما تكون في الميناء" قد يترتب عليه أن هؤلاء الأشخاص قد يصبحون في عداد الصيادين.

١٤٤- وقرر نائب الرئيس من العمال أن يسحب التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعته وأن يتمسك بالتعديل الفرعي الأوَّلي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة لأن التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل يبدو له ذا مضمون واسع جداً.

١٤٥- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إنها تتفهم شواغل مجموعة أصحاب العمل. وبما أن من الصعب التكهن بجميع الآثار التي قد تترتب على هذا التعديل الفرعي اقترحت أن يعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة. وما لم يتحقق توافق الآراء ينبغي إبقاء التعديل الفرعي بين قوسين معقوفين.

١٤٦- وأوضحت ممثلة الأمين العام ما يترتب من آثار على مقترح العضو الحكومي للمملكة المتحدة. فإذا ترك النص بين قوسين معقوفين سيكون من الممكن العودة إلى النص المقترح من جانب أصحاب العمل فيما بعد. وسيبقى النص على حدة. وسوف يكون بالإمكان استكمال النظر فيما يترتب عليه من آثار ومن ثم الاتفاق على موقف نهائي مما يمكّن اللجنة من مواصلة عملها.

١٤٧- وأيد نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال التعديل الفرعي الذي تقدمت به العضو الحكومي للمملكة المتحدة.

١٤٨- واعتُمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً على أن تبقى عبارة "والأشخاص العاملين على البر الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد" بين قوسين معقوفين.

١٤٩- وتقدم العضو الحكومي للبرازيل، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لشيلي، بتعديل لكي يضاف في بداية البند (ج) العبارة التالية: "دون الإخلال بأحكام التشريعات الوطنية، لأغراض هذه الاتفاقية،". ومن شأن هذا التعديل أن يمنع احتمال استبعاد الحماية عن الصيادين الذين لا يعملون على متن سفينة. وتبعاً للتشريعات البرازيلية فإن العمال الذين يعملون في الزراعة المائية وكذلك الأشخاص الذين يتصيدون

أسماك الجمبري في المستنقعات أو يلتقطون المحار يعتبرون أيضاً من الصيادين. وهؤلاء الصيادون لا يشملهم حالياً النص الذي تقدم به المكتب إذ إن وجود الصياد على متن سفينة الصيد كان اشتراطاً محدداً. وليس الهدف من التعديل توسيع نطاق التغطية تلقائياً وإنما تمكين الدول الأعضاء من سد الثغرات الناجمة عن تضييق تعريف الصيادين ومن ثم إتاحة المجال لتقدير الدول الأعضاء لتوسيع نطاق تغطية الاتفاقية لتشمل مجموعات أخرى من العمال تعتبرها من الصيادين.

١٥٠- وقال العضو الحكومي للنرويج إنه يتفهم شواغل العضوين الحكوميين للبرازيل وشيلي ولكنه أشار إلى أن التشريعات النرويجية لا تعامل العاملين في مجال حصاد السمك على أنهم من الصيادين. وهؤلاء تشملهم اللوائح الخاصة بالعاملين على البر. وبما أن التعديل يخلق تعريفين بديلين للصياد فإن النرويج لا تؤيده. وبإمكان الدول الأعضاء على أية حال توسيع الحماية لتشمل أنماطاً أخرى من العمل إن هي رغبت في ذلك.

١٥١- وقال العضو الحكومي لليونان إنه يتفهم شواغل العضو الحكومي للبرازيل ولكنه ذكَّر اللجنة بأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية إنما تضع المعايير الدنيا. وقال إنه يتفق مع العضو الحكومي للنرويج ولا يساند التعديل.

١٥٢- وأشار العضو الحكومي لألمانيا إلى أن التشريعات الوطنية الألمانية تسير على غرار التشريعات النرويجية وهو يتفق مع الموقف النرويجي.

١٥٣- وأشارت العضو الحكومي لشيلي إلى أن هذا التعديل كان قد اقترح ليتناول مشكلة محددة في البرازيل وطلبت إلى اللجنة أن تكون أكثر تفهماً لموقف بالنسبة لقضية قد تكون ذا شأن بالنسبة لدولة عضو بعينها بالنسبة للاتفاقية.

١٥٤- وأعرب نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال عن تعاطفهما مع الأسباب الداعية إلى التعديل المقترح ولكن لا يمكنهما مساندته.

١٥٥- وتناولت ممثلة الأمين العام دواعي قلق العضو الحكومي للبرازيل. واسترعت اهتمام اللجنة إلى الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية التي تفسح المجال أمام الحكومات لتوفير شروط أكثر مواتاة من تلك التي تنص عليها اتفاقية ما أو توصية ما.

١٥٦- وعلى هذا الأساس سحب العضو الحكومي للبرازيل التعديل الذي تقدم به.

١٥٧- وتقدم العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وزمبابوي، بتعديل للاستعاضة عن كلمة "الصياد" في البند (ج) بتعبير "فرد من أفراد الطاقم". وكان الغرض من ذلك توحيد المصطلحات المستخدمة مع تلك المستخدمة في صكوك وكالات أخرى في الأمم المتحدة، مثل منظمة الأغذية والزراعة.

١٥٨- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها تعارض التعديل لأسباب تتعلق بالوضوح. إذ إن موضوع المناقشة هو "الصيادون" وليس أفراد الطاقم في صناعة الشحن البحري.

١٥٩- وعارض نائب الرئيس من العمال أيضاً التعديل. وعلى الرغم من أن مجموعة العمال لا تحبذ بصفة خاصة تعبير "الصيادين" فهو التعبير الذي أقر.

١٦٠- وسحب التعديل لعدم توفر المساندة.

١٦١- وتقدم العضو الحكومي للأرجنتين بتعديل، سانده فيه العضو الحكومي للبرازيل، ويقضي بإدراج عبارة "رجل أو امرأة" بعد كلمة "شخص" في البند (ج). والسبب في ذلك هو أن مفهوم نوع الجنس لا يظهر في أي مكان وقد شعرا بأن ذلك مهم بالنسبة لقضايا مثل أماكن الإقامة والتذكير بأن السفينة قد يكون على متنها نساء ورجال على حد سواء.

١٦٢- وأضاف العضو الحكومي للبرازيل قائلاً إنه إلى جانب مسألة الترتيبات على متن السفينة هنالك مشاكل حقيقية، من قبيل المضايقة الجنسية على متن سفن الصيد، يحتاج الأمر إلى التعامل معها.

١٦٣- وتحدث العضو الحكومي للدانمرك معارضاً التعديل وذلك على أساس المناقشات المطولة التي أدت إلى اختيار تعبير "الصياد" على أنه يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

١٦٤- وعارض نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال التعديل لنفس السبب.

١٦٥- وعارض أيضاً العضو الحكومي لناميبيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي، التعديل على أنه غير ضروري.

١٦٦- وعارض العضو الحكومي لألمانيا أيضاً التعديل مشيراً إلى أن المسائل المحددة التي تتصل بوضع المرأة يمكن أن تؤخذ في الحسبان في مكان آخر في النص.

١٦٧- سحب التعديل.

١٦٨- وتقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل يقضي بأن يدرج في السطر الثالث من النقطة ٥ في البند (ج)، بعد كلمة "يستثنى" عبارة "الملاك المشغِّلون المستقلون وكذلك". وأوضحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن الصك الجديد ينبغي أن ينظم علاقة الاستخدام، في حين أن الأشخاص الذين يملكون ويشغلون السفن الخاصة بهم لا يعملون في إطار علاقة استخدام. وإذا كانت بضعة مواضيع، مثل سلامة سفن صيد الأسماك، قد تنطبق على هذه الفئة من الصيادين، فإن معظم الفئات الأخرى، مثل الحد

الأدنى للأجور، لا تنطبق عليها. ولهذه الأسباب ينبغي استبعاد الملاك المشغلين المستقلين من الاتفاقية.

١٦٩- وقال العضو الحكومي لألمانيا إنه يعتقد أن الغرض من الاتفاقية هو أن تشمل قطاع صيد الأسماك بأكمله، أي أكبر عدد ممكن من صيادي الأسماك. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بمجال السلامة والصحة المهنيتين ينبغي أن يكون الملاك المشغلون المستقلون مشمولين كذلك وليس الصيادون المستخدمون فحسب. فإذا اعتمد هذا التعديل فإن ٩٠ في المائة من الصيادين الألمان لن تشملهم الاتفاقية لأنهم مستقلون. ولذا فإن وفده لا يؤيد هذا التعديل.

١٧٠- واتفق نائب الرئيس من العمال مع العضو الحكومي لألمانيا وعارض بشدة التعديل الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل.

١٧١- واتفق العضو الحكومي لآيرلندا أيضاً مع العضو الحكومي لألمانيا. وقال إن شواغل مجموعة أصحاب العمل يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الأماكن المناسبة في الاتفاقية.

١٧٢- وعارض الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين وبوتسوانا والبرزايل وكندا وشيلي وغواتيمالا وكينيا ولبنان وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وفنزويلا وزمبابوي التعديل الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل.

١٧٣- ومن ثم سحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

١٧٤- وتقدم العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وزمبابوي، باقتراح بإرجاء النقاش حول هذا التعديل في ضوء حصيلة المناقشات بشأن التعديل الذي يتناول البند (ج) في النقطة ٥ في صيغته المعدلة فرعياً من جانب العضو الحكومي للمملكة المتحدة والذي يتناول تعريف "الصياد". إذ إن عبارة "والأشخاص العاملين عادة على البر الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد" بقيت بين قوسين معقوفين.

١٧٥- وقررت اللجنة ذلك.

البند ٥(د)

١٧٦- سحب العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وزمبابوي، تعديلاً في ضوء سحب تعديل متصل به يتناول الاستعاضة عن تعبير "الصياد" بعبارة "فرد من أفراد الطاقم".

١٧٧- وتقدم نائب الرئيس من العمال بتعديل يقضي بأن يضاف بعد عبارة "عمل الصياد" في السطر الأخير من البند عبارة "وظروف عمله". إذ إن عبارة "شروط العمل" تتصل بالواجبات التي ينبغي القيام بها على متن السفينة. وينبغي لاتفاق العمل أن يحدد أيضاً الشروط التي يتم العمل في ظلها، وهي تشمل مثلاً الإجازات وأيام العطلة والإعانة في حالة المرض.

١٧٨- وعارضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل قائلة إن "عمل الصياد" يشمل "شروط العمل". ولذلك لا حاجة إلى كلمة إضافية.

١٧٩- وأعرب العضو الحكومي لفنزويلا عن تفهمه لشاغل العمال من حيث أن التعريف لم يعكس بما فيه الكفاية شروط عمل أولئك الذين يعملون على متن السفينة. واقترح تعديلاً فرعياً يقضي بإضافة عبارة "شروط معيشة و" بعد عبارة "شروط عمل الصياد" وحظي بذلك بقبول مجموعة العمال.

١٨٠- وأشار العضو الحكومي للبرازيل إلى تفاوت بين صيغتي النص بالإنكليزية والإسبانية. فقد أشار النص الإنكليزي إلى "عمل الصياد" بينما أشار النص الإسباني إلى "شروط العمل". وهو ما يتفق مع التعديل الذي اقترحته مجموعة العمال.

١٨١- وعارض العضو الحكومي لليونان التعديل الفرعي لأن "ظروف المعيشة" تشمل الإقامة وتوفير الطعام وهي مشمولة في التشريعات الوطنية في اليونان. وقال إنه ليس من الملائم أن تدرج هذه المسائل في اتفاقات العمل.

١٨٢- ورفضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي لأنها رأت من غير المستصوب توسيع مفهوم شروط العمل لتشمل ظروف المعيشة.

١٨٣- وأيد العضو الحكومي لغواتيمالا التعديل الفرعي. وقال على الرغم من أن العديد من اتفاقات العمل لا تنص على شروط المعيشة والعمل فإن من المهم أن يكون الأمر كذلك لضمان عمل الصيادين في بيئة مأمونة ونظيفة.

١٨٤- وأيد العضو الحكومي لألمانيا أيضاً التعديل الفرعي لأن شروط العمل وظروف المعيشة على متن السفينة لا يمكن الفصل بينهما.

١٨٥- وقال العضو الحكومي للبرتغال إنه يعتبر أن مسائل السلامة والصحة والإقامة داخلة في إطار شروط العمل.

١٨٦- وقال العضو الحكومي للمكسيك داعماً التعديل الفرعي إن التشريعات المكسيكية تعرف "شروط العمل" على أنها تشمل ظروف المعيشة على متن السفينة. وقال إن من الضروري تحديد ظروف المعيشة وذلك من أجل ضمان المعايير الملائمة للعمال على متن السفن.

١٨٧- وأشارت العضو الحكومي لشيلي إلى أن عبارة "شروط العمل" لا تشمل في بعض البلدان "ظروف المعيشة". فإذا كانت مقصودة في النص فينبغي لها أن تذكر في اتفاق العمل. ولعل المشكلة في النص الإنكليزي.

١٨٨- وأيد العضو الحكومي لإسبانيا التعديل الفرعي. وبما أن سفينة الصيد قد تبقى في البحر لمدة شهور متواصلة فإن التزامات كلا الطرفين ينبغي أن تحدد بوضوح. إذ ينبغي أن تحدد اتفاقات العمل شروط العمل وظروف المعيشة وفترات الراحة وأوقات الفراغ. فالهدف هو تحسين المعايير في هذا القطاع.

١٨٩- ولاحظ العضو الحكومي لغواتيمالا أنه بالنظر إلى أن بعض البلدان ليس لديها تشريعات شاملة فمن الضروري تحديد "شروط العمل وظروف المعيشة" بغية توسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل أكبر عدد ممكن من البلدان.

١٩٠- اعتمد التعديل.

البند ٥ (هـ)

١٩١- سحب العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لألمانيا، تعديلاً لم يعد ذا صلة إثر القرار بتوسيع نطاق الصك ليشمل المياه الداخلية والبحيرات.

١٩٢- وتقدم العضو الحكومي لفنزويلا بتعديل، ساندہ العضو الحكومي لغواتيمالا، يقضي بحذف عبارة "أو 'السفينة'" في السطر الأول.

١٩٣- وعارض العضو الحكومي لفرنسا التعديل. وقال إن حذف تعبير "السفينة" سوف يؤدي إلى تعقيد الصياغة طوال النص حيث لا يمكن عندئذ سوى استعمال تعبير "سفينة صيد الأسماك".

١٩٤- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل والعضو الحكومي لناميبيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي، إنهما يؤيدان العضو الحكومي لفرنسا ولذا فإنهما لا يساندان التعديل.

١٩٥- وأقر العضو الحكومي لغواتيمالا بالشواغل التي أثيرت ولكنه قال إن كلمة "*buque*" استخدمت في النص الإسباني ثلاث مرات في نفس السطر.

١٩٦- واستنتج الرئيس أن المشكلة لا تعدو كونها لغوية في الطابع ويمكن معالجتها في إطار لجنة الصياغة.

١٩٧- لم يعتمد التعديل.

بنود جديدة تدرج بعد البند ٥(هـ)

١٩٨- تقدم العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضوين الحكوميين لألمانيا والمملكة المتحدة، بتعديل يقضي بإدراج بند جديد بعد البند (هـ) على النحو التالي:

يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة صيد يكون:

(١) عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده؛ أو

(٢) عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو

(٣) في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد، ففي السفينة التي تم:

- صب صالبها؛ أو
- بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو
- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن [٥٠ طناً] أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل.

١٩٩- يسمح هذا التعديل بالتمييز بين السفن الجديدة والسفن الموجودة. وهو يتماشى مع بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ الذي يتصل باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد، ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك الدولية. وحرصاً على الاتساق اقترح تعديل آخر يقضي بإدراج بند جديد بعد البند (هـ) على النحو التالي: "يعني تعبير 'سفينة موجودة' أي سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة".

٢٠٠- وأضاف العضو الحكومي لألمانيا أن الاتفاقية الجديدة سوف تتضمن أحكاماً تتناول الشروط الاجتماعية التي من شأنها أن تؤثر على بناء السفن. ولذلك يحتاج الأمر إلى تعاريف تسمح بالتمييز بين السفن الموجودة والسفن الجديدة.

٢٠١- وأيد نائب الرئيس من العمال كلا التعديلين.

٢٠٢- ورفضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل المقترح قائلة إنه مفرط في التفصيل. وقالت إنه ينبغي للاتفاقية أن تقتصر على مجموعة أساسية من المبادئ التي تركز على الشروط الاجتماعية. ولذا لا حاجة إلى إدراج شروط مادية في التعريف، إذ يمكن مناقشة هذه الجوانب في وقت لاحق.

٢٠٣- وأعرب الأعضاء الحكوميون لكل من كندا وفرنسا وآيرلندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا والسويد عن دعمهم لكلا التعديلين.

٢٠٤- اعتمد التعديلان.

البند ٥(و)

٢٠٥- تقدم العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً باسم العضوين الحكوميين لألمانيا والمملكة المتحدة، بتعديل للاستعاضة عن البند (و) بالنص التالي:

(و) يعني تعبير "الطول" (L) ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي. ويجوز للسلطة المختصة لدى دولة عضو في هذه الاتفاقية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لكل من أصحاب العمل والعمال المعنيين أن تقرر استخدام وحدات أخرى للقياس منها مثلاً "الحمولة الإجمالية". ويجب أن يبلَّغ مثل هذا القرار إلى مكتب العمل الدولي. كما يجب أن يتضمن الإبلاغ الأسباب الداعية إلى القرار والتعليقات الناجمة عن عملية التشاور وتعريف وحدة القياس التي تقررت.

وينبغي إزالة تعبير "الحمولة الإجمالية" من التعاريف، ذلك أن التعبير لا يظهر في أي مكان آخر في النص. أما "الطول" فهو التعبير الواجب تعريفه. والتعريف المقترح للطول معروف جيداً إذ إنه مقتبس من صكوك دولية أخرى. غير أن قسماً آخر قد أضيف ليتيح أمام السلطة المختصة خيار استخدام الحمولة الإجمالية. ولم يتمكن العديد من الحكومات من التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم وذلك لأن القيود المفروضة على حجم السفن لم يكن معبراً عنها بالحمولة الإجمالية. ولذلك فإن توفير الخيار في استخدام إما الطول وإما الحمولة الإجمالية من شأنه أن يزيل عائقاً محتملاً أمام التصديق.

٢٠٦- أيد نائب الرئيس من العمال التعديل.

٢٠٧- وأيد العضو الحكومي للنرويج إدراج طول السفن في التعاريف ولكنه لم يؤيد إدراج الجزء الثاني من التعديل المقترح والذي يبدأ بعبارة "السلطة المختصة". واقترح تعديلاً فرعياً يقضي بترك تعريف "الحمولة الإجمالية" في البند ٥(و) وإضافة التعريف المقترح للطول كبند جديد يتبع البند ٥(و)، وحذف باقي النص المقترح ابتداء من عبارة "السلطة المختصة". وقال إن الأمر يحتاج إلى إدراج تعريف الحمولة الإجمالية إذا كان ثمة اختيار بين الحمولة الإجمالية أو الطول. وثنى العضو الحكومي لناميبيا على التعديل الفرعي المقترح.

٢٠٨- وأيد العضوان الحكوميان لليونان واليابان التعديل الفرعي.

٢٠٩- وأعرب العضو الحكومي للولايات المتحدة عن قلقه لأن الاتفاقية تحتوي على تعاريف لمصطلحات لا وجود لها في أي مكان آخر في النص.

٢١٠- ورأى العضو الحكومي للدانمرك أن أهداف التعديل والتعديل الفرعي واحدة ومن ثم اقترح على الحكومات المعنية أن تتقدم بنص مشترك لتلبية الهدف المشترك.

٢١١- وأشار العضو الحكومي للدانمرك إلى أن المشاورات أفضت إلى اقتراح سانده الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا والدانمرك وألمانيا واليونان واليابان وكينيا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا والنرويج وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة. وقال إن تعريف الحمولة الإجمالية ينبغي أن يبقى بوصفه البند (و) من النقطة ٥ في الاتفاقية. وينبغي إدراج بند جديد بعد البند (و) على النحو التالي: "يعني تعبير 'الطول' (L)، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي". وفضلاً عن ذلك ينبغي إدراج فقرة ثانية جديدة في النقطة ٩ على النحو التالي: "يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام وحدات قياس أخرى كما قد يحدد في هذه الاتفاقية. وفي حالة اتخاذ مثل هذا القرار ينبغي للسلطة المختصة أن تذكر في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الأسباب التي دعت إلى القرار والتعليقات الممكنة الناشئة عن عملية التشاور".

٢١٢- وأيد نائب الرئيس من العمال هذا التعديل.

٢١٣- وعارضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل وفضلت الاحتفاظ بالبند (و) الوارد في الاستنتاجات المقترحة دون تغيير. وقالت إن الصك ينبغي أن يحكم الشروط المنطبقة على جميع سفن الصيد بصرف النظر عن حجم السفينة. وقالت إن تعريف الطول ليس من شأنه سوى تشجيع مناقشة بشأن تقسيم سفن الصيد إلى فئات بحسب طول السفينة.

٢١٤- وشاطر العضو الحكومي للبنان رأي نائبة الرئيس من أصحاب العمل وأكد على أن الاتفاقية ينبغي أن تتناول مشكلات جميع الصيادين. وقال إن الفروق فيما يتعلق بطول السفينة أو حمولتها ينبغي ألا تكون ضمن الاستنتاجات المقترحة.

٢١٥- وأشار تصويت برفع الأيدي إلى أن غالبية الحكومات تؤيد النص المقترح. ولذا فقد اعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

٢١٦- وتقدم العضو الحكومي لغواتيمالا بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

البند ٥(ز)

٢١٧- لم تقدم أي تعديلات بخصوص البند ٥(ز).

البند ٥(ح)

٢١٨- تقدم العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضوين الحكوميين لألمانيا والمملكة المتحدة، بتعديل للاستعاضة عن البند (ح) بالنص التالي: "يعني تعبير 'الربان' الشخص المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك". وأوضح أن هذه العبارة مستخدمة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم مما يحقق انسجام الاتفاقية الجديدة مع الصكوك الدولية القائمة.

٢١٩- وأعرب نائب الرئيس من العمال عن دعمه للتعديل كما فعل ذلك العضو الحكومي للصين.

٢٢٠- وجرت عقب ذلك مناقشة طويلة بين أعضاء اللجنة الناطقين بالإسبانية بالنسبة للتعبير المرادف في اللغة الإسبانية لكلمة "الربان".

٢٢١- وأوضحت ممثلة الأمين العام أن الترجمة الإسبانية للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم استخدمت كلمة "*patrón*" مقابل كلمة "ربان". فإذا أرادت اللجنة تحقيق الاتساق مع هذه الاتفاقية فقد يكون ذلك جدير بالنظر.

٢٢٢- وطلب الرئيس من أعضاء اللجنة الناطقين بالإسبانية الاتفاق على مصطلح لاستخدامه في النص الإسباني وإحاطة اللجنة علماً بالمصطلح المختار. وعلى هذا الأساس اعتمد التعديل.

بند جديد بعد البند ٥(ح)

٢٢٣- ثمة تعديل تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا لإضافة بند جديد لم يحظ بالمساندة ولذلك لم يناقش.

٢٢٤- وتقدم العضو الحكومي لغواتيمالا بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٢٢٥- وتقدم العضو الحكومي لغواتيمالا بتعديل، أيده فيه العضو الحكومي للمكسيك، يقضي بإضافة بند بعد البند (ح): "يعني تعبير 'صاحب العمل' أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يستخدم خدمات عامل أو أكثر بموجب عقد استخدام أو علاقة استخدام".

٢٢٦- وقال العضو الحكومي للمكسيك إن المشكلة تتصل بالمناقشات بشأن تعريف كلمة "*patrón*" في النص الإسباني.

٢٢٧- وقال العضو الحكومي لألمانيا إنه لا حاجة إلى تعريف "صاحب العمل" ومن ثم فهو لا يساند التعديل.

٢٢٨- ورفض نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال التعديل لنفس السبب.

٢٢٩- وسحب العضو الحكومي لغواتيمالا التعديل.

٢٣٠- اعتمدت النقطة ٥ في صيغتها المعدلة.

النطاق

النقطة ٦

٢٣١- تقدم العضوان الحكوميان للدانمرك والمملكة المتحدة بتعديل للاستعاضة عن النقطة ٦ بالنص التالي:

٦(أ) تسري الاتفاقية على جميع سفن الصيد الجديدة وعلى جميع الصيادين الذين يمارسون عمليات الصيد التجارية؛

(ب) بصرف النظر عن البند (أ) يجوز للسلطة المختصة، بقدر ما تراه عملياً، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك السفن وللصيادين، أن تطبق أحكام الاتفاقية على السفن الموجودة بشرط ألا يتطلب مثل هذا التطبيق أية تغييرات مادية على هيكل السفينة؛

(ج) لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفاً أو يتضمن أحكاماً أكثر مواتاة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢٣٢- وقال العضو الحكومي للمملكة المتحدة إن "شرط الحق المكتسب" ضروري لأن بعض أجزاء الاتفاقية قد يكون من غير المعقول أن تفرض على ملاك السفن الموجودة. وسارع إلى اقتراح تعديل فرعي على البند المقترح ٦(أ) على النحو التالي: "تسري الاتفاقية على جميع الصيادين وعلى جميع سفن الصيد الجديدة التي تمارس عمليات الصيد التجارية". ولن يغير ذلك من معنى البند وإنما يجعله أيسر فهماً.

٢٣٣- وشعرت العضو الحكومي لشيلي، متحدثة أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين والبرازيل وغواتيمالا وفنزويلا، بأنه لا ينبغي أن يكون هنالك أي استثناء للسفن الموجودة. وقالت إنه سيكون من المؤسف التمييز بين السفن القديمة والسفن الجديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بقضايا مثل الحد الأدنى للسن والرعاية الطبية والحماية الاجتماعية والتي ينبغي أن تنطبق على جميع الصيادين سواء على متن السفن القديمة أم الجديدة.

٢٣٤- وأقر نائب رئيس من العمال فكرة "شرط الحق المكتسب"، ولكنه لم يشعر أن النقطة ٦ هي المكان المناسب لها. ولذلك تقدم بتعديل فرعي يقضي بالاحتفاظ بالصياغة الأصلية للنقطة ٦ وإضافة البند (ج) من التعديل المقترح.

٢٣٥- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي الذي اقترحه نائب الرئيس من العمال.

٢٣٦- وأشار العضو الحكومي لناميبيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي، بأنهم تقبلوا على مضض تعريف سفينة الصيد الجديدة. وطلب إلى مقترحي التعديل توضيح ما ينطوي عليه من مسوغات وآثار.

٢٣٧- ولاحظ العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن النص الأصلي للنقطة ٦ ينطبق على السفن فقط لا على الصيادين. وتجنباً لأي مزيد من الارتباك اقترح تعديلاً فرعياً جديداً يجعل نص البند ٦(أ) على النحو التالي: "تسري الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجارية، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك". أما البند ٦(ج) في التعديل المقترح، أي "لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن صيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفاً أو يتضمن أحكاماً أكثر مواتاة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" فيصبح البند ٦(ب) في النص المعدل فرعياً.

٢٣٨- وساند العضوان الحكوميان لشيلي وآيرلندا هذا التعديل الفرعي.

٢٣٩- وأعرب العضو الحكومي لليونان عن دعمه أيضاً للجزء الأول من التعديل الفرعي، وتساءل عما إذا كان البند (ب) ضرورياً إذ إنه يتصل بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

٢٤٠- وقالت ممثلة الأمين العام إنها تتفق مع النقطة التي أثارها العضو الحكومي لليونان من أن البند (ب) مشمول أصلاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ولكنها لا ترى ضيراً في إدراجه تصدياً لعدد من القضايا المحددة. وأضافت أن عدداً من الاتفاقيات الأخرى لدى منظمة العمل الدولية تتضمن ذلك النص. ومع ذلك يمكن إحالة هذه المسألة إلى لجنة الصياغة.

٢٤١- وأيد نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال كلاهما التعديل الفرعي.

٢٤٢- وقال العضو الحكومي للمملكة المتحدة، استجابة لطلب استيضاح من جانب العضو الحكومي للنرويج، والذي يؤيد خلاف ذلك التعديل الفرعي، إن اختلافاً طفيفاً في تعريف سفينة الصيد عما جاء في النصوص السابقة لم يكن متعمداً. واقترح بأن يترك الأمر إلى لجنة الصياغة لضمان الاتساق بين النصين.

٢٤٣- وبما أن أحداً لم يعترض أعلن الرئيس اعتماد النص الذي اقترحه العضوان الحكوميان للدانمرك والمملكة المتحدة.

٢٤٤- اعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

٢٤٥- وثمة تعديل تقدم به العضو الحكومي لليابان لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٢٤٦- وثمة تعديل تقدم به العضو الحكومي للجزائر لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٢٤٧- اعتمدت النقطة ٦ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٧

٢٤٨- اعتمدت النقطة ٧.

النقطة ٨

٢٤٩- ثمة تعديل تقدم به العضو الحكومي لليابان ولم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٢٥٠- ثمة تعديل تقدم به العضو الحكومي لفنزويلا وقد جرى سحبه.

٢٥١- وتقدم العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة بتعديل يقترح الاستعاضة عن عبارة "من تطبيق الاتفاقية" بعبارة "من اشتراطات الاتفاقية حيثما تعتبر تطبيقها متعذر التنفيذ."

٢٥٢- وأوضح العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن الغرض من هذا النص هو ضمان السماح بالاستثناءات من كامل التطبيق في حال عدم إمكانية الشمول عملياً.

٢٥٣- وتقدمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بتعديل يقضي بإدراج عبارة "أو من أحكام معينة منها" بعد كلمة "الاتفاقية". وقالت إنها تؤيد التعديل الذي تقدم به العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة.

٢٥٤- وأيد نائب الرئيس من العمال كلا التعديلين.

٢٥٥- وأفاد العضو الحكومي لإسبانيا أن التعديلين متكاملان واقترح تعديلاً فرعياً يقضي بدمجهما في نص واحد.

٢٥٦- وأيد العضو الحكومي للدانمرك التعديل الذي تقدم به العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة. وقال فيما يتعلق بالتعديل الذي تقدم به أصحاب العمل إنه إذا كان ممكناً استثناء فئة من فئات سفن صيد الأسماك من مجمل الاتفاقية فهذا يعني بالضرورة حق استثناء فئة ما من بعض أجزاء الاتفاقية.

٢٥٧- وأيد العضو الحكومي للنرويج النص الموحد الذي اقترحه العضو الحكومي لإسبانيا. ومع أنه يتفق مع العضو الحكومي للدانمرك فإنه يشعر أن إدراج اقتراح أصحاب العمل من شأنه أن يشجع الدول الأعضاء على عدم استثناء أية فئة من مجمل الاتفاقية وإنما قصر الاستثناءات على بعض أحكام الاتفاقية.

٢٥٨- وقال العضو الحكومي لتونس إنه يفضل الاحتفاظ بالصياغة الواردة في الاستنتاجات المقترحة. ومع ذلك قد يكون من الأفضل اقتباس الصياغة من اتفاقيات أخرى وإضافة العبارة "بعد التشاور مع المنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل". وقال إن ملاحظته تتناول كلتا النقطتين ٨ و٩.

٢٥٩- وقال العضو الحكومي للولايات المتحدة إنه لا يسعه أن يساند لا التعديل الذي تقدم به العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة ولا التعديل الفرعي الذي تقدم به العضو الحكومي لإسبانيا. وأضاف قائلاً إن إدراج التعبير الذاتي "متعذر التنفيذ" يجعل الاستثناءات في الفقرة ١ من النقطة ٨ أقل مرونة ومن ثم تنافي الجهود الرامية إلى صياغة صك مرن قابل للتصديق على نطاق واسع.

٢٦٠- وصرح العضو الحكومي لآيرلندا بأن اللجنة عندما اعتمدت تعاريف واسعة كانت ترمي إلى توفير فرصة للاستثناءات فيما بعد في الاتفاقية. ومع أن التعديل الفرعي الذي تقدم به العضو الحكومي لإسبانيا يبدو أنه الآلية المناسبة لذلك فهو لم يغفل الحجج التي ساقها العضو الحكومي للولايات المتحدة ومن ثم فهو يحتفظ بموقف وفده من هذه المسألة.

٢٦١- وأيد العضو الحكومي لألمانيا التعديل الفرعي.

٢٦٢- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إن الاستثناء على أساس تعذر إمكانية التنفيذ إنما هي صياغة قياسية. وقالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها العضو الحكومي للنرويج كما أنها تؤيد التعديل الفرعي.

٢٦٣- وأيد العضو الحكومي للبنان التعديل الفرعي وكذلك المقترح الذي تقدم به العضو الحكومي لتونس.

٢٦٤- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أيضاً التعديل الفرعي.

٢٦٥- وفي ظل الاتفاق الواسع اعتمد التعديل الذي تقدم به العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة بصيغته المعدلة فرعياً. واعتبر التعديل الذي تقدم به أصحاب العمل مسحوباً بالنظر إلى أن فحواه قد أدرج في النص المعتمد.

٢٦٦- ولم يساند أحد التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لليابان ومن ثم لم يناقش.

٢٦٧- وتقدم الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي بتعديل يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقـرة (١) على النحو التالي: "في حالة الاستثناءات التي تقوم بها السلطة المختصة بموجب الفقرة السابقة، فإن السلطة المختصة لا يجوز لها أن تستثني أية سفينة أو أي شخص من أحكام الاتفاقيات الأساسية في منظمة العمل الدولية، بما في ذلك، دون

الحصر، عمل الأطفال أو العمل الجبري أو الصحة والسلامة المهنيتان". واعترف العضو الحكومي لجنوب أفريقيا بحق كل دولة عضو في استثناء ما تراه من سفن الصيد، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء سعة هامش الاستثناءات. وقال إنه ينبغي عدم السماح بهذه الاستثناءات فيما يتعلق بقضايا تشمل الاتفاقيات الأساسية في منظمة العمل الدولية، مثل عمل الأطفال والعمل الجبري والسلامة والصحة المهنيتين.

٢٦٨- وبيَّنت ممثلة الأمين العام أن الإشارة إلى الاتفاقيات الأساسية في منظمة العمل الدولية تسبب إشكالية. فالاتفاقيات الأساسية هي تلك المذكورة في الإعلان بشان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ولدى منظمة العمل الدولية أيضاً قائمة بما يسمى بالاتفاقيات ذات الأولوية. بيد أن الاتفاقيات التي تتناول السلامة والصحة المهنيتين ليست من الاتفاقيات الأساسية كما أنها ليست من الاتفاقيات ذات الأولوية. وجميع الدول الأعضاء ملتزمة باحترام المبادئ الأساسية بحكم عضويتها في منظمة العمل الدولية. أما الامتثال الكامل للأحكام التفصيلية في الاتفاقيات فإنه ليس إلزاميا إلا بالنسبة للاتفاقيات التي جرى التصديق عليها. وتجنباً لاختلاط الأمر بالنسبة لمدى التزامات الدول الأعضاء فقد اقترحت إيراد إشارة إلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وذلك في الديباجة بدلاً من متن الاتفاقية.

٢٦٩- وشعرت العضو الحكومة للمملكة المتحدة أن التعديل لا داعي له لأن التصديق على الاتفاقية الجديدة لن يؤثر على الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الأساسية وغيرها من الاتفاقيات المذكورة في التعديل.

٢٧٠- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إدراج إشارة إلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الديباجة بدلاً من صلب الاتفاقية.

٢٧١- وأشار نائب الرئيس من العمال إلى أن التعديل قد ينطوي على آثار قانونية بعيدة المدى ولذلك فقد التمس رأياً قانونياً.

٢٧٢- وبيَّن المستشار القانوني، مستجيباً لتساؤل نائب الرئيس من العمال، أن نص التعديل على النقطة ٨(١) الذي اقترحه عدد من الأعضاء الحكوميين الأفريقيين يثير مجموعتين من المسائل القانونية. أولاً ما هي الاتفاقيات التي يشير إليها التعديل؟ ثانياً، ماذا ستكون الالتزامات بالنسبة لتلك الاتفاقيات المترتبة على دولة عضو تصدق على الاتفاقية المقبلة بشأن قطاع صيد الأسماك؟ وقال إن تعبير "الاتفاقيات الأساسية" (core conventions) قد استخدم منذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وهو يشير إلى الاتفاقيات الأساسية في منظمة العمل الدولية. بيد أن إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨ لم يستخدم عبارة الرئيسية وإنما أشار إلى الاتفاقيات "الأساسية" (Fundamental) أي الاتفاقيات الثماني في منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية وعدم التمييز والمساواة في الأجر والعمل الجبري وعمل الأطفال. وليس من بينها اتفاقيات

منظمة العمل الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنيتين. ولهذه الأسباب فإن النص المقترح في التعديل يخلق نوعين من الارتياب. الأول يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها، فهل يقصد أصحاب التعديل الإشارة إلى الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها أم إلى مجرد البعض منها أم إلى الاتفاقيات التي تتناول السلامة والصحة المهنيتين أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك فأي من هذه الاتفاقيات؟ وتبعاً لذلك ينشأ الارتياب أيضاً بالنسبة لالتزامات الدول الأعضاء. وختم المستشار القانوني كلامه قائلاً إن نص الاتفاقية ينبغي أن يضع التزامات واضحة ولا يترك مجالاً للارتياب فيما يتعلق بمقاصد الصك.

٢٧٣- وذكّر العضو الحكومي لجنوب أفريقيا بأن الغرض من التعديل المقترح هو الحيلولة دون إضعاف الحقوق وحماية الصيادين. وقال إن الاستنتاجات المقترحة حالياً تعطي مجالاً واسعاً أمام السلطة المختصة لاستثناء فئات بأكملها من السفن. إذ إن استثناء السفن يستثني بالضرورة أولئك الذين يعملون على متنها. وفي نظر الإقليم الأفريقي تتسم بعض القضايا بأهمية أساسية. ومن هذه القضايا الحماية التي توفرها الاتفاقيات الأساسية وكذلك معايير السلامة والصحة المهنيتين. وحماية العمال في أي من هذين المجالين ينبغي ألا يفرط بها، سواء من خلال استثناء بعض فئات السفن أو بأية وسائل أخرى.

٢٧٤- وتساءل العضو الحكومي للنرويج عما إذا كان من الممكن لاتفاقية تتناول قطاع صيد الأسماك وتشير إلى الاتفاقيات الأساسية أن توفر لدولة عضو إمكانية وضع استثناءات فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية. وقد يكون من غير المستصوب إدخال مفهوم الاستثناء على المبادئ الأساسية حتى وإن كان ذلك من خلال حظر مثل هذه الاستثناءات.

٢٧٥- ومن منطلق مماثل سألت نائبة الرئيس من أصحاب العمل عما إذا كان لاستثناء تقرره السلطة المختصة أن يسمح بإعفاء دولة عضو من التزاماتها بموجب الاتفاقيات الأساسية التي تكون صدقت عليها.

٢٧٦- ورد المستشار القانوني قائلاً إنه من الممكن التفكير بوضعين ممكنين وذلك تبعاً لما إذا كانت الدولة العضو قد صدقت أم لا على الاتفاقية (الاتفاقيات الأساسية المعنية). فالاتفاقيات الأساسية المصدقة تنطبق على جميع الأشخاص على متن السفن بصرف النظر عن أية استثناءات قد تعلنها السلطة المختصة في إطار اتفاقية قطاع صيد الأسماك. وإذا كانت الاتفاقية (الاتفاقيات) الأساسية لم تصدق عليها الدولة العضو المعنية فإن الحالة ستكون أكثر حرجاً. والحماية الوحيدة التي تتوفر لهؤلاء الأشخاص تستمد من إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. فالإعلان لم يشترط الامتثال للاتفاقيات الأساسية التي لا يكون قد صدق عليها وإنما يفرض اشتراطاً على الدول الأعضاء بأن تبلغ عن التدابير المتخذة في سبيل احترام وتعزيز وتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية التي هي موضوع الاتفاقيات. وما يترتب على ذلك عملياً فيما لو بقيت النقطة ٩ في شكلها الحالي هو أن الحكومات التي تقرر استثناءات بموجب النقطة ٨ سيطلب منها أن توضح الأسباب الداعية إلى أية استثناءات وتبين مواقف المنظمات الممثلة لكل من أصحاب العمل

والعمال المعنيين وتصف التدابير المتخذة لتوفير الحماية الكافية للفئات المستثناة، لا فيما يتعلق بالاتفاقية بشأن صيد الأسماك فحسب وإنما بشأن مجموعة أوسع بكثير من الاتفاقيات. ومن المستصوب في هذا الصدد تقليص مدى الارتياب لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتزاماتها. ومن ثم فإن الإشارة إلى عمل الأطفال والعمل الجبري والسلامة والصحة المهنيتين ستكون أفضل من مجرد الإشارة إلى اتفاقيات أخرى غير محددة.

٢٧٧- وشكر نائب الرئيس من العمال المستشار القانوني على المشورة المفيدة. وقال إنه يؤيد وضع إشارة إلى الاتفاقيات الأساسية في الديباجة وإنه سيعمل مع الأعضاء الحكوميين في المجموعة الأفريقية لصياغة نص ملائم.

٢٧٨- وأكدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل دعمها لهذا النهج.

٢٧٩- وتقرر أن يعمل أصحاب العمل والعمال مع الأعضاء الحكوميين في المجموعة الأفريقية لإعداد نص يدرج في الديباجة.

٢٨٠- وسحب العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة تعديلاً كانا قد تقدما به.

٢٨١- وتقدم العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لليونان، بتعديل يقضي بإضافة عبارة "وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً" في السطر الأول بعد عبارة "الفقرة السابقة" لاستكمال النص المعتمد في النقطة ٨(١).

٢٨٢- وقال نائب الرئيس من العمال إنه لا يؤيد التعديل لأن إدراج عبارة "متعذر التنفيذ" في الفقرة (١) ينفي ضرورته.

٢٨٣- وأعربت نائبة الرئيس من أصحاب العمل وكذلك عدد كبير من الأعضاء الحكوميين عن دعمهم للتعديل.

٢٨٤- ومن ثم اعتمد التعديل.

٢٨٥- وتقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل، ثنى عليه العضو الحكومي لآيرلندا، لإضافة عبارة "، عند الاقتضاء" بعد عبارة "أن تتخذ التدابير".

٢٨٦- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٢٨٧- وعارض نائب الرئيس من العمال التعديل لأن من شانه إضعاف الصك بأكمله.

٢٨٨- وتساءل العضو الحكومي للنرويج عما إذا كان التعديل ضرورياً. فهو يرى أن السلطة المختصة عليها أن تنظر دائماً في ملاءمة ما تقوم به قبل التنفيذ. ولذلك اقترح بأن يوضح العضو الحكومي لليابان الاعتبارات الداعية إلى التعديل كيما يتمكن وفده من التوصل إلى رأي بشأن جوهره.

٢٨٩- وأوضح العضو الحكومي لليابان أن التعديل يرمي إلى أن تتمكن البلدان من أن تأخذ في الاعتبار أوضاعها وطنياً. ومن شان هذه المرونة أن تشجع الدول الأعضاء على أن تعمل تدريجياً على توسيع الحماية التي توفرها الاتفاقية.

٢٩٠- وأضاف العضو الحكومي لآيرلندا قائلاً إن التعديل يتيح إطاراً زمنياً لتوسيع الحماية تدريجياً.

٢٩١- وأيدت العضو الحكومي للمملكة المتحدة التعديل لأنه يزيد من وضوح النص.

٢٩٢- وعارض التعديل العضو الحكومي للأرجنتين، مستحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من شيلي وغواتيمالا وفنزويلا.

٢٩٣- واعتمد التعديل بدعم من مجموعة أصحاب العمل ومن غالبية الحكومات.

٢٩٤- اعتمدت النقطة ٨ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٩

٢٩٥- تقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٢٩٦- وتقدمت العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثة أيضاً باسم العضو الحكومي لليونان، بتعديل للاستعاضة في نهاية النقطة ٩ عن العبارة "التدابير المتخذة لتوفير الحماية الكافية" بعبارة "أي تدابير يمكن أن تتخذ لتوفير الحماية المعادلة". وقالت إن من شان ذلك تعزيز هذا الحكم بجعل الحماية معادلة بدلاً من أن تكون كافية.

٢٩٧- وأيد التعديل نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال بالإضافة إلى عدد كبير من ممثلي الحكومات.

٢٩٨- واعتمد التعديل.

٢٩٩- اعتمدت النقطة ٩ بصيغتها المعدلة.

النقطة ١٠

٣٠٠- سحبت العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثة أيضاً باسم العضو الحكومي لليونان، تعديلاً كانت قد تقدمت به.

٣٠١- تقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٣٠٢- اعتمدت النقطة ١٠.

الجزء الثاني- مبادئ عامة

التنفيذ

النقطة ١١

٣٠٣- سحب العضو الحكومي لغواتيمالا تعديلاً كان قد تقدم به على أساس أن لجنة الصياغة سيطلب منها النظر في التعبير الإسباني الملائم مقابل كلمتي "تنفيذ" و"إنفاذ".

٣٠٤- اعتمدت النقطة ١١.

السلطة المختصة والتنسيق

النقطة ١٢

٣٠٥- سحب تعديل تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا.

٣٠٦- اعتمدت النقطة ١١.

نقاط جديدة بعد النقطة ١٢

٣٠٧- وتقدم نائب الرئيس من العمال بتعديل يقضي بإدراج النقطة الجديدة التالية بعد النقطة ١٢:

يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:

"١" توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل شروط السلامة والصحة؛

"٢" إدارة الصيادين على متن السفينة بأسلوب يراعي مسألة السلامة والصحة، بما فيها الإعياء؛

"٣" تيسير التدريب على السلامة المهنية والانتباه لقضايا السلامة على متن السفينة.

ينبغي لمالك سفينة الصيد أن يضمن أن يكون الربان مزوداً بالموارد والمرافق الضرورية لأغراض الامتثال لالتزامات هذه الاتفاقية.

٣٠٨- وقال نائب الرئيس من العمال إنه تقدم بهذا التعديل لتوضيح مسؤوليات كل من المالك والربان. وأضاف أن الصحة والسلامة المهنيتين تمثلان جانباً هاماً من جوانب ولاية منظمة العمل الدولية وينبغي أن ينعكس هذا الجانب في الاتفاقية. وقال إن النص مستمد من المدونة المنقحة المقترحة بشأن سلامة الصيادين وسفن صيد الأسماك التي

يشارك في وضعها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ومن ثم ينبغي ألا يكون مثاراً للجدل.

٣٠٩- وساند التعديل العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الجزائر وأنغولا وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وتونس وزمبابوي، ولكنه أضاف تعديلاً فرعياً للاستعاضة عن عبارة "أفراد الطاقم" بعبارة "الصيادين" وذلك تحقيقاً للاتساق مع باقي النص.

٣١٠- وأيد العضو الحكومي للجمهورية العربية السورية التعديل الذي تقدم به العمال.

٣١١- وأراد العضو الحكومي للدانمرك أن يستوضح ما هو نوع التدريب المشار إليه في الفقرة الفرعية ٣.

٣١٢- وسعى العضو الحكومي للأرجنتين، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من البرازيل وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا، إلى تبسيط التعديل مقترحاً تعديلاً فرعياً على النحو التالي: "ينبغي أن يكون الربان مسؤولاً عن ضمان أن عمليات الصيد يضطلع بها بما يضمن صحة وسلامة الصيادين أثناء العمل، ولهذا الغرض ينبغي لملاك السفن تزويد الموارد والمرافق الضرورية لضمان الامتثال باشتراطات هذه الاتفاقية".

٣١٣- ولم يساند الأعضاء الحكوميون لكل من كندا وألمانيا والنرويج التعديل الفرعي الذي اقترحه الأعضاء الحكوميون لأمريكا اللاتينية، ولكنهم أيدوا التعديل الذي تقدمت به مجموعة العمال في صيغته المعدلة فرعياً من جانب العضو الحكومي لجنوب أفريقيا. كما أيد التعديل العضو الحكومي لجزر البهاما مشيراً إلى أن مقترح مجموعة العمال يساير عن كثب النقطة ٣٤ في الاستنتاجات المقترحة.

٣١٤- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إن كلمة "يضمن" في النص الذي اقترحه الأعضاء الحكوميون لأمريكا اللاتينية تمثل مشكلة. فمن حيث دقة المعنى من المستحيل ضمان سلامة وصحة الصيادين، وكل ما في وسع المرء هو الحد من المشاكل.

٣١٥- وقال العضو الحكومي لفرنسا إنه يفهم المسوغ الذي ينطوي عليه تعديل مجموعة العمال ولكنه رأى أن التعديل ينتقص من الشفافية بالنسبة لمسؤوليات كل من المالك والربان. فإذا ما اقترح نص يشدد على مسؤولية المالك الإجمالية فإنه سوف يؤيد التعديل.

٣١٦- وقال العضو الحكومي للولايات المتحدة إنه لا يعارض روح التعديل ولكنه لا يرى أن جوهر التعديل يمكن أن يعالج في قسم يحمل عنوان "السلطة المختصة والتنسيق" إذ ليس هناك ذكر للسلطة المختصة في النص. وأضاف أن صياغة شبه الجملة الأخيرة فضفاضة أكثر من اللزوم. فالإشارة إلى "الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية" لها

آثار بعيدة جداً وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "هذا الحكم". والتمس من مجموعة العمال توضيح معنى كلمة "التدريب".

٣١٧- وأقرت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن مكان النص غير مناسب تحت عنوان النقطة ١٢ واقترحت أن تعمد لجنة الصياغة إلى وضع النص في المكان الملائم. وقالت إن السلامة والصحة مسألة هامة بالنسبة لأصحاب العمل. ولذلك فهي تقترح تعديل النص الفرعي بحيث تصبح الفقرة الأولى: "يتحمل الربان مسؤولية سلامة تشغيل السفينة وسلامة وصحة الصيادين على متنها". ويحتفظ بالفقرة الأخيرة من تعديل مجموعة العمال وتضاف فقرة جديدة في النهاية: "ينبغي أن يكون من واجب الصيادين الامتثال لتدابير السلامة والصحة المقررة والتعاون مع الربان لمساعدته في الاضطلاع بواجباته ومسؤولياته".

٣١٨- وأعرب العضو الحكومي لآيرلندا عن انشغاله لأن التعديل يميع المسؤولية الإجمالية لمالك السفينة ويسند قدراً مفرطاً من المسؤولية إلى الربان. وتقدم بتعديل فرعي على تعديل مجموعة العمال يقضي بحذف كلمة "الإجمالية" من السطر الأول والاستعاضة عن عبارة "يضمن" في الفقرة الأخيرة بعبارة "يضطلع بالمسؤولية الإجمالية لضمان".

٣١٩- وأيد العضو الحكومي لفرنسا التعديل الفرعي وشدد على ضرورة أن تقع المسؤولية الإجمالية على عاتق ملاك السفن.

٣٢٠- وذكَّر العضو الحكومي لألمانيا اللجنة بأن النص المعروض أمامها هو حصيلة العمل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية. وقال إنه ينبغي تجنب إدخال التعديلات على هذا النص حرصاً على عدم تمييعه.

٣٢١- وأيد العضو الحكومي للبرازيل، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الأرجنتين وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا، المقترح الآيرلندي ومن ثم سحب التعديل الفرعي الذي اقترحوه. واستوضح من مجموعة العمال ما هو المقصود بتعبير "التدريب".

٣٢٢- وقال نائب الرئيس من العمال إن التدريب كثيراً ما يجري على متن السفينة. وحرصاً على تدريب الأفراد على نحو ملائم لا بد من توفر المرافق الملائمة على متن السفن. وأعرب عن كامل دعمه للتعديل الفرعي الذي اقترحه العضو الحكومي لآيرلندا والذي يأخذ في الحسبان المشاغل التي أثارها.

٣٢٣- وسحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل وتقدمت بتعديل فرعي يقضي بإضافة العبارة التالية في نهاية تعديل مجموعة العمال كما عدل فرعياً من جانب العضوين الحكوميين لفرنسا وآيرلندا:

"ينبغي للصيادين الالتزام بتدابير السلامة والصحة المقررة والمرعية".وقالت إن الغرض هو التوضيح بأن العمال عليهم أيضاً مسؤوليات بالنسبة للسلامة والصحة.

٣٢٤- وقبل نائب الرئيس من العمال التعديل الفرعي الذي تقدم به أصحاب العمل.

٣٢٥- واعتمد التعديل وأحيل إلى لجنة الصياغة لإدراجه في المكان الملائم.

٣٢٦- اعتمدت النقطة الجديدة بعد النقطة ١٢ في صيغتها المعدلة.

٣٢٧- واقترحت مجموعة العمال تعديلاً يقضي بإضافة نقطة جديدة بعد النقطة ١٢ على النحو التالي: "ينبغي لمالك سفينة الصيد ألا يقيد حرية الربان في اتخاذ أي قرار يكون، في تقدير الربان مهنياً، ضرورياً لسلامة السفينة أو سلامة توجيهها وسلامة الصيادين على متنها". وشدد نائب الرئيس من العمال على أنه ينبغي لمالك السفينة ألا يمارس ضغطاً في غير محله على الربان بالنسبة لأي قرار يتعلق بالسلامة على متن السفينة، مثال ذلك الإبحار أو عدم الإبحار في ظروف الطقس القاسية.

٣٢٨- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٣٢٩- وأعرب العضو الحكومي للبرازيل أيضاً عن دعمه للتعديل ولكنه طلب إلى لجنة الصياغة أن تقرب الترجمة الإسبانية بحيث تتسق مع النص الإنكليزي.

٣٣٠- واعتمد التعديل.

٣٣١- اعتمدت النقطة الجديدة المدرجة بعد النقطة ١٢.

٣٣٢- وتقدم نائب الرئيس من العمال بتعديل يقضي بإضافة عنوان جديد "الامتثال والتنفيذ" يشتمل على النقطة الجديدة التالية:

(١) ينبغي لكل دولة عضو تنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بسفن الصيد والصيادين في نطاق ولايتها القضائية.

(٢) تبعاً لذلك ينبغي لكل دولة عضو أن تمارس ولاية قضائية فعالة وأن تشرف على السفن التي ترفع علمها وذلك بوضع نظام لضمان الامتثال لاشتراطات هذه الاتفاقية، بما في ذلك عمليات التفتيش المنتظمة والإبلاغ والرصد والإجراءات القانونية في ظل القوانين السارية.

(٣) يمكن لأي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية، وعملاً بأحكام القانون الدولي، أن تخضع للتفتيش من جانب دول أعضاء أخرى خلاف دولة العلم، عندما تكون السفينة في موانئها أو تعمل في منطقة تخضع لولايتها القضائية وذلك للتحقق مما إذا كانت السفينة تمتثل أم لا لاشتراطات هذه الاتفاقية.

(٤) ينبغي لكل دولة عضو أن تمارس الولاية القضائية الفعالة والإشراف على إدارات تعيين وتوظيف الصيادين، إذا كانت موجودة في أراضيها.

(٥) ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية وينبغي لها، عملاً بأحكام القانون الدولي، وضع عقوبات أو اشتراط اعتماد تدابير تصحيحية بموجب قوانينها تكون كافية للحيلولة دون مثل هذه الانتهاكات أينما وقعت.

(٦) ينبغي للدول الأعضاء أن تضطلع بمسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية بحيث تضمن أن سفن صيد الأسماك لدى الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية لا تتلقى معاملة أكثر مواتاة من السفن التي ترفع علم الدول التي صدقت عليها.

(٧) قد تخضع أي سفينة أجنبية ترسو، في سياق نشاطها الاعتيادي أو لأسباب تشغيلية، في ميناء دولة عضو ما للتفتيش بغرض التحقق من الامتثال لاشتراطات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشروط عمل ومعيشة الصيادين على متنها.

٣٣٣- وأوضح نائب الرئيس من العمال أن الامتثال والتنفيذ من الأهمية حيث ينبغي إدراج هذه المبادئ بشأن التفتيش والرصد والجزاءات بين المبادئ العامة. وقال إن المقترح يعكس المحتوى الموجود في مشروع الصك الموحد الخاص بالعمل البحري ومن ثم ينبغي أن ينطبق على سفن صيد الأسماك أيضاً.

٣٣٤- وعارضت التعديل نائبة الرئيس من أصحاب العمل وكذلك الأعضاء الحكوميون لكل من البرازيل واليابان ولبنان وناميبيا، قائلين إن المكان المناسب للامتثال والتنفيذ هو في القسم السابع من الاتفاقية.

٣٣٥- ووافق نائب الرئيس من العمال على تأجيل النظر في التعديل على أساس أن المقترح سوف يناقش في الجزء السابع.

٣٣٦- وتقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٣٣٧- اعتمد الجزء الثاني – مبادئ عامة في صيغته المعدلة.

الجزء الثالث – الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

ثالثا-١ الحد الأدنى للسن

٣٣٨- تقدمت مجموعة أصحاب العمل بتعديل يقضي بالاستعاضة عن العنوان "الحد الأدنى للسن" بعبارة "العمال الشباب والعمل الخطر". وقالت إن هذا العنوان من شانه أن يكون متسقاً مع الاتفاقيات الأخرى في منظمة العمل الدولية والتي تتناول حماية الشباب.

٣٣٩- وأعربت مجموعة العمال والأعضاء الحكوميون لكل من الجزائر وأنغولا وبوتسوانا والكاميرون وكينيا ولبنان وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب

أفريقيا وتايلند وتونس زمبابوي عن تفضيلهم لعبارة "الحد الأدنى للسن" كما هي مستخدمة في اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) ومن ثم عارضوا التعديل.

٣٤٠- سحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

النقطة ١٣

٣٤١- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل يقضي بحذف النقطة ١٣. وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أنه بما أن جميع الأحكام الأخرى تتناول الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بظروف محددة في قطاع صيد الأسماك فإن هذا الحكم العام ينبغي حذفه.

٣٤٢- وذكَّر نائب الرئيس من العمال بأن صيد الأسماك عمل خطر وعارض التعديل بشدة.

٣٤٣- وشعر العضوان الحكوميان لفرنسا وتايلند أن من الضروري إعادة التأكيد على مبدأ الحد الأدنى للسن. وأيد ذلك العضو الحكومي لجزر البهاما متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والأعضاء في اللجنة، كما أيده الأعضاء الحكوميون لكل من الجزائر وأنغولا وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتونس وزمبابوي.

٣٤٤- وسحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٣٤٥- اعتمدت النقطة ١٣.

النقطة ١٤

٣٤٦- تقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل يقضي بإضافة العبارة التالية في نهاية النقطة ١٤: "غير أن الحد الأدنى للسن ينبغي أن يكون ١٥ سنة عندما يكون الشخص قد استكمل التعليم الإلزامي".

٣٤٧- وأيد العضو الحكومي للبنان التعديل مشيراً إلى أن بعض البلدان تقرر الحد الأدنى للسن عند ١٤ سنة. وقال إنه يفضل تحديد الحد الأدنى للسن عند ١٥ سنة بدلاً من ١٦ سنة.

٣٤٨- وأشار نائب الرئيس من العمال إلى أن مجموعته أيدت في بادئ الأمر أن يكون الحد الأدنى للسن ١٨ سنة ما لم يكن هناك عقد يتناول التلمذة. ومراعاة لضرورة المرونة قبلت مجموعته أن يكون الحد الأدنى للسن عند ١٦ سنة ولكنها ليست على استعداد للتنازل أكثر من ذلك. وهو يرفض بشدة التعديل.

٣٤٩- وعارضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٣٥٠- وحث العضو الحكومي لليابان اللجنة على إعادة النظر في تعديله. وقال من الممكن لوفده، من حيث المبدأ، أن يؤيد الحد الأدنى للسن عند ١٦ سنة. ولكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان الأشخاص الذين يكونون قد استكملوا التعليم الإلزامي ولم يبلغوا بعد سن ١٦ سنة.

٣٥١- وقال العضو الحكومي لجزر البهاما، متحدثاً باسم الأعضاء الحكوميين لدول الجماعة الكاريبية الأعضاء في اللجنة، إنه يتفهم شواغل العضو الحكومي لليابان ولكن ليس في وسعه أن يساند التعديل. ففي الإقليم الذي ينتمي إليه تحدد التشريعات سن مغادرة المدرسة عند ١٦ سنة.

٣٥٢- ولم يساند التعديل العضوان الحكوميان لبلجيكا وفرنسا رغم تفهمهما شواغل العضو الحكومي لليابان. وقالا إنه ينبغي في بعض الأحوال إتاحة فرصة العمل أمام الشباب ولكن الأمر يحتاج إلى ضمانات واضحة.

٣٥٣- ونظراً للمعارضة الواسعة لم يعتمد التعديل.

٣٥٤- اعتمدت النقطة ١٤.

نقطة جديدة بعد النقطة ١٤

٣٥٥- تقدم العضوان الحكوميان لفرنسا واليونان بتعديل يقضي بإدراج النقطة الجديدة التالية بعد النقطة ١٤:

(١) يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما يفرضه التشريع الوطني، والذين يكونون منخرطين في تدريب مهني بحري.

(٢) يجوز كذلك الترخيص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية؛ وفي هذه الحالة ينبغي أن يمنحوا فترة راحة تعادل ما لا يقل عن نصف فترة كل عطلة.

٣٥٦- وذكَّر العضو الحكومي لفرنسا بالصعوبات المرتبطة بتعيين وتدريب الشباب في الحالات التي ينتهي فيها التعليم الإلزامي قبل سن ١٦ سنة. وقال إن هؤلاء الشباب ينبغي أن يتمكنوا من بدء التدريب المهني البحري مباشرة بعد استكمالهم التعليم الإلزامي. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يسمح للشباب بالقيام بأعمال خفيفة غير خطرة على متن السفن. وقال إن من الصعب تقرير حد مطلق للسن كحد أدنى عند ١٨ سنة. وأضاف أن التلمذة هي عملية تعلُّم تدريجية. والاستنتاجات المقترحة تفيد بتحديد الحد الأدنى للسن عند ١٨ سنة بالنسبة للعمل الخطر وتقرر الحد المطلق كحد أدنى للسن عند ١٦ سنة ويقترح التعديل استثناءات على هذا الحد في ظروف محددة بوضوح.

٣٥٧- ورأى نائب الرئيس من العمال أن المقترح متسق مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وأعرب عن تأييده له.

٣٥٨- وتقدمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بتعديل فرعي يقضي بأن يضاف في الفقرة ٢ من التعديل بعد عبارة "أعمال خفيفة" عبارة "وفترة كافية من الراحة أثناء العطلات المدرسية" وأن يحذف باقي العبارة.

٣٥٩- وقال العضو الحكومي لناميبيا إنه يتفهم شواغل العضوين الحكوميين لفرنسا واليونان. ولكنه تساءل عما إذا كان من الممكن لاتفاقية جديدة أن تضعف من مبادئ مقررة في الاتفاقيات الأساسيـة، ومنها اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).

٣٦٠- وتلت ممثلة الأمين العام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٣٨ اللتين تحددان الظروف التي يمكن فيها للشبان دون سن ١٦ سنة أن يبدأوا العمل. إذ ينبغي ألا يكون العمل ضاراً بصحتهم أو بنموهم كما ينبغي ألا يعطل مواظبتهم على المدرسة أو مشاركتهم في برامج التدريب المهني.

٣٦١- ولاحظت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن صياغة التعديل تفي بالشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٧ في الاتفاقية رقم ١٣٨. وهي تتناول الأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي بحسب التشريعات الوطنية والذين يسمح لهم القيام بأعمال خفيفة تبعاً للقوانين والممارسة الوطنية. ثم اقترحت تعديلاً فرعياً على الفقرة ٢ تجنباً لحكم مفرط في التقييد. واقترحت أن يضاف بعد عبارة "أعمال خفيفة" عبارة "وفترة ملائمة من الراحة" وحذف ما تبقى من النص.

٣٦٢- وقبل العضو الحكومي لفرنسا بالتعديل الفرعي وأشار إلى أن التعديل يتماشى والشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٣٨ كما يتماشى أيضاً مع المادة ٦ التي تشير إلى التعليم والتدريب المهنيين.

٣٦٣- وأيد العضو الحكومي للبنان التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٣٦٤- وقال العضو الحكومي للبرازيل إن لديـه بعـض التحفظـات إزاء الفقرة (١) بشأن الشباب الذين يتلقون التدريب المهني. كما أراد أن يستوضح ما هو المقصود بعبارة "أعمال خفيفة" في قطاع صيد الأسماك.

٣٦٥- وأيد نائب الرئيس من العمال وكذلك العضو الحكومي للجمهورية العربية السورية التعديل ولكنهما لم يؤيدا التعديل الفرعي الذي تقدم به أصحاب العمل. وقالا إن صيد الأسماك عمل خطر.

٣٦٦- وبعد تصويت برفع الأيدي اعتمد التعديل دون تغيير.

٣٦٧- اعتمدت النقطة الجديدة بعد النقطة ١٤.

النقطة ١٥

٣٦٨- اعتمدت النقطة ١٥.

النقطة ١٦

٣٦٩- تقدم العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضوين الحكوميين لآيرلندا والمملكة المتحدة، بتعديل يقضي بالاستعاضة عن عبارة "عن طريق" بكلمة "بعد".

٣٧٠- وأيدت التعديل نائبة الرئيس من أصحاب العمل.

٣٧١- وفضَّل نائب الرئيس من العمال استخدام عبارة "بالتشاور مع" ولكنه اتفق مع التعديل.

٣٧٢- اعتمد التعديل.

٣٧٣- اعتمدت النقطة ١٦ في صيغتها المعدلة.

النقطة ١٧

٣٧٤- اقترح العضو الحكومي لفنزويلا تعديلاً أيده العضو الحكومي لغواتيمالا وهو يقضي بإضافة "وضمان الذهاب إلى المدرسة، بعد عبارة "المعنيين بذلك". وثمة تغيير آخر للصياغة لا يؤثر سوى على النص الإسباني.

٣٧٥- ولم يؤيد نائب الرئيس من العمال التعديل لأنه يحيد عن الغرض الرئيسي وهو ضمان الحماية الكاملة للصيادين الشباب.

٣٧٦- واتفقت في ذلك نائبة الرئيس من أصحاب العمل مضيفة أن العديد من البلدان تسعى جاهدة لتوفير مجرد التعليم الأساسي وليست في وضع يخولها ضمان التعليم لمن تجاوز سن ١٦ سنة.

٣٧٧- وعارضت العضو الحكومي للمملكة المتحدة أيضاً التعديل.

٣٧٨- ولم يعتمد الجزء الأول من التعديل أما النقطة اللغوية قيد النظر فقد أحيلت إلى لجنة الصياغة.

٣٧٩- وتقدمت مجموعة العمال بتعديل يقضي بالاستعاضة عن عبارة "قد تلقوا القدر الكافي من التعليم المحدد أو التدريب المهني" بعبارة "استكملوا التدريب المهني الإلزامي المحدد ". وقالت إن التدريب قبل الإبحار ينبغي أن يكون إلزامياً.

٣٨٠- واقترح الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي تعديلاً يقضي باستبدال الواو بفاصلة وأن يضاف في السطر الرابع "أن يكونوا قد استكملوا

التعليم الإلزامي وأن يكون لديهم ترخيص من أصحاب الشأن، عملاً بالتشريعات الوطنية". والغرض هو الحرص على ضرورة أن يتوفر للشباب اعتباراً من سن ١٦ سنة التدريب الملائم قبل بدء العمل كصيادي أسماك.

٣٨١- ورأى العضو الحكومي للبنان أن التعديل غامض إذ إن نوع التدريب المهني المقترح غير محدد.

٣٨٢- واقترح العضو الحكومي لجنوب أفريقيا تعديلاً فرعياً على مقترح مجموعة العمال وذلك بالاستعاضة عن عبارة "استكملوا التدريب المهني الإلزامي المحدد " بعبارة "استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار". وقبل ذلك نائب الرئيس من العمال.

٣٨٣- وأيد الأعضاء الحكوميون لكل من بلجيكا وفرنسا وإسبانيا المقترح المعدل فرعياً كما أيدته مجموعة أصحاب العمل.

٣٨٤- ولاحظ العضو الحكومي لليونان أن التعديل الفرعي لا يشمل سوى الأشخاص دون سن ١٨ من العمر وأعرب عن قلقه قائلاً إنه ينبغي أن ينطبق على جميع الصيادين بصرف النظر عن السن.

٣٨٥- وأقر العضو الحكومي لجنوب أفريقيا بأنه ينبغي أن يتوفر لجميع الصيادين مثل هذا التدريب. ولكن هذه النقطة تحتاج إلى تدعيم في حالة العمال الشباب.

٣٨٦- وأشار العضو الحكومي للنرويج إلى أن التدريب الإلزامي على السلامة لدى الصيادين مكرس في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم، وينبغي تجنب التداخل بين الصك الحالي والاتفاقيات الأخرى. ولذلك فإنه يفضل النص الأصلي موصياً بألا تحاول اللجنة إدراج مواد جوهرية سبق أن تناولتها منظمات وصكوك أخرى.

٣٨٧- اعتمد التعديل الذي تقدم به العمال في صيغته المعدلة فرعياً.

٣٨٨- سحب التعديل الذي تقدم به الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي.

٣٨٩- اعتمدت النقطة ١٧ في صيغتها المعدلة.

٣٩٠- اعتمد الجزء الثالث – ١ - الحد الأدنى للسن في صيغته المعدلة.

ثالثاً-٢ - الفحص الطبي

٣٩١- تقدم العضو الحكومي لفنزويلا بتعديل، أيده العضو الحكومي للأرجنتين، يقضي بإضافة كلمة "المهني" إلى العنوان "الفحص الطبي". وكلمة "المهني" ضرورية

لأن نوع الفحص الطبي المطلوب ليس عاماً في طابعه وإنما يركز على القدرة البدنية والعقلية للفرد للاضطلاع بعمل الصياد.

٣٩٢- وأضاف العضو الحكومي لغواتيمالا أن فحصاً طبياً مهنياً من شأنه أن يأخذ في الحسبان الوقت الذي يمضيه الصياد على متن السفينة وغير ذلك من الخصائص المحددة لمهنة صيد الأسماك في تقرير اللياقة البدنية والعقلية للفرد لأداء ذلك العمل.

٣٩٣- وطلب نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال مزيداً من التوضيح لعبارة "الفحص الطبي المهني".

٣٩٤- وأوضح العضو الحكومي لألمانيا أن الإشارة إلى اللياقة تدل على طابع الفحص. والمعايير الخاصة بتلك الفحوص موجودة ولا بد من اتباعها. لذلك فهي تؤيد التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لفنزويلا.

٣٩٥- وأوضحت ممثلة الأمين العام أن العناوين عمومية وتحدد الوجهة فقط. وليس لهذه العناوين أي وضع قانوني ولا تنطوي على أية التزامات.

٣٩٦- وقال العضو الحكومي لنيجيريا إن البند ٢٠(أ) في الاستنتاجات المقترحة يعطي الدول الأعضاء حق وواجب تحديد طابع الفحص الطبي.

٣٩٧- وسحب التعديل لأنه لم يحظ بالدعم.

٣٩٨- اعتمد عنوان القسم ثالثاً-٢.

النقطة ١٨

٣٩٩- سحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً وتقدمت بآخر للاستعاضة عن النقطة ١٨ بالنص التالي: "ينبغي لأي صياد يدخل المهنة لأول مرة ألا يعمل على متن سفينة صيد ما لم يكن يتمتع باللياقة الطبية لأداء واجباته". ثم أدخلت تعديلاً فرعياً عليه ليصبح على النحو التالي: "(١) ينبغي ألا يعمل أي صياد على متن سفينة صيد ما لم يتمتع باللياقة لأداء واجباته الاعتيادية. (٢) ينبغي للصيادين الذين يدخلون المهنة لأول مرة تقديم شهادة طبية عامة تشهد بصحتهم البدنية". ويأخذ هذا التعديل بعين الاعتبار الصيادين الذين يعملون حالياً ولكن ليس بحوزتهم مثل هذه الشهادات. وينبغي ألا تتأثر فرص استخدامهم بالاشتراطات الجديدة. ويقتصر اشتراط تقديم شهادة طبية على الصيادين الذين يدخلون المهنة لأول مرة.

٤٠٠- وأشار نائب الرئيس من العمال إلى أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم تشترط هذه الشهادة. ولذا فإن العمال لا يؤيدون التعديل.

٤٠١- وقالت العضو الحكومي لألمانيا إنه ينبغي فحص الأفراد طبياً فيما يتعلق بالأعمال التي ينتظر منهم القيام بها. ومن ثم ينبغي إجراء فحوص طبية مهنية منتظمة وليس فقط وقت الدخول لأول مرة في المهنة. ولهذه الأسباب فإن وفدها لا يؤيد اقتراح أصحاب العمل.

٤٠٢- وقال العضو الحكومي للنرويج إنه ينبغي لكل شخص على متن السفينة أن يكون لديه شهادة طبية وليس فقط لدى أولئك الذين يعملون لأول مرة. ولذلك فإنه يرفض الاقتراح.

٤٠٣- وعارض العضو الحكومي لفرنسا بشدة النص المقترح مشيراً إلى أن نتائج الفحص الطبي وقت الدخول في المهنة ينبغي ألا تعتبر شهادة صالحة مدى الحياة.

٤٠٤- وعارض أيضاً العضو الحكومي للبنان التعديل على أساس أن كل من يعمل على متن السفينة ينبغي أن يخضع لفحوص طبية منتظمة.

٤٠٥- ورفضت العضو الحكومي للمملكة المتحدة أيضاً التعديل قائلة إن مستوى اللياقة المطلوب ينبغي أن يكون نفس المستوى المطلوب في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم.

٤٠٦- وسحب أصحاب العمل التعديل الذي تقدموا به.

٤٠٧- وثمة تعديل تقدم به العضوان الحكوميان لبلجيكا وفرنسا يقتصر على النص الفرنسي ومن ثم أحيل إلى لجنة الصياغة.

٤٠٨- اعتمدت النقطة ١٨.

النقطة ١٩

٤٠٩- سحب تعديلان تقدم بهما الأعضاء أصحاب العمل.

٤١٠- وتقدمت مجموعة العمال بتعديل للاستعاضة عن العبارة "فيما يتعلق بالسفن التي تقوم عادة برحلات تدوم أكثر من [ ] يوماً بعبارة "آخذة في الاعتبار صحة وسلامة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة العمليات ونوع عملية الصيد والأعراف الوطنية". وقال نائب الرئيس من العمال إن هذا التعديل يراعي ضرورة المرونة التي لا تتوفر إذا اقتصر المتغير الوحيد على عدد أيام الرحلة. إذ ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار عندما تتخذ قراراً بشأن أية إعفاءات.

٤١١- وأيدت العضو الحكومي للمملكة المتحدة هذا التعديل المقترح وسحبت تعديلاً مماثلاً تقدم به وفدها والعضو الحكومي لآيرلندا.

٤١٢- وأيد التعديل الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وكندا وشيلي والدانمرك وفرنسا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وآيرلندا ولبنان وهولندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا وفنزويلا.

٤١٣- وذكَّرت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بأنه اتفق في بداية المناقشة على أن الصك ينطبق على جميع سفن الصيد بصرف النظر عن حجم السفينة ومع ذلك فإن تعديل العمال يدرج حجم السفينة كأحد المعايير.

٤١٤- ورد نائب الرئيس من العمال قائلاً إن الغرض من التعديل هو تعزيز المرونة بما يسمح بهامش أوسع من حيث معايير الإعفاء.

٤١٥- وأشارت العضو الحكومي لألمانيا إلى أن الاتفاق على حجم السفينة مرتبط بنطاق الصك. ومن الممكن في السياق الحالي تبرير الاستثناء على أساس الحجم.

٤١٦- وأيد التعديل العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الجزائر وأنغولا وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وزمبابوي. وقال إن هذا التعديل يمكّن السلطة المختصة من مراعاة عدد من العوامل عند تقرير الاستثناءات.

٤١٧- وأيد العضو الحكومي لتونس التعديل أيضاً.

٤١٨- اعتمد التعديل.

٤١٩- اعتمدت النقطة ١٩ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٢٠

٤٢٠- سحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً وتقدموا بآخر لإعادة صياغة النقطة ٢٠ على النحو التالي وإدراجها في الاستنتاجات المقترحة بغية وضع توصية تحت عنوان "أولاً – ٢ – الفحص الطبي":

لدى اشتراط شهادة طبية ينبغي للسلطة المختصة أن تنص على ما يلي:

(أ) طبيعة الفحص الطبي؛

(ب) شكل ومحتوى الشهادة الطبية؛

(ج) مؤهلات الطبيب الذي يوقع على الشهادة الطبية؛

(د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛

(هـ) إجراءات الطعن في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛

(و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

٤٢١- وأوضحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أنه بالنظر إلى اعتماد النقطتين ١٨ و١٩ فإن التدابير الواجب اتخاذها بشأن الفحص الطبي ينبغي أن تدرج في إطار التوصية.

٤٢٢- وعارض نائب الرئيس من العمال بشدة هذا التعديل كما فعل العديد من الأعضاء الحكوميين.

٤٢٣- وسحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٤٢٤- وتقدم الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي بتعديل على البند (أ) من النقطة ٢٠ لكي يضاف بعد كلمة "الطبية" عبارة "تأخذ أيضاً في الاعتبار قضايا الفوارق بين الجنسين". وأوضح العضو الحكومي لشيلي أن الأحكام التي تتناول الفحوص الطبية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار قضايا الفوارق بين الجنسين.

٤٢٥- وأعرب نائب الرئيس من العمال عن دعمه للتعديل.

٤٢٦- ورفضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل. فقد سبق أن اتفقت اللجنة على أن كلمة "صياد" تشمل الرجال والنساء.

٤٢٧- ورفض التعديل العضو الحكومي لناميبيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من الجزائر وأنغولا وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتونس وزمبابوي، وكذلك العضو الحكومي آيرلندا.

٤٢٨- ورأى العضو الحكومي لفرنسا أن التعديل لا مبرر له. إذ إن الأمر منوط بالطبيب للتحقق من لياقة الرجال والنساء للعمل. وفضلاً عن ذلك فإن مثل هذا التعديل من شأنه أن يخلق سابقة لكل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتناول اللياقة من أجل العمل.

٤٢٩- وسحب نائب الرئيس من العمال دعمه للتعديل.

٤٣٠- وسحب العضو الحكومي لشيلي التعديل.

٤٣١- وتقدم العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج بتعديل للاستعاضة عن البند (ج) بالنص التالي: "الشهادة الطبية التي يتعين أن تصدر عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة الطبية. وينبغي أن يتمتع الأطباء بكامل الاستقلال المهني وأن يمارسوا تقديرهم الطبي فيما يتعلق بإجراءات الفحص الطبي".

٤٣٢- وأوضح العضو الحكومي للنرويج بأن ثمة حاجة إلى تعزيز الأحكام في الاستنتاجات المقترحة فيما يتعلق بالفحص الطبي على يد طبيب مؤهل. وقال إن نص

التعديل مقتبس من مشروع اتفاقية العمل البحري الموحدة إذ ينبغي تحقيق الانسجام بين الاتفاقيتين حول هذه النقطة.

٤٣٣- وأيد نائبا الرئيس من العمال وأصحاب العمل بشدة التعديل الذي اعتمد بعد ذلك.

٤٣٤- وتقدم الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي بتعديل يقضي بإدراج النص التالي في نهاية البند (ج): "؛ ولأغراض هذا المعيار فإن تعبير طبيب يعني أي طبيب أو شخص يقدم الرعاية الصحية ويكون معتمداً من جانب السلطة المختصة". وقال العضو الحكومي لناميبيا إن الغرض من هذا التعديل هو تسليط الضوء على أن تعبير "طبيب" لا يقتصر فقط على الطبيب. فهنالك أشخاص آخرون في مهنة الطب مؤهلون لإصدار شهادات طبية.

٤٣٥- وقال أعضاء اللجنة إن تعبير "طبيب" لا يقتصر على الطبيب فحسب وإنما يشمل غيره من الأشخاص المؤهلين من مقدمي الرعاية الصحية المعتمدين لدى السلطة المختصة. وعلى هذا الأساس سحب العضو الحكومي لناميبيا التعديل.

٤٣٦- وتقدم العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج بتعديل يقضي بحذف عبارة "ومدة صلاحية الشهادات الطبية" من البند (د) وأن يدرج بعد هذا البند النص التالي:

مدة صلاحية الشهادة الطبية

"١" في حالة الشباب دون سن ١٨ سنة، ينبغي أن تبقى الشهادة الطبية صالحة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها؛

"٢" في حالة الأشخاص الذين بلغوا سن ١٨ سنة ينبغي أن تكون مدة صلاحية الشهادة الطبية سنتين؛

"٣" إذا انتهت فترة صلاحية شهادة ما أثناء الرحلة ينبغي أن تبقى الشهادة صالحة حتى نهاية تلك الرحلة.

٤٣٧- وقال العضو الحكومي للنرويج إن ثمة حاجة إلى تحديد فترة صلاحية الشهادات الطبية. وقال إن الصياغة مستمدة من الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع توصية. ولكن جرى تخفيض السن من ٢١ إلى ١٨ سنة انسجاماً مع الاشتراطات بشأن البحارة والممارسة الجارية في العديد من البلدان.

٤٣٨- واقترح العضو الحكومي لإسبانيا تعديلاً فرعياً بتأييد من العضو الحكومي لألمانيا، يقضي بإضافة "وأكثر من ٥٠" قبل كلمة "سنة" في البند ١٬٢. وقال إن تواتراً أكبر في الفحوص الطبية مطلوب للأشخاص الأكبر سناً كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الأصغر سناً.

٤٣٩- وقال العضو الحكومي لناميبيا إنه يفضل النص الذي تقدم به المكتب.

٤٤٠- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها تفضل أيضاً النص الأصلي. وأضافت إن كل دولة عضو لديها قوانينها الخاصة بشأن هذه المسائل.

٤٤١- وأيد نائب الرئيس من العمال التعديل ولكنه لم يؤيد التعديل الفرعي.

٤٤٢- ولم يؤيد العضو الحكومي للولايات المتحدة التغييرات المقترحة. وأشار إلى ضرورة الحفاظ على المرونة في الاتفاقية. إذ إن الإفراط في التفصيل قد ينال من إمكانية التصديق.

٤٤٣- ورفض العضو الحكومي لكندا التعديل أيضاً لأنه مفرط في التقييد.

٤٤٤- ولم يعتمد التعديل.

٤٤٥- وتقدم العضوان الحكوميان للنرويج والدانمرك بتعديل يقضي بالاستعاضة عن البند (هـ) بالنص التالي:

الحق في الطعن الإداري

(هـ) ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص ما يكون قد تقرر بعد الفحص الطبي أنه غير لائق للعمل على متن سفينة الصيد أو على متن بعض أنواع السفن أو لبعض أنواع الأعمال على متن السفن أن يلتمس فحصاً آخر على يد طبيب تحكيم أو أكثر يكون مستقلاً عن أي مالك لسفينة صيد أو أي منظمة لملاك سفن الصيد أو منظمة للصيادين.

٤٤٦- وقال العضو الحكومي للنرويج إن الغرض من التعديل هو تعزيز حق الصيادين في إعادة النظر في قضيتهم في حالة عدم اجتيازهم الفحص الطبي. ونوه بأهمية الحق في الطعن الإداري.

٤٤٧- ولم يؤيد التعديل نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال كما لم يؤيده العضو الحكومي للبنان.

٤٤٨- وأقر العضو الحكومي لليابان بضرورة توفر ترتيبات لإجراء فحص إضافي بالنسبة لمن لا يتمكن من اجتياز فحص طبي كما نصت على ذلك المادة ٨ من اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٣)، ولكنه لا يؤيد الطعن الإداري في هذا السياق. ولذلك اقترح تعديلاً فرعياً أيده العضو الحكومي لفرنسا للاستعاضة عن عبارة "الطعن الإداري" بعبارة "طلب إجراء فحص آخر".

٤٤٩- ولم يعتمد التعديل الفرعي كما لم يعتمد التعديل الأول.

٤٥٠- وتقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل أيده العضو الحكومي لفرنسا يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "إجراءات الطعن" بعبارة "فرصة إجراء فحص آخر على يد

طبيب آخر مستقل أو طبيب تحكيم". ومن شان توفير فرصة إجراء فحص آخر على يد طبيب آخر مستقل أو طبيب تحكيم أن يمثل حماية كافية للصيادين في حال ما إذا رفضوا شهادة طبية.

٤٥١- ولم يؤيد هذا التعديل نائب الرئيس من العمال.

٤٥٢- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن بإمكانها تأييد التعديل إذا ما عدل فرعياً بحذف عبارة "أو طبيب تحكيم".

٤٥٣- وبعد مزيد من المناقشة قال نائب الرئيس من العمال إن بإمكانه الموافقة على التعديل إذا ما عدل فرعياً بحيث يصبح البند ٢٠(هـ) على النحو التالي: "حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب آخر مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛". كما سحب تعديلاً لم يعد له من مبرر.

٤٥٤- وشكر العضو الحكومي لليابان مجموعة العمال على ما تحلت به من مرونة وحكمة وأكد على أنه يساند كل المساندة التعديل الفرعي.

٤٥٥- وأيد العضو الحكومي لليابان ونائبة الرئيس من أصحاب العمل هذا التعديل الفرعي.

٤٥٦- ولاحظ العضو الحكومي للولايات المتحدة أنه أمكن التوصل إلى حل وسط وأن الصياغة التي كانت تتيح فرصة الطعن بقرار تتخذه السلطة المختصة قد زالت الآن من النص.

٤٥٧- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٤٥٨- اعتمدت النقطة ٢٠ في صيغتها المعدلة.

الجزء الرابع – شروط الخدمة

رابعاً – ١ – تزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة

٤٥٩- ثمة تعديل تقدم به الأعضاء العمال يتناول النص الإنكليزي. وقال العضو العمالي من الدانمرك إن الغرض من التعديل هو استخدام مصطلح محايد تجاه الجنسين. ويرمي الاقتراح إلى استعمال تعبير مزدوج يكون أشمل مع الإبقاء على التعبير الأقدم في الأحكام الجوهرية بسبب دلالته القانونية.

٤٦٠- ورأت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن التعبير الإنكليزي يعني "تزويد السفينة بالموارد" وعارضت التعديل. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة سبق وأن قررت عدم استخدام تعبير "فرد من أفراد الطاقم" في الحديث عن الصياد.

٤٦١- وأعرب العضوان الحكوميان للبنان وتايلند عن معارضتهما للتعديل الذي سحب بعد ذلك

٤٦٢- اعتمد العنوان رابعاً – ١.

النقطة ٢١

٤٦٣- تقدم الأعضاء العمال بتعديل للاستعاضة عن النقطة ٢١ بالنص التالي:

٢١- ينبغي للدول الأعضاء أن تشترط على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها بأن يكون لديها العدد الكافي من الصيادين المدربين على نحو وافٍ على متن السفينة لضمان سلامة تشغيل السفينة على نحو فعال مع مراعاة شروط الأمان في جميع الأحوال، آخذة في الحسبان الشواغل فيما يتعلق بالإعياء والطابع الخاص لشروط عمليات الصيد وأي تجهيز لحصيلة الصيد.

٢٢- عند تقرير مستويات تزويد الأطقم أو الموافقة عليها أو إعادة النظر فيها ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان المبادئ الواردة في الصكوك الدولية السارية بشأن مستويات تزويد السفن بالأطقم وكذلك الحاجة إلى تجنب ساعات العمل المفرطة أو تقليلها إلى الحد الأدنى وذلك ضماناً للقدر الكافي من الراحة وللحد من مستوى الإعياء.

٤٦٤- وقال العضو العمالي من الدانمرك إن الاستنتاجات المقترحة تشير إلى التزويد الآمن بالأطقم دون توفير توجيه محدد عن كيفية تحقيق ذلك. والغرض من التعديل هو توضيح الحكم واستكماله لإبراز العوامل البشرية التي تتسبب في الحوادث، مثل الإعياء. وتقدم بتعديل فرعي للاستعاضة عن كلمة "أمن" بكلمة "سلامة".

٤٦٥- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها تفضل النص الذي تقدم به المكتب والذي يستجيب أصلاً لشواغل العمال. وقالت إن دواعي السلامة والتدريب مشمولة في مكان آخر في الصك وأن لا حاجة إلى التكرار.

٤٦٦- وعارض الأعضاء الحكوميون لكل من البرازيل وإندونيسيا وتايلند التعديل.

٤٦٧- وقال العضو الحكومي للنرويج إنه لا يرى إشكالاً في النقطة ٢١ من التعديل ولكنه وجد الفكرة في الفقرة ٢٢ التي تقول بأنه ينبغي للسلطة المختصة "أن تقرر أو توافق أو تعيد النظر في مستويات تزويد السفن بالأطقم" فكرة غير عملية وغير واقعية. إذ بإمكان السلطة المختصة أن تقوم بذلك بالنسبة للسفن التجارية وليس لسفن صيد الأسماك وذلك بسبب ضخامة عدد سفن الأسماك والتفاوت من حيث حجم الطاقم من يوم لآخر أو من فصل لآخر. كما أن مستويات تزويد الأطقم مرتبطة بترتيبات ساعات الراحة في صناعة صيد الأسماك. والأمر منوط بمالك السفينة لتوفير القدر الكافي من الأطقم للوفاء باشتراطات فترات الراحة.

٤٦٨- وسحب الأعضاء العمال التعديل.

٤٦٩- تقدم العضو الحكومي للدانمرك باسمه وباسم العضو الحكومي لليونان بتعديل يقضي بإدراج عبارة "بالعدد اللازم من البحارة لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة" بعد كلمة "سليم". وقال إن عبارة "تزويد السفن بالأطقم" ينبغي أن تشير فقط إلى العدد اللازم من البحارة لسلامة الملاحة، مثال ذلك الربان وضباط المناوبة والضباط المهندسون وذلك على غرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم.

٤٧٠- وأيد عضو من مجموعة العمال من الدانمرك التعديل واقترح إضافة "وتشغيل السفينة" بعد كلمة "الملاحة".

٤٧١- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٤٧٢- وأيد الاقتراح كذلك العضو الحكومي لآيرلندا، نظراً إلى الدور الذي يقوم به طاقم السفينة من حيث عمليات من مثل إنقاذ الأرواح وإطفاء الحريق.

٤٧٣- ولاحظ العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن النص يوحي على ما يبدو بأن السلطات المختصة ينبغي لها أن تحدد مستويات تزويد السفن بالأطقم ، بما في ذلك تلك الضرورية لعمليات صيد الأسماك. وقال إنه لا يؤيد ذلك.

٤٧٤- ووافق العضو الحكومي للنرويج من حيث المبدأ على التعديل ولكنه لا يرى أن التعديل يتطلب من الحكومات تحديد مستويات تزويد السفن بالأطقم. إذ من شأن الحكومات أن تسن تشريعات تشترط على ملاك السفن ضمان التزويد الكافي بالأطقم على متن السفينة. ومن ثم فإن التعديل الفرعي الذي تقدم به العمال لا داعي له لأن فكرة "في جميع الأوقات" مفهومه ضمناً في عبارة "سلامة الملاحة".

٤٧٥- وأحاطت ممثلة الأمين العام اللجنة علماً بأن النص الذي كتب أصلاً يفرض التزاماً على الدول الأعضاء باعتماد قوانين أو لوائح و تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن صيد الأسماك أن يضمنوا تزويد سفنهم بالأطقم على نحو كافٍ وسليم وتحت إشراف ربان كفء. ولم يشترط النص على الدول الأعضاء تحديد مستويات تزويد السفن بالأطقم وإنما مجرد توفير الإطار التنظيمي لذلك.

٤٧٦- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها تؤيد التعديل على أساس أن الدول الأعضاء لن يشترط عليها تحديد مستويات التزويد بالأطقم. وقالت إن الأعضاء أصحاب العمل يؤيدون عبارة "سلامة الملاحة وتشغيل السفينة".

٤٧٧- وأعرب العضو الحكومي للبنان عن تأييده للاقتراح.

٤٧٨- اعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٤٧٩- وسُحب تعديل كان قد تقدم به الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي.

٤٨٠- اعتمدت النقطة ٢١ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٢٢

٤٨١- تقدمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بتعديل يقضي باستخدام كلمة "يمكن" بدلاً من "ينبغي" وذلك حرصاً على المرونة. واقترحت تعديلاً فرعياً لإدراج عبارة "بعد التشاور" بعد عبارة "الدول الأعضاء" في مستهل النقطة ٢٢.

٤٨٢- ورفض نائب الرئيس من العمال الاقتراح لأن فترات الراحة ينبغي أن تكون إلزامية.

٤٨٣- وعارض الكثيرون من الأعضاء الحكوميين التعديل الذي سُحب بعد ذلك.

٤٨٤- وتقدم العضوان الحكوميان للدانمرك وألمانيا بتعديل للاستعاضة عن تعبير "الحرص على" بعبارة "التأكد من أن الربان يضمن". والغرض هو التأكيد على مسؤولية الربان عن ضمان التقيد بفترات الراحة على متن السفينة. فالنقطة ١٢ في صيغتها المعدلة توضح مسؤوليات الربان ومالك السفينة والتعديل المقترح متسق مع ذلك القرار.

٤٨٥- وأراد العضو الحكومي للبنان أن يستوضح لماذا ينبغي جعل الربان مسؤولاً عن ضمان السلامة والصحة بينما تقع المسؤولية الأوَّلية على عاتق مالك السفينة.

٤٨٦- وأوضح العضو الحكومي لألمانيا أن الربان موجود على متن السفينة ومن ثم يستطيع ضمان توفير فترات الراحة خلافاً لما هو حال مالك السفينة.

٤٨٧- وأشار العضو الحكومي للبرازيل إلى أن الربان ينبغي ألا يكون المسؤول الوحيد عن ضمان الالتزام بفترات الراحة. وطبقاً للتعاريف المتفق عليها سابقاً فإن الربان هو ممثل مالك السفينة. ومن شان الاقتصار على ذكر الربان إضعاف المسؤولية المشتركة. فالربان مسؤول في البحر ولكن على مالك السفينة أن يصدر التعليمات. ويبدو أن التعديل المقترح ينتقص من مسؤولية مالك السفينة ولذا فإن البرازيل لا تؤيده.

٤٨٨- وأقر بذلك العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لألمانيا، وسحب التعديل.

٤٨٩- وتقدم الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي بتعديل لإدراج عبارة "كل يوم" بعد عبارة "فترات الراحة". وقال العضو الحكومي للبرازيل إن الغرض من التعديل هو الحرص على توفير فترات الراحة يومياً ولكن دون الإفراط في التقييد.

٤٩٠- وتقدمت مجموعة العمال بتعديل يقترح إضافة النقطة الجديدة التالية بعد النقطة ٢٢:

(١) ينبغي ألا يكون الحد الأدنى من ساعات الراحة أقل من:

(أ) عشر ساعات في أي فترة مدتها ٢٤ ساعة؛

(ب) ٧٧ ساعة في أي فترة مدتها سبعة أيام.

(٢) لا يمكن تقسيم ساعات الراحة إلى أكثر من فترتين اثنتين وينبغي ألا تقل إحداهما عن ست ساعات كما ينبغي ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتين متلاحقتين من فترات الراحة ١٤ ساعة.

٤٩١- وذكَّر عضو من العمال من الدانمرك، متحدثاً باسم مجموعته، بأن مختلف الأعضاء الحكوميين أعربوا عن رغبتهم في وجود معيار شامل في إطار صك وحيد. وقال إن التعديل المقترح يعتمد على المادة ٥ من اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٠)، وأحكام مماثلة في كل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم. وقال إن الاتفاقية رقم ١٨٠ سوف تصبح زائدة عن الحاجة لدى اعتماد اتفاقية العمل البحري الموحدة ولذا من الضروري الاحتفاظ بالمعايير الدنيا السارية بالنسبة لسفن الصيد في الاتفاقية المقترحة بشأن قطاع الصيد.

٤٩٢- وعارض الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا والكاميرون وكوت ديفوار وإندونيسيا وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلند وزامبيا وزمبابوي كلا التعديلين.

٤٩٣- ولاحظ العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين لكل من بلجيكا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة، أن التعديل الذي تقدمت به مجموعة العمال متسق مع جزء من توجيه صدر عن الاتحاد الأوروبي، وهو التوجيه 2000/34/EC الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي وعن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومع ذلك أقر بأن بعض البلدان قد تصادف مشاكل بالنسبة للأحكام المفصلة بخصوص فترات الراحة. وقال إن النص الذي تقدم به المكتب تناول فترات الراحة بشكل ملائم.

٤٩٤- وسحب العضو العمالي من الدانمرك التعديل الذي تقدمت به مجموعة العمال مستعيداً إلى الأذهان العهود التي قطعها الأعضاء الحكوميون بعدم إضعاف المعايير القائمة.

٤٩٥- وسحب الأعضاء الحكوميون لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي التعديل الذي تقدموا به.

٤٩٦- اعتمدت النقطة ٢٢.

رابعاً ـ ٢ ـ اتفاقات عمل الصيادين وقائمة بالأشخاص الذين يعملون على متن السفينة

نقطة جديدة قبل النقطة ٢٣

٤٩٧- تقدم العضوان الحكوميان لليونان والمملكة المتحدة بتعديل لإدراج نقطة جديدة قبل النقطة ٢٣ على النحو التالي: "النقاط ٢٣ إلى ٢٦ شاملة والمرفق الأول لا تنطبق على الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص". وكان العضو الحكومي لليونان قد بيَّن سابقاً أن ليس في نيته استثناء الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص من مجمل الاتفاقية، ولكن من بعض أجزائها فقط. والنقاط من ٢٣ إلى ٢٦ هي من بين تلك الأجزاء.

٤٩٨- وتقدم نائب الرئيس من العمال بتعديل فرعي يقضي بحذف عبارة "الصيادين الذين يعملون لحسابهم الخاص" واستبدالها بعبارة "مالك سفينة الصيد الذي يقوم أيضاً بمفرده بتشغيل السفينة".

٤٩٩- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل ولكنها لم تؤيد التعديل الفرعي الذي تقدم به العمال. وقالت إن عبارة "الصياد الذي يعمل لحسابه الخاص" تشير بوضوح إلى مالك السفينة ومشغلها بشكل مستقل.

٥٠٠- وأيد الأعضاء الحكوميون لكل من بوتسوانا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي التعديل الفرعي لأن الصياد الذي يعمل لحسابه الخاص قد يتطلب في بعض الأحيان خدمات أشخاص آخرين ولا بد من تغطية هؤلاء الناس بالحماية.

٥٠١- وعارض العضو الحكومي للبرازيل كلا الاقتراحين مفضلاً أن تسوَّى مثل هذه المسائل من خلال التشريعات الوطنية.

٥٠٢- وأيد العضو الحكومي للنرويج التعديل الفرعي مشيراً إلى أن العديد من الصيادين على متن سفن كبيرة يعرفون رسمياً على انهم "يعملون لحسابهم الخاص" وقال إنه ينبغي عدم استثنائهم من اتفاق العمل مع مالك السفينة.

٥٠٣- وأيد الأعضاء الحكوميون لكل من فرنسا وألمانيا واليونان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة التعديل الفرعي.

٥٠٤- وأشارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إلى أن الصياد الذي يعمل لحسابه الخاص لا يمكنه أن يدخل في اتفاق مع نفسه ومن ثم أيدت التعديل الفرعي.

٥٠٥- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٥٠٦- اعتمدت النقطة الجديدة قبل النقطة ٢٣ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٢٣

٥٠٧- تقدم الأعضاء العمال بتعديل يقضي بإدراج عبارة "، يكون مفهوماً بلغتهم،" بعد عبارة "اتفاق عمل". وأوضح العضو العمالي من الدانمرك متحدثاً باسم مجموعته أن هذا النص صيغ ليأخذ في الاعتبار حالة الصيادين العاملين على متن السفينة والذين يتحدثون لغة تختلف عن لغة مالك السفينة. إذ ينبغي لكل صياد أن يكون بحوزته عقد محرر بلغته.

٥٠٨- وشككت نائبة الرئيس من أصحاب العمل في الجانب العملي لهذا النهج واقترحت إضافة عبارة في نهاية نص المكتب على النحو التالي: "محرراً بلغة أو بلغات حسبما تقرره السلطة المختصة بعد التشاور".

٥٠٩- وقالت العضو الحكومي للمملكة المتحدة إنه قد يكون من الصعب على السلطة المختصة أن تتخذ قرارات بشأن مثل هذه المسائل. واقترحت تعديلاً فرعياً آخر لإضافة عبارة "بلغة يفهمونها" بعد عبارة "اتفاق العمل" وقبل العمال بهذا الاقتراح.

٥١٠- وأعربت نائبة الرئيس من أصحاب العمل والعضو الحكومي لفرنسا أيضاً عن دعمهما لهذا الاقتراح.

٥١١- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٥١٢- اعتمدت النقطة ٢٣ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٢٤

٥١٣- سُحب تعديل كان قد تقدم به الأعضاء أصحاب العمل.

٥١٤- اعتمدت النقطة ٢٤.

النقطة ٢٥

٥١٥- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل يقضي بحذف عبارة "طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول". وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن لا داعي إلى الإشارة إلى المرفق الأول إذ إن الفقرة تشير إلى الاشتراطات الدنيا.

٥١٦- ولاحظ نائب الرئيس من العمال أن هنالك حاجة إلى الحفاظ على الصلة بين هذه الفقرة والمرفق الأول، وهي مستمدة من اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤). ورفضت مجموعته التعديل.

٥١٧- وأعرب الأعضاء الحكوميون لكل من ألمانيا وإندونيسيا والنرويج والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة عن تفضيلهم لنص المكتب، ومن ثم سحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٥١٨- اعتمدت النقطة ٢٥.

النقطة ٢٦

٥١٩- سُحب تعديل كان الأعضاء أصحاب العمل قد تقدموا به.

٥٢٠- اقترح العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج الاستعاضة عن النقطة ٢٦ بالنص التالي: "ينبغي أن يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة وأن يكون متاحاً للصياد بناء على طلبه". وقال العضو الحكومي للدانمرك إن التعديل يشمل اعتبارين اثنين: الأول هو إما الاحتفاظ بالأصل أو بنسخة عن اتفاق العمل على متن السفينة. والثاني هو أن اتفاقات العمل، بموجب القانون الدانمركي، تعتبر عقوداً خاصة. ولذلك لا يحق "لغيره من الموظفين" الاطلاع عليها.

٥٢١- وشدد العضو العمالي من الدانمرك على أهمية أن يكون بحوزة الصياد نسخة من عقد العمل واقترح تعديلاً فرعياً على المقترح بإدراج عبارة "وأن يكون لدى الصياد نسخة منه" بعد عبارة "بناء على طلبه". وإذا قُبل هذا التعديل الفرعي فإن مجموعة العمال ستسحب تعديلاً مماثلاً كانت تنوي أن تتقدم به.

٥٢٢- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن من الطبيعي عندما يوقع عقد عمل أن يتلقى العامل نسخة منه. لذلك فهي تؤيد التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعة العمال كما يؤيده العضو الحكومي للبنان.

٥٢٣- واستجابة لبعض التساؤلات بشأن نص المكتب أوضح عضو من الأمانة أن المقصود من كلمة "الاطلاع" هو السماح للصياد بأن يرى الاتفاق وليس أن يعيد التفاوض بشأنه، وعبارة "غيره من الموظفين المعنيين" تشير فيما تشير إلى ممثلي النقابات أو المسؤولين الحكوميين، حسبما يكون ملائماً.

٥٢٤- واقترح العضو الحكومي لتايلند تعديلاً فرعياً أيده فيه العضو الحكومي لأندونيسيا يقضي بإضافة عبارة "وغيره من الموظفين المعنيين" بعد عبارة "متاحاً للصياد".

٥٢٥- وقال العضو العمالي من الدانمرك إن مجموعته تؤيد التعديل الفرعي وذلك في ضوء تفسير المكتب لعبارة "وغيره من الموظفين المعنيين".

٥٢٦- واقترح العضو الحكومي للدانمرك إدراج عبارة "السلطة المختصة" بدلاً من "الموظفين المعنيين" وثنى على هذا الاقتراح العضو الحكومي لفرنسا.

٥٢٧- وأشار العضو العمالي من الدانمرك إلى أن التعديل الفرعي الدانمركي يحيد عن المعنى الأصلي لعبارة "وغيره من الموظفين المعنيين" كما شرحها المكتب. إذ إن التعديل الفرعي الجديد يستثني ممثلي نقابات العمال. وفضلاً عن ذلك فإن الإشارة

المباشرة إلى السلطة المختصة قد لا تتماشى مع التشريعات القائمة في البلدان حيث تعتبر اتفاقات العمل اتفاقات خاصة. ولذا فإن مجموعته لا يمكنها أن تؤيد هذا الاقتراح.

٥٢٨- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن لا حاجة في معظم البلدان للاحتفاظ بنسخ من العقود الخاصة (في هذه الحالة اتفاقات العمل) في حوزة سلطة مختصة. وإذا كان الصياد عضواً في نقابة فإن عقد العمل سوف يرسل إلى النقابة على أي حال. ولهذه الأسباب فإن أصحاب العمل لا يؤيدون التعديل الفرعي الدانمركي.

٥٢٩- وأيد العضو الحكومي للبنان موقف العمال ورأى أن للسلطات المختصة دوراً في الحرص على اتساق اتفاقات العمل مع المتطلبات القانونية القائمة.

٥٣٠- وشدد العضو الحكومي لألمانيا على أن عقود واتفاقات العمل مسألة خاصة بين العامل وصاحب العمل. ولا بد أن يتسلم العامل نسخة من الاتفاق وإذا ما أثيرت شكوك بشأن شرعيته يمكن تقديمه إلى نقابات العمال أو إلى المحاكم. ولذلك فهو يؤيد موقف العمال.

٥٣١- وأوضح العضو الحكومي لشيلي أن اتفاقات العمل والاتفاقات الجماعية هي وثائق عامة في طابعها. وتحتاج السلطات إلى النظر فيها كما يحتاج إلى ذلك العمال الذين باستطاعتهم اللجوء إلى نقابات العمال للاستفسار عن شرعية العقد.

٥٣٢- ولاحظ العضو الحكومي لكندا أن هنالك نوعين من اتفاقات العمل. النوع الأول يشمل الاتفاقات الجماعية التي يجري التفاوض بشأنها بحرية بين النقابات التي تمثل الصيادين وتلك التي تمثل أصحاب العمل وينبغي أن تكون في متناول الصياد للاطلاع عليها وليس بالضرورة في متناول السلطة المختصة. أما النوع الثاني من اتفاقات العمل فيشمل العقود الخاصة بين مالك سفينة صيد الأسماك والصياد ومن المفترض أن يكون كلاهما مطلعاً على أحكامها. ولا حاجة إلى أن تكون هذه الاتفاقات في متناول السلطة المختصة للاطلاع عليها ما لم يكن هنالك ادعاءات بانتهاك التشريعات الوطنية. وهو يؤيد أيضاً موقف العمال.

٥٣٣- وشعر العضو الحكومي لفنزويلا أن السلطة المختصة ينبغي أن يكون لها قدر من الإشراف على اتفاقات العمل. وذكر مثال تفتيش الظروف على متن سفن صيد الأسماك مشيراً إلى أن اتفاقات العمل غالباً ما تخضع لمتطلبات التشريعات الوطنية.

٥٣٤- وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أن للسلطة المختصة دوراً هاماً في ضمان تطبيق التشريعات الوطنية، من خلال تفتيش العمل مثلاً. وبما أن الأعضاء تناولوا القضايا قيد المناقشة بأساليب متعددة اقترحت أن عبارة من قبيل "عند الاقتضاء" أو "عملاً بالقانون والممارسة على الصعيد الوطني" يمكنها أن تستجيب لمختلف الشواغل.

٥٣٥- واقترح العضو الحكومي لجنوب أفريقيا تعديلاً فرعياً يقضي بأن يضاف بعد عبارة "متاحاً للصياد" عبارة "وغيره من الأطراف المعنية" وأيد العمال هذا الاقتراح.

٥٣٦- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل، في ضوء التدخل الأخير الذي تقدمت به ممثلة الأمين العام، إضافة عبارة "طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية" بعد عبارة "غيره من الأطراف المعنية بناء على الطلب".

٥٣٧- ورأى العضو العمالي من الدانمرك، متحدثاً باسم مجموعة العمال، أن التعديل الفرعي الذي تقدم به أصحاب العمل ينطبق على الجملة بكاملها، مما يجعل كل شيء يخضع للقانون والممارسة على الصعيد الوطني. وإذا كان الأمر كذلك فإن مجموعته لا تقبل به.

٥٣٨- وردت نائبة الرئيس من أصحاب العمل بأنها لم تكن ترمي إلى إخضاع مضمون الجملة بأكملها للقانون والممارسة على الصيد الوطني. وإنما ينبغي أن تشير الإضافة "طبقاً للقانون والممارسة على الصعيد الوطني" فقط إلى جعل الاتفاقات متاحة "للأطراف الأخرى المعنية".

٥٣٩- واقترح نائب ممثلة الأمين العام إدراج العبارة "طبقاً للقانون والممارسة على الصعيد الوطني" المقترحة من مجموعة أصحاب العمل قبل عبارة "للأطراف الأخرى المعنية بناء على الطلب". ومن شأن ذلك أن يوضح أن الإضافة إنما تتصل بمجرد ذلك الجزء من الجملة الذي يتناول الأطراف المعنية الأخرى.

٥٤٠- وأقر بذلك الأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال.

٥٤١- والتمس العضو الحكومي للدانمرك توضيحا بشأن المعنى الحالي لعبارة "الأطراف المعنية الأخرى". وردت ممثلة الأمين العام بأن معنى تلك العبارة يحدد على المستوى الوطني.

٥٤٢- واعتمد التعديل بصيغته المعدلة فرعياً.

٥٤٣- وسُحب تعديلان تقدم بهما الأعضاء العمال والعضو الحكومي لفنزويلا.

٥٤٤- اعتمدت النقطة ٢٦ في صيغتها المعدلة.

النقطة ٢٧

٥٤٥- تقدم العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج بتعديل يقضي بإدراج عبارة "يبلغ طولها ٢٤ متراً أو أكثر" بعد عبارة "سفينة لصيد الأسماك". وقال العضو الحكومي للدانمرك إن النص الحالي يشمل جميع سفن صيد الأسماك ومن شأنه أن يدخل نظاماً

بيروقراطياً جداً بالنسبة لسفن الصيد الصغيرة. ويسعى الاقتراح إلى وضع حد بحيث لا يشمل هذا الاشتراط سفن الصيد الصغيرة جداً.

٥٤٦- وشعر نائب الرئيس من العمال أن عتبة ٢٤ متراً تعتبر حداً عالياً جداً. وقال إن السبب الداعي إلى قائمة بأسماء العاملين هو، عند الاقتضاء، معرفة عدد الصيادين على متن السفينة وعدد المفقودين في حالة وقوع حادث. وقال إنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الذي تقدم به المكتب إذ إن التعديل قد يتسبب في خسائر في الأرواح.

٥٤٧- واتفق الأعضاء الحكوميون من بوتسوانا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي مع العمال.

٥٤٨- ورفضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل. وقالت إن اللجنة سبق أن اتفقت على مبدأ عدم تقسيم سفن الصيد إلى فئات، والنقطة الهامة هي معرفة عدد الصيادين على متن السفينة. وذكرت اللجنة بأن ٩٠ في المائة من الصيادين يعملون على متن سفن صغيرة.

٥٤٩- وسحب العضو الحكومي للدانمرك التعديل.

٥٥٠- وسُحب تعديل كان قد تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا.

٥٥١- اعتمدت النقطة ٢٧.

رابعاً-٣ - وثائق الهوية وحقوق الإعادة إلى الوطن وخدمات التعيين والتوظيف

النقطة ٢٨

٥٥٢- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل للاستعاضة عن النقطة ٢٨ بالنص التالي:

٢٨- ينبغي للصيادين الذين يعملون على متن سفن صيد تقوم برحلات دولية أن يتوفر لديهم ما يلي:

(أ) أن يكون في حوزتهم وثائق هوية تفي بالمواصفات التي تحددها منظمة العمل الدولية؛

(ب) أن يكون لهم الحق في حالات التخلي عن السفينة أو ضرر بحري جسيم يصيبها في الإعادة إلى الميناء الذي وُظّفوا فيه دون تكاليف بالنسبة إليهم، رهناً بالقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ج) أن يكون في متناولهم نظام يتسم بالفعالية والكفاية والمساءلة للحصول على عمل على متن السفينة دون تكاليف بالنسبة إليهم.

٥٥٣- وشرحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن التعديل يوفر مزيداً من المرونة فيما يتعلق بثلاث قضايا ذات أهمية بالنسبة للصيادين الذين يعملون في رحلات دولية، ألا وهي وثائق الهوية والإعادة إلى الوطن والتعيين والتوظيف.

٥٥٤- وقال العضو العمالي من الدانمرك إن العمال يفضلون نص المكتب الذي يرتبط على نحو أوثق بالاتفاقيتين رقم ١٦٦ ورقم ١٧٩. وقال إن من المهم الاحتفاظ بشرط "معاملة لا تقل مواتاة" وهو غير موجود في تعديل أصحاب العمل. إذ ينبغي عدم الانتقاص من المعايير القائمة.

٥٥٥- ولم يعرب أي من الأعضاء الحكوميين عن دعمه للتعديل.

٥٥٦- ومن ثم لم يعتمد التعديل.

٥٥٧- وسُحب تعديل كان قد تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا.

٥٥٨- وفي تعديل تقدم به الأعضاء الحكوميون من اليونان وآيرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة اقترح حذف البند (أ) في النقطة ٢٨. وقدم العضو الحكومي لليونان سببين للتعديل. السبب الأول هو أن الغالبية العظمى من المشاركين في وضع اتفاقية العمل البحري الموحدة الجديدة يفضلون عدم إدراج وثائق هوية البحارة في تلك الاتفاقية. والسبب الثاني هو أن إدراج البند المقترح ٢٨(أ) في الاتفاقية الحالية قد يعتبر وسيلة غير مباشرة لفرض تطبيق اتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقال إن اليونان صدقت على الاتفاقية رقم ١٠٨ ولكنها لم تطبقها على الصيادين.

٥٥٩- وقال عضو عمالي من الدانمرك، متحدثاً باسم مجموعته، إن الصيادين الذين هم أيضاً بحاجة إلى وثائق هوية يتكبدون معاناة شديدة عندما لا يكون بمقدورهم البقاء على البر لفترات طويلة. وقال إنه ينبغي الاحتفاظ بالبند (أ). ومن الممكن تطبيق الاتفاقية ١٨٥ على الصيادين.

٥٦٠- وقال العضو الحكومي لفرنسا التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٨٥ بشأن وثائق هوية البحارة إنه يؤيد تعليل العضو الحكومي لليونان. فالتعديل المقترح في صيغته الحالية ينص على عدم تقديم معاملة أكثر مواتاة للصيادين. وقال إنه ينبغي أن يترك لكل دولة عضو أن تقرر ما إذا كانت تود تطبيق أحكام الاتفاقية رقم ١٨٥ على جميع الصيادين كما هو منصوص على ذلك في تلك الاتفاقية أم لا.

٥٦١- وقال الأعضاء الحكوميون من كيريباتي ولبنان والجمهورية العربية السورية إنهم يفضلون نص المكتب.

٥٦٢- وأيد العضو الحكومي لليابان التعديل.

٥٦٣- وأعربت نائبة الرئيس من أصحاب العمل عن دعمها للتعديل. وقالت إن الاتفاقية رقم ١٨٥ لم تدخل بعد حيز النفاذ وإن الصياد الذي عليه أن يسافر لا بد وأن تكون بحوزته وثيقة سفر.

٥٦٤- وإذا أرادت الدول الأعضاء إصدار مثل هذه الوثائق للصيادين فما عليها إلا أن تصدق على الاتفاقية رقم ١٨٥.

٥٦٥- ورأى العضو الحكومي للنرويج أن نص المكتب مرن بما فيه الكفاية. ولم ير أية صلة أصيلة بين وثائق الهوية للصيادين والاتفاقية رقم ١٨٥. وقال إن إدراج أي ذكر للاتفاقية رقم ١٨٥ في هذه الاتفاقية من شأنه أن يشكل عقبة كبيرة أمام التصديق عليها. كما أنه لم يؤيد التعديل الذي تقدم به العمال حول الموضوع.

٥٦٦- والتمس العضو الحكومي لآيرلندا، بوصفه أحد رعاة التعديل، توضيحاً من المكتب بشأن الاتفاقية أو الاتفاقيات التي يمكن للدول الأعضاء بموجبها تزويد الصياد بوثيقة هوية.

٥٦٧- ولاحظت ممثلة الأمين العام أن عدداً من البلدان تنظر في الوقت الحاضر في مسألة التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٥. وإن من المحتمل أن يدخل ذلك الصك حيز النفاذ قبل اتفاقية صيد الأسماك المقبلة. وقالت إن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٨٥ تنص على خيار توسيع إصدار وثائق الهوية للبحارة لتشمل الصيادين. وأحالت اللجنة إلى الرأي القانوني الذي قدم بخصوص الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٥٥. وبما أن العديد من الدول الأعضاء لم توسع أحكام الاتفاقيتين البحريتين لتشمل الصيادين فسيكون من الأفضل إدراج الأحكام الملائمة في اتفاقية الصيد. وقالت إن إشارة مباشرة إلى الاتفاقية ١٨٥ قد تشكل عائقاً أمام التصديق.

٥٦٨- ثم اقترح العضو الحكومي لليونان تعديلاً فرعياً لوضع قوسين معقوفين حول الفقرة ٢٨(أ) حتى العام المقبل عندما تتضح رؤية الحالة فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٨٥.

٥٦٩- وأيد العضو العمالي من الدانمرك، متحدثاً باسم مجموعة العمال، الاقتراح بشرط أن يوضع تعديل العمال أيضاً بين قوسين معقوفين. ومع أن تعديل العمال لم يقدم رسمياً بعد فإنه يسعى إلى إدراج نص جديد بعد البند (أ) يكون على النحو التالي: "إذا استخدم صياد للعمل على متن سفينة تقوم بزيارة بلدان أخرى عندئذ ينبغي أن يحق للصياد الحصول على وثيقة هوية كما تنص على ذلك الاتفاقية رقم ١٨٥ لمنظمة العمل الدولية؛".

٥٧٠- وأقرت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي. وقالت إن وثائق الهوية بالنسبة للصيادين ينبغي أن تناقش بصفة مستقلة عن الاتفاقية رقم ١٨٥. وأضافت أنه ينبغي عدم تغطية الصيادين بصفة تلقائية كما أن صناعة صيد الأسماك لم تكن ممثلة عندما اعتمدت تلك الاتفاقية. وقالت أن لا حاجة لوضع تعديل العمال بين قوسين معقوفين.

٥٧١- وأيد عدد من الأعضاء الحكوميين وضع كلاً من البند (أ) وتعديل العمال بين قوسين معقوفين؛ ولم ير آخرون الحاجة إلى إدراج تعديل العمال.

٥٧٢- وقال العضو الحكومي للبنان إنه ينبغي للجنة ألا تنشئ صلة بين هذه الاتفاقية والاتفاقية رقم ١٨٥. واقترح إزالة عبارة "لا تقل مواتاة" من النص الأصلي لحل القضية، ولكن هذا الاقتراح لم يسانده أحد.

٥٧٣- وقال العضو الحكومي لنيجيريا إن اللجنة تحتاج إلى أن تقرر ما إذا كان الصيادون بحاجة إلى وثائق هوية، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كان ينبغي إصدار هذه الوثائق بموجب الاتفاقية رقم ١٨٥ أو بموجب حكم منفصل في هذه الاتفاقية. وقال إنه ينبغي ترك المسألة للمناقشة فيما بعد.

٥٧٤- وبعد مزيد من المناقشة تقرر وضع البند (أ) بين قوسين معقوفين لإعادة النظر فيه أثناء المناقشة الثانية.

٥٧٥- وسُحب التعديل الذي تقدم به العمال.

٥٧٦- واستعاد العضو العمالي من الدانمرك، متحدثاً باسم مجموعة العمال، إلى الأذهان التعليقات السابقة من جانب أعضاء اللجنة الرامية إلى وضع صك شامل لا يضعف المعايير القائمة. فإذا كانت الاتفاقيات البحرية السابقة، كاتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٦)، واتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٧٩)، اللتين تنطبقان أيضاً على الصيادين في بعض الظروف، قد أصبحت زائدة عن الحاجة فإن الصيادين عندئذ سوف يفقدون الحماية التي كانت توفرها لهم تلك الصكوك. وقال إن العمال يشعرون ببالغ القلق إزاء فقدان هذه الحماية. ومع ذلك ونظراً إلى الرغبة في الاحتفاظ بالمرونة وتجنب الإفراط في التقييد فقد سحب العمال تعديلين يتناولان إعادة الصيادين إلى الوطن وتعيين الصيادين وتوظيفهم. وهذه القضايا على درجة بالغة من الأهمية ولسوف ينظر فيها من جديد.

٥٧٧- وتقدم الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين والبرازيل وشيلي بتعديل لإضافة بند جديد بعد البند (ج) على النحو التالي: "السلامة والصحة المهنيتان". وقال العضو الحكومي للبرازيل إن ذلك من شأنه ضمان معاملة للصيادين لا تقل مواتاة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين أثناء الرحلات الدولية كما في المياه الإقليمية.

٥٧٨- وأيد نائب الرئيس من العمال هذا التعديل.

٥٧٩- ولم تؤيد نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل. وقالت إن السلامة والصحة سوف يشملهما القسم السادس – ٢ ولا مكان لهما بين وثائق الهوية والإعادة إلى الوطن والتعيين.

٥٨٠- وأقر بذلك الأعضاء الحكوميون من اليونان ولبنان وناميبيا.

٥٨١- وأشار العضو الحكومي للبرازيل إلى أن القسم السادس – ٢ لم يتناول السلامة والصحة المهنيتين في الرحلات الدولية. وسُحب التعديل لعدم توفر الدعم له.

٥٨٢- اعتمدت النقطة ٢٨ في صيغتها المعدلة.

نقطة جديدة بعد النقطة ٢٨

٥٨٣- تقدم العضوان الحكوميان لكندا والدانمرك بتعديل لإدراج عنوان جديد ونقطة جديدة بعد النقطة ٢٨ على النحو التالي:

رابعاً- ٤ - دفع الأجور

٢٩- ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو غيرها من التدابير تنص على ضمان أن يحصل الصيادون من خلال اتفاق عملهم على أجر شهري أو منتظم وأن يحق لهم أن يتلقوا أجراً على أساس شهري أو على أساس فترة منتظمة غير ذلك.

٥٨٤- ووصف العضو الحكومي للدانمرك بالتفصيل حدثاً مؤسفاً دعاه إلى تقديم المقترح. وكان ذلك عدم دفع أجور الصيادين على سفينة صيد أجنبية بقيت بضعة شهور في ميناء دانمركي. ثم تقدم بتعديل إضافي على النحو التالي:

رابعاً- ٤ - دفع أجور الصيادين

٢٩- ينبغي لكل دولة عضو، بعد التشاور، أن تعتمد قوانين أو لوائح أو غيرها من التدابير تنص على ضمان أن يتلقى الصيادون أجراً شهرياً أو منتظماً. وينبغي للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد فئات الصيادين الذين ينبغي أن يشملهم هذا الحكم والفترة الفاصلة القصوى لتواتر الدفع.

٥٨٥- وأيد نائب الرئيس من العمال التعديل الفرعي.

٥٨٦- وأعرب الأعضاء الحكوميون من فرنسا وآيرلندا ولبنان وإسبانيا والجمهورية العربية السورية عن دعمهم لذلك.

٥٨٧- وشاطر العضو الحكومي لليونان شواغلهم ولكنه تقدم بتعديل فرعي آخر ثنى عليه العضو الحكومي لهنغاريا وذلك لحذف عبارة "والفترة الفاصلة القصوى لتواتر الدفع". وقال إن هذه المسألة تنظَّم في بلده عن طريق الاتفاقات الجماعية وليس من جانب السلطة المختصة. وقد يفسَّر مثل هذا الحكم على أنه تدخل من جانب الحكومة في المفاوضة الجماعية. وأضاف قائلاً إنه يمكن تناول المسألة أيضاً في المرفق الأول.

٥٨٨- وتساءلت نائبة الرئيس من أصحاب العمل عما قد يحدث للصيادين الذين يتلقون أجرهم على أساس حصة في الصيد. فإذا لم يصطادوا شيئاً فلا يمكنهم الحصول

على أجر منتظم. واقترحت أن تترك المسألة لاتفاق عمل الصياد الذي ينص على أساس الدفع. ومن شأن ذلك تجنب الإفراط في التقييد في الصك.

٥٨٩- ورد العضو الحكومي للدانمرك أن الصياغة في تعديله الفرعي واسعة جداً. فالجزء الأول ينص على مبدأ عام ينطبق على جميع الصيادين، أما الجزء الثاني فيمكّن السلطة المختصة من التصدي لمختلف الأحوال. والغرض هو إرساء حق الصيادين في تلقي الأجر على أساس منتظم.

٥٩٠- وردت نائبة الرئيس من أصحاب العمل قائلة أنه بما أن العبارة الطاغية في التعديل الفرعي تتحدث عن دفع شهري أو منتظم فهي ما زالت تفرض التزاماً بالدفع المنتظم للصيادين على أساس الحصة وهذا أمر غير واقعي.

٥٩١- ورد العضو الحكومي للدانمرك قائلاً إذا كان انتظام الدفع يسبب مشكلة، بالنسبة للصيادين على أساس الحصة مثلاً، فإن بإمكان السلطة المختصة، بعد التشاور، استثناء الصيادين على أساس الحصة. كما قبل بالتعديل الفرعي الذي تقدم به العضو الحكومي لليونان.

٥٩٢- وساندت العضو الحكومي لتركيا التعديل كما سانده العضو الحكومي لناميبيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين من الجزائر وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وموزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزامبيا.

٥٩٣- وحذر العضو الحكومي للبرازيل من أن التعديل يتداخل على ما يبدو مع البند (ح) من المرفق الأول. ومن ثم قد يكون من المفضل النظر في الاقتراح على أنه تعديل للبند (ح) من المرفق الأول.

٥٩٤- وأيدت ذلك نائبة الرئيس من أصحاب العمل واقترحت أن تتناول لجنة الصياغة هذه المسألة. وتقدمت بتعديل فرعي آخر للاستعاضة عن عبارة "أجر شهري أو منتظم" بعبارة "طبقاً لاتفاق العمل".

٥٩٥- وأيد الأعضاء الحكوميون من ألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة كذلك النص الذي عدله فرعياً العضو الحكومي لليونان. وقالوا إن حق الصياد في تلقي أجر منتظم ينبغي أن يكون إلزامياً. ويمكن تناول التفاصيل الدقيقة في المرفق. وأضاف العضو الحكومي للنرويج أن من شان هذا الحكم أن يحمي الصيادين داخل دولة العلم المعنية ولكن قد يحتاج كذلك إلى حكم إضافي يشمل الصيادين في الموانئ الأجنبية.

٥٩٦- وأيد ذلك العضو الحكومي للدانمرك. ففي الحالة التي وصفها نصت مواد الاتفاق على الدفع في نهاية الرحلة وأدى ذلك إلى فترة طويلة من عدم دفع الأجور. وقال إن مقترح أصحاب العمل لا يتناول هذه المسألة.

٥٩٧- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً من جانب العضو الحكومي لليونان.

٥٩٨- اعتمد العنوان الجديد والنقطة الجديدة بعد النقطة ٢٨.

٥٩٩- وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أن ممارسة منظمة العمل الدولية درجت على إدخال اشتراطات للإبلاغ في حالة الاستثناءات. وهنالك بنود نموذجية تتناول مسألة الإبلاغ ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر فيها.

الجزء الخامس – الإقامة والغذاء

النقاط من ٢٩ إلى ٣١

٦٠٠- قال نائب الرئيس من العمال إن مسألة الإقامة أساسية بالنسبة لتوفير ظروف العمل اللائق للصيادين. ولا تتقبل مجموعة العمال أي إضعاف في المعايير القائمة. ولهذه المسألة أهمية خاصة لدى بناء السفن وبالنسبة للصيادين الذين يعملون على متن سفن الصيد لفترات طويلة بعيداً عن المنزل. وقال إن مجموعة العمال تقدمت بتعديل يجعل المرفق الثاني بخصوص الإقامة إلزاميا بالنسبة لسفن من حجم معين. وهذا يتماشى مع روح تعديل آخر تقدم به العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج. والأحكام الخاصة بالإقامة ينبغي أن تكون إلزامية بالنسبة لبعض أنواع السفن. وأحكام اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦) تنطبق على السفن التي يزيد وزنها على ٧٥ طناً أو يزيد طولها على ٢٤ متراً مع بعض الاستثناءات بالنسبة للسفن التي تبحر لأقل من ٣٦ ساعة. ويدرك العمال الطابع التقني جداً لهذا الموضوع، كما يدركون أن جميع أعضاء اللجنة قد لا يشعرون بأن لديهم الدراية المطلوبة. واقترح العمال كخطوة إلى الأمام ما يلي: (أ) ينبغي للجنة أن تتفق على أن بعض المعايير بشأن الإقامة ينبغي أن تكون إلزامية لبعض أنواع السفن وموصى بها بالنسبة لأنواع أخرى، أو أن أحكاماً معينة لا تنطبق على بعض أنواع السفن. وستخضع هذه المسألة لمزيد من المناقشة في عام ٢٠٠٥؛ (ب) إذا اتفق على ذلك يمكن وضع المرفق الثاني بين قوسين معقوفين ويُطلب من المكتب إعادة النظر في النص من أجل التوصل إلى توازن ملائم استعداداً للمناقشة الثانية؛ (ج) ينبغي إنشاء فريق عمل بشأن الإقامة وذلك أثناء المؤتمر في العام المقبل للنظر في جميع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. ومن شأن ذلك أن يتيح أمام الوفود متسعاً كافياً من الوقت استعداداً للمناقشة والاتفاق على المعايير المطلوبة.

٦٠١- وتقدم العضوان الحكوميان للدانمرك والنرويج بتعديل لإدراج نقطة جديدة بعد النقطة ٣٠ على النحو التالي: "ينبغي لسفن الصيد التي تنطبق عليها أحكام المرفق الثاني أن تمتثل كحد أدنى للمعايير الواردة فيه". وطالب العضو الحكومي للنرويج ببعض المعايير الإلزامية. وقال إن الصيادين بحاجة إلى أماكن إقامة ملائمة كما أن السلطات

المختصة بحاجة إلى معايير واضحة لأغراض المراقبة وكذلك يحتاج ملاك وبناؤو السفن إلى هذه المعايير في مجال بناء السفن وبيعها من جديد.

٦٠٢- واعترض العضو الحكومي لليابان على التعديل. وقال إنه يقر بأهمية المرفق الثاني ولكنه مفرط في التفصيل بحيث لا يمكن قبوله إلزامياً. إذ لا بد من أن تؤخذ في الحسبان الأوضاع الخاصة في مختلف البلدان.

٦٠٣- وقال العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين من بلجيكا والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة، إنه يأخذ علماً بالرأيين اللذين استمع إليهما كما يلاحظ أن المناقشة بلغت نقطة حرجة. وقال إن التسرع في المناقشة قد يعني صكاً غير قابل للتصديق. ولكن الوقت غير كافٍ للمناقشة المستفيضة الآن بحيث يمكن التوصل إلى التوازن الدقيق الضروري لضمان الحفاظ على المعايير الأساسية من أجل الصيادين. وقال إن بعض الأحكام في المرفق الثاني ينبغي أن تكون إلزامية وأن أحكاماً أخرى ينبغي أن تدرج في التوصية. واقترح عقد مشاورات بشأن موضوع الإقامة قبيل الدورة المقبلة للمؤتمر في عام ٢٠٠٥ على أساس أن يقوم المكتب بوضع آلية لتيسير هذه العملية وأن تلتزم الأطراف الثلاثة بالمشاركة في المشاورات وأن تعمد اللجنة إلى إنشاء فريق عمل في العام المقبل. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تعديل فرعي لوضع عبارة التعديل بكاملها بين قوسين معقوفين وكذلك وضع العبارة "المرفق الثاني" بين قوسين معقوفين.

٦٠٤- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي. وقالت إن أصحاب العمل يدركون أهمية أماكن الإقامة اللائقة للصيادين الذين يعملون، في نهاية المطاف، مع أصحاب العمل لتحقيق الإنتاجية. كما أنهم يدركون ضرورة تحقيق التوازن بين الأحكام الإلزامية والأحكام الموصى بها وذلك تيسيراً لتصديق الاتفاقية على نطاق واسع. وقالت إن الأمر يحتاج إلى الدراية لمناقشة هذه المسألة. واتفقت على ضرورة المضي في مناقشة هذا الموضوع قبل الدورة المقبلة للمؤتمر على أن يؤخذ في الاعتبار المحتوى المرغوب في المرفق الثاني وضرورة التوصل إلى اتفاق الآراء بشأنه.

٦٠٥- وأيد نائب الرئيس من العمال الاقتراح. ورحب باستعداد أعضاء اللجنة لإقامة آلية لاستعراض الموضوع الحرج لإقامة الصيادين على متن السفن ولإنشاء فريق عمل يتناول المسألة أثناء المؤتمر المقبل. وأضاف أن الموارد المطلوبة لهذه الآلية ينبغي ألا تؤخذ من أنشطة سبق أن خطط لها. وينبغي أن تتوفر جميع التعديلات المقترحة على الجزء الخامس والمرفق الثاني للتشاور بشأنها.

٦٠٦- وأيد الأعضاء الحكوميون من الجزائر وبوتسوانا والكاميرون وكندا وكينيا ولبنان وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا والنرويج وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة وزامبيا الاقتراح تأييداً كاملاً وأشادوا بروح التعاون التي أفضت إلى هذا الحل الوسط.

٦٠٧- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٠٨- وبيَّنت ممثلة الأمين العام أن اعتماد اللجنة التعديل في صيغته المعدلة فرعياً يمكن القول إنه يتمخض عن النتائج التالية: أولاً لن تخضع جميع التعديلات على المرفق الثاني لمزيد من النظر. ثانياً سيكون من الملائم أيضاً، في ضوء اتفاق الآراء الذي تم التوصل إليه في الجلسة السابقة، ألا تنظر اللجنة في مزيد من التعديلات التي كانت قد قدمت على الجزء الخامس، أي النقاط من ٢٩ إلى ٣١. ثالثاً، يمكن للجنة، في الموافقة على ذلك، أن تدرج في محضر الجلسة أنها تفهم بأن الأمانة سوف تضمن التشاور بشأن الجزء الخامس والمرفق الثاني، الذي سيجري من خلال الآلية الملائمة، بين نهاية هذه الدورة لمؤتمر العمل الدولي ودورته التالية، وأنه سيكون لديها جميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك محتوى مختلف التعديلات المقدمة على الجزء الخامس والمرفق الثاني مع أنه لم يُنظر فيها في الدورة الحالية. رابعاً، من شأن هذا الإجراء أن يوفّر للجنة كأساس للمناقشات عندما تجتمع في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ مجموعة من الاقتراحات ترمي إلى التوصل إلى التوازن الملائم بين الأحكام الملزمة والأحكام غير الملزمة بشأن الإقامة والغذاء، المشمولة في الجزء الخامس والمرفق الثاني.

٦٠٩- واتفق نائب الرئيس من العمال ونائبة الرئيس من أصحاب العمل اتفاقاً كلياً مع الاقتراح الذي وافقت عليه الحكومات أيضاً.

الجزء السادس – حماية الصحة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

سادساً-١ - الرعاية الطبية

النقطة ٣٢

٦١٠- تقدم العضو العمالي من المملكة المتحدة بتعديل على البند (أ) وذلك للاستعاضة عن كلمة "ملائم" بكلمة "محدد"؛ وإضافة العبارة "، بما في ذلك المستلزمات الصحية الخاصة بالمرأة ووحدات للتصريف تراعي دواعي الحشمة وتحترم البيئة،" بعد عبارة "الإمدادات الطبية"؛ وإضافة "والمعايير الدولية السارية" بعد كلمة "الرحلة" وذلك من اجل المبادرة في حماية صحة الصيادين من النساء.

٦١١- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً فرعياً يقضي بإضافة كلمة "وجنس" في النص الأصلي من الفقرة على النحو التالي: "بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد وجنس الصيادين على متن السفينة". وهذا يضمن مراعاة المسألة على النحو الملائم.

٦١٢- ولم تؤيد العضو الحكومي لألمانيا التعديل الفرعي الذي اقترحه أصحاب العمل إذ إنه يجعل نطاق النص ضيقاً جداً. فهذه ليست مشكلة طبية عارضة وإنما مسألة

صحية يومية من مسائل الصحة الشخصية. ومن ثم فإنها تساند مساندة كاملة تعديل العمال.

٦١٣- وأيد التعديل أيضاً الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين والبرازيل وشيلي وفرنسا وغواتيمالا والمكسيك وإسبانيا وفنزويلا.

٦١٤- ورأى العضو الحكومي لليونان أن الجزء الثاني من التعديل مفصل جداً واقترح تعديله فرعياً بحيث يوضع في إطار التوصية على أن تقوم لجنة الصياغة باقتراح المكان الملائم. وقال إن المسألة مسألة صحية وليست مسألة طبية. وثنى على ذلك العضو الحكومي للمملكة المتحدة.

٦١٥- ورفض العضو العمالي من المملكة المتحدة أي تعديل فرعي من شانه تمييع التعديل الأصلي.

٦١٦- وسأل نائب الرئيس من العمال العضو الحكومي لليونان أن يوضح ما إذا كان ينوي حذف الجزء الثالث من تعديل العمال في تعديله الفرعي. وأجاب العضو الحكومي لليونان بأنه يريد فقط نقل الجزء الثاني وحذف ما تبقى.

٦١٧- ووافقت نائبة الرئيس من أصحاب العمل على الاقتراح وسحبت تعديلها الفرعي.

٦١٨- ورد نائب الرئيس من العمال أن التعديل الذي تقدمت به مجموعته يتناول حماية صحة النساء وهو السبب في تقديمه.

٦١٩- وبعد تصويت برفع الأيدي بين الأعضاء الحكوميين اعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً من جانب العضو الحكومي اليونان.

٦٢٠- وتقدم الأعضاء العمال بتعديل للاستعاضة عن البند (ب) على النحو التالي: "ينبغي أن تكون الإمدادات والمرافق الطبية والكفاءات بين الصيادين فيما يتعلق بالعلاج الطبي كافية بما يسمح بتوفير معالجة الأمراض والإصابات على امتداد بضعة أيام أو حتى يصبح في الإمكان نقل الصيادين لتلقي الرعاية الطبية في البر؛". والغرض من التعديل هو التأكد من أن المعدات والإمدادات كافية وأن الأشخاص الذين يستخدمونها لديهم التدريب الملائم.

٦٢١- وأدرك الأعضاء الحكوميون من الجزائر ولبنان وناميبيا وإسبانيا والجمهورية العربية السورية أن مجموعة العمال تسعى إلى مزيد من التفصيل ولكنهم لم يؤيدوا التعديل.

٦٢٢- وسحبت مجموعة العمال التعديل.

٦٢٣- وتقدم العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم العضو الحكومي لليونان، بتعديل يقضي بأن يضاف بعد عبارة "الرعاية الطبية" عبارة "بما في ذلك المعرفة الضرورية في استخدام المعدات الطبية على متن السفينة المعنية". وقال إن المعرفة والمهارات في مجال مخصص مطلوبة من أجل استخدام المعدات الطبية.

٦٢٤- وتقدم الأعضاء العمال بتعديل فرعي لإدراج كلمة "والإمدادات" بعد كلمة "المعدات"، وأيد ذلك أصحاب العمل، ومن ثم سحبوا تعديلهم.

٦٢٥- وقال الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين وغواتيمالا وجنوب أفريقيا وتايلند إنهم يفضلون نص المكتب.

٦٢٦- وأيد الأعضاء الحكوميون من الجزائر وكندا وآيرلندا ولبنان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة التعديل في صيغته المعدلة فرعياً كما أيده أصحاب العمل.

٦٢٧- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٢٨- وتقدم الأعضاء العمال بتعديل لإدراج النص التالي بعد البند (د):

"ينبغي لجميع الصيادين، قبل أن يعهد إليهم بأي واجبات على متن السفينة، أن يكونوا قد تلقوا التدريب الأساسي على السلامة الذي توافق عليه السلطة المختصة والذي يأخذ في الحسبان الصكوك الدولية السارية. وينبغي لهذا التدريب أن يشمل دون أن يقتصر على ما يلي: "١" أساليب النجاة الشخصية، بما في ذلك ارتداء سترة النجاة، وعند الاقتضاء ملابس الغطس؛ "٢" منع الحرائق ومكافحتها؛ "٣" إجراءات الطوارئ؛ "٤" مبادئ الإسعاف الأوَّلي؛ "٥" منع التلوث البحري؛ "٦" منع الحوادث على متن السفينة؛".

٦٢٩- وأكد نائب الرئيس من العمال على أهمية التعديل. وقال إن صياغته مقتبسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم. ويمكن أن يطلب إلى لجنة الصياغة أن تجد مكاناً أنسب إذا ما قُبل فحوى التعديل.

٦٣٠- وأيد التعديل العضو الحكومي لفنزويلا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين من الأرجنتين والبرازيل وغواتيمالا.

٦٣١- ولم يؤيد التعديل الأعضاء الحكوميون من جنوب أفريقيا وإسبانيا وتايلند وكذلك الأعضاء أصحاب العمل وقالوا إنه ينبغي مناقشة التعديل في إطار الجزء سادساً – ٢ الذي يتناول السلامة والصحة المهنيتين.

٦٣٢- وسحب الأعضاء العمال التعديل.

٦٣٣- وتقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل لإضافة عبارة "، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة"، وذلك بعد كلمة "الطبية". إذ إن السفن الصغيرة

التي تعمل قريباً من الساحل قد لا تحتاج إلى مثل معدات الاتصالات هذه. وسحب العضو الحكومي للدانمرك تعديلاً مماثلاً.

٦٣٤- وأيد تعديل أصحاب العمل الأعضاء الحكوميون من الجزائر وبوتسوانا وكوت ديفوار وألمانيا واليونان وآيرلندا وكينيا ولبنان وناميبيا وموزامبيق وكذلك الأعضاء العمال.

٦٣٥- وقال العضو الحكومي لكيريباتي إن الأمر يحتاج دوماً إلى نوع ما من الاتصالات في عرض البحر بصرف النظر عن مدى البعد عن الساحل. وقال إن التعديل قد يسبب مشكلة.

٦٣٦- وأضاف العضو الحكومي لآيرلندا أن كل سفينة ينبغي أن يكون على متنها جهاز لاسلكي. والنص يوفر بعض المرونة.

٦٣٧- واعتمد التعديل.

٦٣٨- اعتمدت النقطة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

النقطة ٣٣

٦٣٩- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل للاستعاضة عن كل النص الوارد بعد عبارة "بعيداً عن البر" بعبارة "لفترة مطولة ينبغي أن تحددها السلطة المختصة". وقالوا إن الصك يشمل الصيادين وينبغي ألا يتضمن إشارة إلى البحارة على متن السفن التي تبحر في المياه الدولية. فالاقتراح يدخل درجة من المرونة وفي الوقت ذاته يتجنب الإشارة غير المرغوب فيها إلى صك يتناول البحارة لم يوضع في صيغته النهائية بعد كما أن محتوياته غير معروفة بعد.

٦٤٠- وقال نائب الرئيس من العمال إن النقطة تشير إلى المادة ١(٢) من الاتفاقية رقم ١٦٤ وهي مسألة هامة عندما يكون الصيادون بعيدين عن المرافق الساحلية ومن ثم عارض التعديل.

٦٤١- وقال الأعضاء الحكوميون من بوتسوانا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والدانمرك وفرنسا وألمانيا وغواتيمالا وكيريباتي وكينيا ولبنان وموزامبيق ونيجيريا والنرويج وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وزامبيا وزمبابوي إنهم يفضلون نص المكتب، فقد استوفى إلى حد كبير الحاجة إلى المرونة عندما ربط اشتراط المعاملة التي لا تقل مواتاة بالنسبة للصيادين مقارنة بالبحارة فقط في حالات السفن المماثلة من حيث الحجم. وأشار العضو الحكومي لجنوب أفريقيا إلى مشكلة بسيطة بشأن الصياغة ينبغي تصويبها قبل الدورة المقبلة للمؤتمر. وقال العضو الحكومي لغواتيمالا إنه يؤيد التعديل لأنه تجنب ذكر اتفاقية لم يصدق عليها بعد بعض البلدان.

٦٤٢- ورأت ممثلة الأمين العام أن النقاش يعكس قدراً من سوء الفهم بالنسبة لأغراض النقطة ٣٣ التي لم تشر إلى أي اتفاقية بما في ذلك اتفاقية العمل البحري الموحدة المقترحة. وإنما تقترح النقطة أن يعامل الصيادون مثلما يعامل البحارة فيما يتعلق بالرعاية الطبية.

٦٤٣- ولم يعتمد التعديل.

٦٤٤- وتبعاً لذلك سُحب التعديلان اللذان تقدم بهما العضو الحكومي لغواتيمالا والأعضاء العمال.

٦٤٥- وسحب تعديل كان تقدم به الأعضاء العمال.

٦٤٦- اعتمدت النقطة ٣٣.

سادساً-٢ -السلامة والصحة المهنيتان ومنع الحوادث

[أجزاء مأخوذة من المشروع التمهيدي الثاني لاتفاقية العمل البحري الموحدة]

النقطة ٣٤

٦٤٧- اقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً للاستعاضة عن البندين (أ) و(ب) بالعبارة التالية "التدابير الواجب اتخاذها من جانب الحكومات وملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من الأطراف المعنية وذلك لمنع الحوادث والأمراض المهنية على متن سفن الصيد، بما في ذلك تقييم المخاطر والتحكم بها والتدريب وتعليم الصيادين على متن السفينة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين الشباب؛". وهذا التعديل يجمع بين الفقرتين ولكنه يشتمل أيضاً على إشارة إلى الأمراض المهنية.

٦٤٨- وقال العضو الحكومي لآيرلندا إنه لا يؤيد التعديل لأن الصياغة غير مقبولة فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من جانب الحكومة.

٦٤٩- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً فرعياً يقضي بالاستعاضة عن تعبير "الحكومة" بعبارة "السلطة المختصة".

٦٥٠- ولم يؤيد نائب الرئيس من العمال كما لم يؤيد العضوان الحكوميان لليابان وتايلند لا التعديل ولا التعديل الفرعي.

٦٥١- وسحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل.

٦٥٢- وتقدم العضو الحكومي لألمانيا، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين من الدانمرك وآيرلندا وهولندا والمملكة المتحدة، بتعديل لإدراج "، الأمراض المهنية والمخاطر المتصلة بالعمل" بعد كلمة "الحوادث". وقال إن كلا المفهومين موجود في اتفاقيات دولية أخرى وفي تشريعات الاتحاد الأوروبي.

٦٥٣- وأقر بذلك نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال ومن ثم اعتمد التعديل.

٦٥٤- وسعى العضو الحكومي للدانمرك، متحدثاً أيضاً باسم الأعضاء الحكوميين من كندا وألمانيا وآيسلندا والنرويج، إلى تعديل البند ٣٤(أ) وذلك بالاستعاضة عن العبارة "بما في ذلك تقييم المخاطر والتحكم بها، وتدريب الصيادين وتعليمهم على متن السفينة" بالنص التالي:

والذي يشمل:

"١" تقييم المخاطر والتحكم بها طبقاً للأحكام التالية:

- ينبغي للدولة العضو أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:
- مشاركة جميع أفراد الطاقم بصورة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة من خلال مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛
- إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنيتين، يمكن أن يشتمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيتين وأحكام لمشاركة العمال وأحكام تتناول وضع النظام وتخطيطه وتنفيذه وتقييمه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛
- إقامة نظام من اجل المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج السلامة والصحة من جانب مالك السفينة أو المنظمة وتزويد أفراد الطاقم بمنتدى للتأثير على مسائل السلامة والصحة؛
- لدى تطوير الأحكام المذكورة تحت البند '١' ينبغي للدولة العضو أن تأخذ في الحسبان الصكوك الدولية الممكنة وذات الصلة الموضوعة بشأن تقييم السلامة وإدارتها؛

"٢" التدريب الذي يأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم؛

"٣" توفير الإرشاد للصيادين على متن السفن.

٦٥٥- وقال إن من شأن هذا التعديل أن ينشئ نظاماً لإدارة السلامة والصحة المهنيتين وأن يسمح للصيادين بالمشاركة في تقييم المخاطر. واستعاد إلى الأذهان التقرير النهائي لاجتماع الخبراء الثلاثي بشأن معايير العمل في قطاع صيد الأسماك (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) الذي سجل دعمه لهذا الاتجاه.

٦٥٦- وأيد نائب الرئيس من العمال التعديل نظراً لوقوع العديد من الحوادث المميتة على متن سفن الصيد.

٦٥٧- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن مجموعتها منشغلة أيضاً إزاء المخاطر على متن سفن الصيد وكذلك المخاطر الملازمة للأعمال التي يقوم بها الصيادون. ولكنها شككت في أن المشغلين المستقلين وملاك السفن الصغيرة باستطاعتهم تنفيذ نظام إدارة كهذا. وقالت إن التعديل مفرط في التقييد بالنسبة للاتفاقية.

٦٥٨- وتقدم العضو الحكومي لليونان بتعديل فرعي أيده فيه العضو الحكومي للمملكة المتحدة يقضي بنقل النص إلى مكان ملائم في إطار التوصية إذ إن تركه على حاله قد يعرقل التصديق على نطاق واسع. واتفق في ذلك الأعضاء الحكوميون من اليابان والمكسيك وناميبيا وتايلند.

٦٥٩- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي واقترحت الاستعاضة عن عبارة "أفراد الطاقم" بعبارة "الصيادين" وكذلك الاستعاضة عن كلمة "العمال" بكلمة "الصيادين" وذلك حرصاً على الاتساق. وأحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الصياغة.

٦٦٠- وقالت ممثلة الأمين العام، رداً على تساؤل، إن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لم تأخذ في الاعتبار سوى الأحكام ذات الصلة ولا تتطلب أن تصدقها الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، وإذا أرادت اللجنة أن تضع الإشارة في التوصية فإنما تكون بمثابة إرشاد لا أكثر.

٦٦١- ولم يؤيد الأعضاء الحكوميون من فرنسا وألمانيا وإسبانيا التعديل الفرعي. وقالوا إن سلامة وصحة الصيادين على متن السفينة هي قضية مبدأ وإن هذه الأحكام ينبغي أن تكون في الجزء المركزي من صك ملزم. ولا يمكن تحسين السلامة والصحة إلا من خلال مشاركة الصيادين أنفسهم.

٦٦٢- وأيد العضو الحكومي للأرجنتين ذلك وأضاف أن التكلفة ينبغي ألا تعيق منع الحوادث والإصابات المميتة. كما ينبغي للعمال المشاركة وهم بحاجة إلى التدريب. غير أن التعديل لا ضرورة له إذ إن النقاط ٦١ و٦٣ و٦٤ و٦٥ تغطي بشكل كافٍ هذه المواضيع. وقال إنه يمكن نقلها من التوصية إلى النقطة ٣٤(أ).

٦٦٣- وقال العضو الحكومي لكندا إن هنالك حاجة ملحة لتناول قضايا الصحة والسلامة بالنسبة للصيادين في الاتفاقية. وعندما أثيرت هذه المسألة في اجتماع الخبراء الثلاثي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ كان من الواضح جداً أن المرض والحوادث والوفاة بين الصيادين تمثل وباء عالمياً. وقال إن هذا التعديل ينبغي أن يكون في الاتفاقية وينبغي ألا يكون فيه ما يشكل عقبة أمام التصديق.

٦٦٤- وأيد العضوان الحكوميان للمكسيك وناميبيا التعديل الفرعي. وقالا إن البلدان التي لا يتوفر لديها مثل هذه الأحكام في تشريعاتها يمكنها أن تسترشد بالتوصية. وأشار

العضو الحكومي للمكسيك إلى أن لدى بلاده تشريعات تنظم المخاطر التي تتهدد السلامة والصحة في مكان العمل.

٦٦٥- واعتُمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٦٦- وسحب الأعضاء العمال تعديلاً كانوا تقدموا به.

٦٦٧- وتقدم العمال بتعديل يقضي بإدراج بند جديد بعد البند (أ) على النحو التالي:

(....) تدريب الصيادين على التعامل مع أنواع معدات صيد الأسماك التي سوف يستخدمونها وفي معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها. وبعد النجاح في استكمال التدريب السابق على الإبحار في عمليات السلامة والصيد الأساسية ينبغي إصدار شهادة بالكفاءة من جانب السلطة المختصة تشمل معلومات عن نوع معدات صيد الأسماك التي يكون الصياد قادراً على استخدامها وعمليات صيد الأسماك التي يكون الصياد قادراً على أدائها.

٦٦٨- وبيَّن نائب الرئيس من العمال أن التدريب مطلوب لكي يعرف الصيادون كيفية التعامل مع معدات صيد الأسماك ولتجنب وقوع الحوادث.

٦٦٩- وتساءل العضو الحكومي للمملكة المتحدة كيف يمكن للسلطة المختصة أن تقرر ما هي معدات صيد الأسماك التي يتقن الصياد استخدامها.

٦٧٠- وأوضح العضو العمالي من الدانمرك أن لدى بض البلدان مدارس لصيد الأسماك. ثم اقترح تعديلاً فرعياً لحذف النص الوارد بعد عبارة "التي سيشاركون فيها" في السطر الثاني.

٦٧١- وأيد العضوان الحكوميان لآيرلندا والمملكة المتحدة التعديل الفرعي كما فعل ذلك أصحاب العمل.

٦٧٢- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٧٣- وتقدم العضو الحكومي لفنزويلا، وثنى عليه العضو الحكومي للنرويج، بتعديل لإضافة بند جديد في النقطة ٣٤ على النحو التالي: "إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛". وقال إن من الضروري للصيادين أن يشاركوا في لجان تتناول السلامة والصحة المهنيتين.

٦٧٤- وأوضح الرئيس، رداً على تساؤل، أن لجنة مشتركة يعني أنها تضم ممثلين عن أصحاب العمل وعن العمال.

٦٧٥- وأيد نائبا الرئيس من أصحاب العمل والعمال التعديل كما أيده الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين والبرازيل وإسبانيا.

٦٧٦- واعتمد التعديل.

٦٧٧- اعتمدت النقطة ٣٤ في صيغتها المعدلة.

سادساً-٣ - الضمان الاجتماعي

النقطة ٣٥

٦٧٨- تقدم الأعضاء الحكوميون من فرنسا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة بتعديل يقضي بإدراج عبارة "المقيمون على أراضيها" بعد عبارة "أن يكون الصيادون"، وإدراج عبارة "طبقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسة على الصعيد الوطني" بعد عبارة "المنطبقة على غيرهم من العمال".

٦٧٩- وتقدم العضو الحكومي للمملكة المتحدة بتعديل فرعي للعودة إلى نص المكتب للنقطة ٣٥ وإضافة قوسين معقوفين حول النص بأكمله. والغرض من ذلك هو إرجاء النظر في الحماية الاجتماعية إلى عام ٢٠٠٥. وقال إن الموضوع معقد جداً وليس لدى العديد من الوفود الدراية اللازمة في الاجتماع الحالي. وفضلاً عن ذلك فإن المؤتمر البحري التقني التحضيري الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ سوف يناقش الحماية الاجتماعية للبحارة بالتفصيل ويمكن للجنة أن تستفيد من تلك المداولات. ونظراً لضيق الوقت المتاح أمام اللجنة فإن الإرجاء هو الخيار المناسب.

٦٨٠- وأيد العضو العمالي من الدانمرك التعديل الفرعي، ولكنه شدد على أن وضع الصيادين، وخصوصاً فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، لا يمكن مقارنته بوضع البحارة. ولذلك فإن اتفاقية العمل البحري الموحدة لن تكون ذات صلة بالمناقشة. وطلب أن يوضع التعديل الذي تقدم به العمال بشأن هذه النقطة أيضاً بين قوسين معقوفين.

٦٨١- وأيدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي أيضاً وطلبت كذلك أن يوضع التعديل الذي تقدم به أصحاب العمل بشأن هذه النقطة بين قوسين معقوفين إلى جانب غيره. وقالت إن الضمان الاجتماعي مسألة حرجة وتتطلب الدراية.

٦٨٢- وأيد الأعضاء الحكوميون من اليونان واليابان وتايلند أيضاً التعديل الفرعي.

٦٨٣- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٨٤- وتقدم العضو الحكومي لفنزويلا بتعديل، ثنى عليه العضو الحكومي للمكسيك، وقد أرجئ كذلك.

٦٨٥- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٦٨٦- وسحب تعديل كان تقدم به العضو الحكومي لغواتيمالا.

٦٨٧- وأشارت ممثلة الأمين العام إلى أنه بالإضافة إلى النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في التقرير الذي سيرفع إلى الدورة المقبلة للمؤتمر، فإن المكتب سوف

يدرج أيضاً التعديلات المؤجلة في صياغتها الحالية في التقرير الذي سيرسل إلى الدول الأعضاء. ولسوف تشير مجموعة تعليقات المكتب إلى التعديلات. ومن شأن ذلك أن يمكّن الحكومات من أن تأخذ في الحسبان التعديلات المؤجلة في معرض استعدادها للمؤتمر في عام ٢٠٠٥.

٦٨٨- اعتمدت النقطة ٣٥ في صيغتها المعدلة.

٦٨٩- وتقدم العضو الحكومي لفنزويلا بتعديل، ثنى عليه العضو الحكومي لغواتيمالا، للاستعاضة عن عنوان الجزء السادس – ٤ بالعنوان التالي: "الحماية في حالات الإصابة أو الوفاة بسبب الأمراض أو الحوادث المهنية".

٦٩٠- وتقدم الأعضاء أصحاب العمل أيضاً بتعديل لتغيير عنوان الجزء السادس – ٤ على النحو التالي: "الحماية في حالة الإصابات والأمراض المهنية". وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن تعبير "الإصابة المهنية" تشمل الوفاة، والتمست تأكيداً على ذلك من المكتب.

٦٩١- ورد ممثل من المكتب قائلاً إن بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) يعرِّف "الحادث المهني" على أنه "أي حادث ينشأ عن العمل أو في سياقه، ويفضي إلى إصابة مميتة أو غير مميتة". أما تعبير "المرض المهني" فهو يعرَّف على أنه "الإصابة بأي مرض نتيجة التعرض لعوامل الخطر الناشئة عن نشاط مهني".

٦٩٢- وعارض نائب الرئيس من العمال التعديل الذي تقدم به العضو الحكومي لفنزويلا لأنه أزال تعبير "المرض". كما رفض أيضاً التعديل الذي تقدم به أصحاب العمل إذ إنه أزال تعبيري "المرض" و"الوفاة". وقال إن العمال يفضلون نص المكتب.

٦٩٣- ورأى العضو الحكومي للمملكة المتحدة أن التغيير في العنوان لا يغير شيئاً بالنسبة لجوهر الاشتراطات. ولذلك ينبغي للجنة أن تبقي على نص المكتب.

٦٩٤- وسحب كل من العضو الحكومي لفنزويلا ومجموعة أصحاب العمل التعديل الذي تقدم به كل منهما.

النقطة ٣٦

٦٩٥- اعتمدت النقطة ٣٦.

سادسا ـ ٤ ـ الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

النقطتان ٣٧ و٣٨

٦٩٦- سحب الأعضاء أصحاب العمل تعديلاً لتبديل العنوان وتقدموا بتعديل لتبديل النقطتين ٣٧ و٣٨ على النحو التالي: "وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، ينبغي لكل دولة عضو، بعد التشاور، أن تتخذ التدابير اللازمة لتزويد الصيادين بالتأمين أو غيره من الحماية من الإصابات والأمراض المهنية". وتقدمت نائبة الرئيس من أصحاب العمل، بعد أن ذكَّرت بالمناقشات السابقة، تعديلاً فرعياً للاستعاضة عن عبارة "الإصابات والأمراض المهنية" بعبارة "الإصابات والوفاة المرتبطة بالعمل".

٦٩٧- ولاحظ نائب الرئيس من العمال أن الاقتراح أزال الإشارة إلى مسؤولية مالك السفينة. وقال إن العمال يريدون الاحتفاظ بهذا المبدأ ومن ثم فإنهم يرفضون التعديل.

٦٩٨- وقال الأعضاء الحكوميون من بوتسوانا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتايلند وزامبيا وزمبابوي إنهم يفضلون نص المكتب.

٦٩٩- ورفض التعديل كذلك الأعضاء الحكوميون من فرنسا وألمانيا والنرويج. وقالوا إن الحماية في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل هي عنصر من عناصر الضمان الاجتماعي. وقالوا من الأفضل تناول هذه المسألة في الجلسة المقبلة للمؤتمر.

٧٠٠- وسحبت نائبة الرئيس من العمال التعديل مشيرة إلى أن عدداً من البلدان يفضل تناول هذه القضايا في سياق الضمان الاجتماعي.

النقطة ٣٧

٧٠١- تقدم الأعضاء العمال بتعديل لحذف النص في النقطة ٣٧ بعد كلمة "الوفاة". وقال نائب الرئيس من العمال بالنظر إلى طابع صناعة صيد الأسماك فإن الصيادين يحتاجون إلى حماية خاصة. ومن ثم فإن الإشارة إلى القانون الوطني لا تفيد كثيراً.

٧٠٢- وأكدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل على أن تدابير الحماية من أجل الصيادين ستكون مطلوبة في الاتفاقية الجديدة. ولذلك فإن الإشارة إلى القوانين واللوائح الوطنية ضرورية من أجل تنفيذها. ولذلك فهي تعارض الحذف المقترح.

٧٠٣- وسحب نائب الرئيس من العمال التعديل الذي تقدم به.

٧٠٤- اعتمدت النقطة ٣٧.

نقطة جديدة بعد النقطة ٣٧

٧٠٥- تقدم العضو الحكومي لفنزويلا بتعديل، ساندە العمال، بإضافة النقطة التالية الجديدة بعد النقطة ٣٧: "في حالة الإصابة بسبب حادث أو مرض مهني، ينبغي أن يتوفر للصياد ما يلي: (أ) عناية طبية متخصصة؛ (ب) إعادة تأهيل جسدي ونفسي؛ (ج) إعادة تدريب وتدريب مهني؛ (د) الإدماج في سوق العمل؛ (هـ) التعويض المقابل طبقاً للقوانين الوطنية". وذكر العضو الحكومي لفنزويلا أمثلة عن تعقد العناية والعلاج التي يحتاج إليها العمال ضحايا الحوادث المهنية. وقد تبين في فنزويلا فائدة التغطية لهذه البنود جميعاً.

٧٠٦- ورحب العضو الحكومي لغواتيمالا بالتعديل وأشار إلى أن الصياد عندما يفقد أحد أطرافه وهو أمر حيوي بالنسبة لعمله فإن الأثر النفسي الاجتماعي على الضحية وعلى أسرته وعلى المجتمع كبير جداً. ولذلك فإن التدابير المقترحة ملائمة إذ إن الصيادين يتعرضون لمخاطر مهنية جسيمة.

٧٠٧- وأيد العضو الحكومي للأرجنتين أيضاً التعديل إذ إن القضايا المعروضة في هذا السياق تتطلب عناية متخصصة وإعادة الإدماج. وقال إن الغالبية العظمى من حوادث الصيد خطيرة. ولذلك من المهم توفير إعادة التأهيل النفسية وكذلك التدريب المهني لتمكين الصيادين من العودة إلى سوق العمل.

٧٠٨- وأقر العضو الحكومي لآيرلندا بان العناصر المدرجة في التعديل إنما هي عناصر مرغوب فيها. ومع ذلك وبما أن التعديل لا يتضمن أي إشارة إلى درجة الإصابة ومن شأنه أن يجعل جميع البنود المدرجة إلزامية، حتى بالنسبة لإصابة طفيفة، فإنه يعارض التعديل.

٧٠٩- واقترح نائب الرئيس من العمال تعديلاً فرعياً بإدراج عبارة "عند الاقتضاء" بعد كلمة "ينبغي" في السطر الأول.

٧١٠- واقترح العضو الحكومي لليونان أيضاً تعديلاً فرعياً، ساندە أصحاب العمل، للاستعاضة عن كلمة "متخصصة" بكلمة "ملائمة" وحذف البنود (ب) و(ج) و(د).

٧١١- ولم يؤيد العضو الحكومي لتايلند لا التعديل ولا أي من التعديلين الفرعيين، لأن التأمين ضد الحوادث يوفر التغطية لهذه التدابير.

٧١٢- وأيدت أغلبية كبيرة من الأعضاء الحكوميين التعديل في صيغته المعدلة فرعياً من جانب العضو الحكومي لليونان.

٧١٣- وسحب العمال التعديل الفرعي الذي تقدموا به.

٧١٤- واعتمد التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٧١٥- اعتمدت النقطة الجديدة بعد النقطة ٣٧.

النقطة ٣٨

٧١٦- تقدم العضو العمالي من الدانمرك بتعديل للاستعاضة عن البند (أ) بالنص التالي: "(أ) تغطية فعالة بالتأمين أو ضمان مالي آخر يوفره مالك سفينة الصيد؛ " وعدل البند فرعياً بإضافة "مسؤولية تشمل" قبل عبارة "فعالة" والاستعاضة عن "أو" بحرف العطف "و". وقال إنه على الرغم من وجود مختلف الخطط على الصعيد الوطني فإن بعض ملاك السفن لا يضطلعون بالتزاماتهم. ولذلك يحتاج الأمر إلى وضع آليات من شأنها توفير القدر الكافي من الضمان.

٧١٧- وعارضت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل. وقالت إن نظم التأمين وآلياته تختلف اختلافاً واسعاً بين الدول كما تختلف مستويات الحماية والآليات البديلة والاشتراطات القانونية على وجه الدقة. وقالت إنه ينبغي الاحتفاظ بنص المكتب نظراً لشموليته.

٧١٨- ولم يؤيد الأعضاء الحكوميون من لبنان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة التعديل في صيغته المعدلة فرعياً.

٧١٩- وسحب العمال التعديل الذي تقدموا به.

٧٢٠- اعتمدت النقطة ٣٨.

نقطة جديدة بعد النقطة ٣٨

٧٢١- تقدم الأعضاء العمال بتعديلين اثنين. يتناول التعديل الأول إدراج جزء جديد بعد الجزء السادس على النحو التالي:

اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها ١٥ متراً أو أكثر:

الحد الأدنى للسن (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *الفحص الطبي* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *إصدار الشهادات والتدريب* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *التزويد بالأطقم* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *ساعات الراحة* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *اتفاق عمل الصياد* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *الإقامة والغذاء* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *حماية الصحة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية).

٧٢٢- أما التعديل الثاني فيتناول إدراج جزء جديد قبل الجزء السابع على النحو التالي:

اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها ٢٤ متراً أو أكثر والتي تعمل في المياه البعيدة انطلاقاً من موانئ أجنبية:

التدريب (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية)، *مرافق الرفاهة على متن السفن* (نص يتعين على المكتب وضعه قبل المناقشة الثانية).

٧٢٣- وقال نائب الرئيس من العمال إن التعديلين يتناولان التعقيدات والفروق القائمة في قطاع صيد الأسماك، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى اشتراطات إضافية بالنسبة للسفن الكبرى، إذ إن النص الحالي قد يكون مفرطاً في التقييد بالنسبة للسفن الصغرى بينما يكون المستوى دون المطلوب بالنسبة للسفن الكبرى. وبيَّن أن مجموعة العمال لا يمكنها أن تقبل بتخفيض المعايير القائمة وإزالة تدابير الحماية الموفرة للصيادين. وهو يدرك بأن الاتفاقية ينبغي أن تكون عالمية النطاق ولكن لا بد من بذل اهتمام خاص لبعض أنواع السفن. وقد راعت منظمات أخرى الفروق من حيث الحجم. فالتصديق يعتمد على التوازن الصحيح ولكن المرونة ينبغي ألا تعني تخفيضاً في المستويات. فالمستويات غير المقيدة ينبغي ألا تعني تخفيض المستويات بالنسبة للسفن الكبيرة. وقال إن حدود الطول المقترحة قابلة للمناقشة وربما يتبين أن بعض العناوين المقترحة ليست ضرورية. ومن شان هذين التعديلين تمكين المكتب من تحقيق التوازن الصحيح في النصوص التي ينبغي تقديمها إلى المؤتمر في عام ٢٠٠٥.

٧٢٤- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن مجموعتها تدرك الشواغل فيما يتعلق بالسفن الكبيرة وإن من واجب اللجنة أن تحقق توازناً. وقالت إن النصوص التي تم الاتفاق عليها حتى الآن قد حققت الأهداف الموضوعة في بداية عمل اللجنة. وقد حققت هذه النصوص التوازن الصحيح ولم تكن متراتبة تبعاً لحجم السفن. والتخوف من إضعاف المستويات لا يقوم على أساس. إذ ينبغي للسفن الصغيرة أن تعمل تدريجياً على تطبيق المعايير الإجمالية. ولذلك ينبغي للجنة أن تستمر في تحقيق التوازن المطلوب.

٧٢٥- وقال العضو الحكومي لكندا، باسم جميع الأعضاء الحكوميين الحاضرين، إن الحكومات تدرك أهمية القضية. وقد اتفق الشركاء الاجتماعيون على أن النهج الوحيد الأوحد غير عملي. وأحاط اللجنة علماً بأن المناقشات قد أجريت مع الشركاء الاجتماعيين من جانب العضو الحكومي لآيرلندا نيابة عن جميع الحكومات، انطلاقاً من الإدراك التام بأهمية القضايا المطروحة بالنسبة لجميع الصيادين.

٧٢٦- واقترح العضو الحكومي لآيرلندا تعديلاً فرعياً ينطبق على كلا التعديلين قيد المناقشة وذلك على النحو التالي:

اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] متراً أو أكثر

(أ) يجوز للدولة العضو، بعد *مراعاة* عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، وبعد التشاور، أن تستبعد تطبيق الاشتراطات الإضافية بالنسبة للسفن المعنية.

٧٢٧- وقال إنه يعتقد ان النص يحقق توازناً عادلاً ومن شأنه تمكين جميع الأطراف المعنية من مواصلة العمل في عام ٢٠٠٥ على أساس الأحكام التي وضعها المكتب.

٧٢٨- وقال نائب الرئيس من العمال إن النص مفرط في المرونة. وقال إنه لا يرغب في حرمان الصيادين من حقوق مكتسبة وتساءل عما يمكن للحكومات أن تقوم به للخروج من المأزق.

٧٢٩- وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إنها تعتقد منذ اليوم الأول من المناقشة أن هنالك اتفاقاً على أن الاتفاقية ستضع معايير مرنة بصرف النظر عن حجم السفينة. وذكَّرت اللجنة بأن الصكوك القائمة بخصوص صيد الأسماك تتمتع بنسبة منخفضة جداً من التصديق. وقالت إن الرغبة العامة كانت باتجاه توفير بعض الحماية للصيادين الذين يفتقرون إليها دون إضعاف تدابير الحماية القائمة بالنسبة لمن يتمتع بها.

٧٣٠- فإذا اعتُمد التعديل الفرعي الذي اقترحته المجموعة الحكومية فإن نحو ٩٠ في المائة من سفن الصيد سوف تضطر إلى طلب الاستثناءات، من خلال حكوماتها. وقالت إن أصحاب العمل لا يدركون الغرض من وراء ذلك.

٧٣١- وأضاف العضو من أصحاب العمل من كندا أن الأعضاء الحكوميين قد بيَّنوا منذ البداية أنهم لا يرغبون في صك مفرط في التقييد، ينطبق على الجميع دون استثناء. ويبدو أن الأمر لم يعد كذلك. وهو يدرك أن العمال يرغبون في بعض التصنيف ولكن مجموعته لا يمكن أن تقبل ذلك.

٧٣٢- وأشار العضو العمالي من كندا إلى أن مجموعته لا يسعها أن تقبل بالتعديل الفرعي الذي يعطي مطلق الحرية للسفن الكبرى. وثمة ما ينذر بالتخلي عن قدر كبير من الحقوق. وينبغي عدم وضع نظام يمكّن سلطة ما من أن تقرر ما تعتمده وما لا تعتمده. واستعاد إلى الأذهان المشاكل التي يواجهها الصيادون الذين يبحرون على متن سفن بظروف دون المستوى المطلوب وهذه السفن مسجلة في دول لا نقابات فيها ومن ثم لا مجال للمشاورات.

٧٣٣- واقترح العضو الحكومي لآيرلندا تعديلاً فرعياً باسم الأعضاء الحكوميين لوضع البند (أ) بين قوسين معقوفين. وقال إن ذلك يعطي فرصة للعودة إلى النص في العام المقبل لاستكمال العمل الذي بدأ.

٧٣٤- وقالت ممثلة الأمين العام إنها لا تعتقد بان موقف مجموعة أصحاب العمل بعيد عن موقف مجموعة العمال. والوثيقة أمام اللجنة إنما هي وثيقة مفتوحة. وهنالك متسع وافر من الوقت قبل انعقاد المؤتمر المقبل من أجل التشاور واستعراض النتائج التي توصلت إليها اللجنة. وذكَّرت اللجنة بأن كل مؤتمر مستقل بذاته وأن المؤتمر الحالي لا

يمكن أن يلزم المؤتمر في السنة المقبلة. وقالت إن المكتب سوف يهيئ عملية تشاور متضافرة لوضع وثيقة جديدة تمهيداً للمناقشة الثانية في العام المقبل.

٧٣٥- وبيَّن نائب الرئيس من العمال أن مجموعة العمال على الرغم من أنها لا تعتبر التعديل الفرعي الذي تقدم به الأعضاء الحكوميون مرضياً فإنها على استعداد لتأييده وذلك من أجل ضمان ترحيل المسألة إلى المناقشة الثانية في العام المقبل.

٧٣٦- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً فرعياً آخر على التعديل الفرعي الذي تقدمت به المجموعة الحكومية وذلك بوضع قوسين معقوفين حول النص بأكمله وإضافة كلمة "/تعتمد" بعد كلمة "تستبعد". ومن شان ذلك أن يعلق كل شيء حتى المناقشة المقبلة.

٧٣٧- وطلب نائب الرئيس من العمال إلى مجموعة أصحاب العمل إعادة النظر في موقفها لأن اقتراحها الأخير غير مقبول.

٧٣٨- ولاحظت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن الفوارق بين موقفي المجموعتين واضحة ولكن الكل يعرف الغرض من الأقواس المعقوفة وسوف يكون بإمكان اللجنة أن تناقش المسألة في الدورة المقبلة للمؤتمر.

٧٣٩- وتقدم العضو الحكومي لكندا بتعديل فرعي جديد للاستعاضة عن التعبير "تستبعد/ تعتمد" بعبارة "تقوم بالتعديلات المطلوبة لتلائم". ولكن بعد مزيد من المناقشات بين الأعضاء الحكوميين والشركاء الاجتماعيين، ونظراً لجمود الموقف بشأن إمكانية قبول هذا التعديل الفرعي، فقد سحبه.

٧٤٠- ودعا الرئيس إلى تصويت دلالي على التعديل الفرعي الذي تقدم به الأعضاء أصحاب العمل. واستنتج أن غالبية الأعضاء الحكوميين لا تؤيد الاقتراح.

٧٤١- وبعد التصويت الدلالي طلبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إجراء تصويت بنداء الأسماء على التعديل الفرعي الذي سبق أن تقدمت به. وكانت نتائج التصويت على النحو التالي: ٥٧٠ ٣ صوتاً مؤيداً؛ ٤٢ صوتاً معارضاً؛ ٩٥٦ ٤ امتناعاً عن التصويت (علماً بأن النصاب القانوني هو ٢٨٤ ٤ صوتاً). وتبين أن النصاب القانوني لم يكتمل[1]. ومن ثم رُفض التعديل الفرعي الذي اقترحه الأعضاء أصحاب العمل.

[1] طلب الأعضاء أصحاب العمل أن تدرج تفاصيل التصويت بنداء الأسماء فيما يتعلق بالأعضاء الحكوميين في التقرير. وكانت النتائج على النحو التالي:

مؤيدون: صفر.

معارضون: ألمانيا

٧٤٢- وقال العضو الحكومي لآيرلندا، متحدثاً باسم المجموعة الحكومية، إن التعديل الفرعي الأول تقدمت به المجموعة الحكومية بالإجماع طالبة تعاون الشركاء الاجتماعيين بغية العودة إلى النظر في الموضوع في المؤتمر في عام ٢٠٠٥. وناشد اللجنة أن تنظر في هذا الموقف النهائي للأعضاء الحكوميين.

٧٤٣- وبما أن مجموعة العمال قبلت بالتعديل الفرعي الذي تقدمت به المجموعة الحكومية فقد اعتبر أنه لقي الدعم من غالبية أعضاء اللجنة. بيد أن نائبة الرئيس من أصحاب العمل طلبت تصويتاً بنداء الأسماء. وكانت نتائج التصويت على النحو التالي: ١٢٤ ٥ صوتا مؤيداً، ٣٥٧٠ صوتاً معارضاً، دون أي امتناع (علماً بان النصاب القانوني هو ٤٢٨٤ صوتاً). ومن ثم اعتمد التعديل الفرعي الذي اقترحته المجموعة الحكومية[٢].

٧٤٤- واعتمدت نقطة جديدة بعد النقطة ٣٨ في صيغتها المعدلة.

ممتنعون: الجزائر والأرجنتين وبلجيكا وبوتسوانا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكوستاريكا وفرنسا واليونان وغواتيمالا وآيرلندا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك وموزامبيق وناميبيا وهولندا والنرويج وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وتايلند وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا وزامبيا وزمبابوي.

غائبون: ألبانيا وأنغولا وجزر البهاما والبحرين وبنغلاديش والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا وجمهورية تيمور- لستي الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإريتريا وإستونيا وفيجي وفنلندا وغابون وغانا وغينيا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيطاليا وكيريباتي والكويت ولبنان وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا ومالي ومالطة والمغرب ونيكاراغوا ونيجيريا وبنما والفلبين والبرتغال ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي واليمن.

[2] طلبت مجموعة أصحاب العمل بأن تسجل تفاصيل التصويت بنداء الأسماء بالنسبة للأعضاء الحكوميين في التقرير. وكانت النتائج على النحو التالي:

مؤيدون: الجزائر والأرجنتين وبلجيكا وبوتسوانا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكوستاريكا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وإيطاليا وكينيا والكويت وملاوي والمكسيك وموزامبيق وناميبيا والنرويج وهولندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وتايلند وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا وزامبيا وزمبابوي.

معارضون: صفر

ممتنعون: صفر.

غائبون: ألبانيا وأنغولا وجزر البهاما والبحرين وبنغلاديش والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا وجمهورية تيمور- لستي الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإريتريا وفيجي وغابون وغانا وغينيا وهنغاريا والهند وإندونيسيا واليابان وكيريباتي ولبنان وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا ومالي ومالطة والمغرب ونيكاراغوا ونيجيريا وبنما والفلبين والبرتغال ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي واليمن.

٧٤٥- وأكدت نائبة الرئيس من أصحاب العمل للحاضرين أن مجموعتها حضرت إلى المؤتمر ملتزمة باستكمال العمل المنتظر من اللجنة. وكان لا بد من اتباع الإجراءات. وقالت إن مجموعتها ملتزمة بصياغة اتفاقية من شانها تحسين ظروف عمل الصيادين.

الجزء السابع – الامتثال والتنفيذ

النقطة ٣٩

٧٤٦- اعتمدت النقطة ٣٩.

النقطة ٤٠

٧٤٧- سُحب تعديل كان الأعضاء أصحاب العمل تقدموا به.

٧٤٨- اعتمدت النقطة ٤٠.

النقطة ٤١

٧٤٩- اعتمدت النقطة ٤١.

النقطة ٤٢

٧٥٠- تقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل لم يسانده أحد ومن ثم لم يناقش.

٧٥١- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل يقترح حذف النقطة ٤٢. وقالت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إن مسألة التفتيش تغطيها النقطة ٣٩.

٧٥٢- ولم يؤيد التعديل الأعضاء العمال فضلا عن الأعضاء الحكوميين من الأرجنتين والبرازيل وغواتيمالا وجنوب أفريقيا وفنزويلا.

٧٥٣- ورفض العضو الحكومي للمملكة المتحدة التعديل أيضاً. وأوضح أن النقطة ٤٢ تسمح لدولة الميناء بالرقابة، بينما تشير النقطة ٣٩ إلى عمليات التفتيش التي تقوم بها دولة العلم. وهاتان القضيتان مختلفتان.

٧٥٤- وأيد العضو الحكومي لليابان التعديل قائلاً إن القانون الذي ينبغي أن يطبق على متن سفينة ما هو قانون دولة علم تلك السفينة. وعليه، ينبغي أن تعهد الرقابة إلى دول العلم لا إلى دول الميناء.

٧٥٥- ولم يعتمد التعديل.

٧٥٦- وسحب الأعضاء العمال تعديلاً كانوا تقدموا به.

٧٥٧- تقدم العضو الحكومي للنرويج، كذلك باسم العضو الحكومي لليونان، بتعديل للاستعاضة عن النص في النقطة ٤٢ بالنص التالي:

(١) إذا تلقت أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية شكوى أو حصلت على بيِّنة تفيد بان سفينة صيد متوقفة في مينائها في سياق سير أعمالها العادية أو لأسباب تشغيلية لا تتماشى مع معايير الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، يجوز للدولة أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة البلد الذي تكون السفينة مسجلة فيه، مشفوعاً بنسخة موجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويجوز لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يتهدد السلامة أو الصحة.

(٢) ينبغي للدولة العضو، عند اتخاذ مثل هذه التدابير أن تبلغ بذلك فوراً أقرب ممثل لدولة العلم، وينبغي إذا أمكن أن يكون هذا الممثل حاضراً. وينبغي ألا تحتجز سفينة الصيد أو تؤخرها على نحو غير معقول.

(٣) في مفهوم هذه النقطة، يعني تعبير "شكوى" معلومات مقدمة من جانب أحد أفراد الطاقم أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة طاقم السفينة.

وقال لقد آن الأوان لرقابة دولة الميناء على سفن الصيد. والغرض من رقابة دولة الميناء هو تحسين أداء دولة العلم. وقال إن من المهم التقدم بحذر لدى إدخال مفهوم رقابة دولة الميناء على سفن الصيد. وقال إن التعديل مماثل للنص الموجود في اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧).

٧٥٨- وأيد نائب الرئيس من العمال التعديل واقترح تغييرات على الصياغة بالاستعاضة عن كلمة "طاقم" بكلمة "صيادين".

٧٥٩- واقترحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل تعديلاً فرعياً لحذف عبارة "تلقت... شكوى أو" وإضافة عبارة "بعد القيام بإجراءات مستعجلة"، بعد عبارة "يجوز للدولة" وكذلك حذف البند (٣). والسبب في اقتراح حذف الإشارة إلى الشكاوى هو الحيلولة دون عمليات احتجاز السفن المكلفة والتي لا داعي لها إثر تلقي شكاوى مغرضة.

٧٦٠- وقال العضوان الحكوميان للبرازيل والمكسيك إنهما يفضلان نص المكتب. فالعديد من السفن المزودة بعمال من بلد السفينة الأصل ترفع أعلام بلدان أخرى لأسباب اقتصادية. فإذا وُضع الكثير من العراقيل أمام ممارسة رقابة دولة الميناء فإن تأثير الاتفاقية سوف يضعف جدياً.

٧٦١- وأيد الأعضاء الحكوميون من فرنسا وآيرلندا وناميبيا وإسبانيا التعديل في صيغته المعدلة فرعياً من جانب مجموعة العمال.

٧٦٢- وسحبت نائبة الرئيس من أصحاب العمل التعديل الفرعي الذي تقدمت به مجموعتها.

٧٦٣- واعتمد التعديل.

٧٦٤- اعتمدت النقطة ٤٢ في صيغتها المعدلة.

نقطة جديدة بعد النقطة ٤٢

٧٦٥- سُحب تعديل كان الأعضاء العمال تقدموا به.

النقطة ٤٣

٧٦٦- تقدم العضو الحكومي لليابان بتعديل لم يسانده أحد.

٧٦٧- تقدم الأعضاء أصحاب العمل بتعديل لحذف النقطة ٤٣. وأوضحت نائبة الرئيس من أصحاب العمل أن هذه النقطة تمكّن دول الميناء من استخدام معايير العمل الدولية لأغراض التمييز لأنها تتيح لها فرصة معاقبة سفن الصيد من الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية.

٧٦٨- وقال نائب الرئيس من العمال إنه يعتقد أن النقطة ٤٣ تطبيق لمفهوم بحري راسخ ولا علاقة له بممارسة التمييز. ومن ثم فإن مجموعته لا تؤيد التعديل.

٧٦٩- وأشار العضو الحكومي للمملكة المتحدة إلى حدوث بعض اللبس. إذ بينما تسمح النقطة ٤٢ للدول الأعضاء بتفتيش سفن الصيد التابعة لدول أعضاء صدقت على الاتفاقية فإن النقطة ٤٣ تطلب من الدول الأعضاء لدى تنفيذ الاتفاقية ألا تمنح معاملة أكثر مواتاة للدول الأعضاء التي لا تكون صدقت على الاتفاقية. وفي واقع الأمر فإن هذا الحكم الأخير يشجع الدول الأعضاء التي لا تكون صدقت على الاتفاقية ولكن سفنها ترسو في موانئ الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية أن تكون لديها معايير مماثلة لتلك المطلوبة بموجب الاتفاقية. ولذلك فإن هاتين المسألتين مختلفتان. ولذلك يرفض العضو الحكومي للمملكة المتحدة التعديل.

٧٧٠- ولم يؤيد التعديل الأعضاء الحكوميون من الأرجنتين وبوتسوانا والبرازيل وفرنسا وغواتيمالا والمكسيك وناميبيا وجنوب أفريقيا وفنزويلا وزمبابوي.

٧٧١- وبيَّن العضو الحكومي للنرويج أن رقابة دولة الميناء هي شكل من أشكال التمييز الإيجابي. إذ إن رقابة دولة الميناء تمنع الدول الأعضاء التي لا تكون صدقت على الاتفاقية من الاستفادة مجاناً من عدم التصديق على اتفاقية مقبولة دولياً.

٧٧٢- وأيد العضوان الحكوميان لكندا واليونان البيان الذي تقدم به العضو الحكومي للنرويج.

٧٧٣- ولم يعتمد التعديل.

٧٧٤- اعتمدت النقطة ٤٣.

المرفق الأول [بالاتفاقية المقترحة]

٧٧٥- لم يناقش المرفق الأول.

دال- الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع توصية

٧٧٦- لم تناقش الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع توصية.

٧٧٧- أشارت ممثلة الأمين العام إلى أن جميع التعديلات التي قُدمت ولكن لم ينظر فيها أثناء المناقشة الأولى سوف تسقط ولن تدرج في التقرير. والتعديلات الوحيدة التي ستدرج في التقرير ستكون تلك التعديلات التي اتخذ بشأنها قرارات فيما يتعلق بالمرفق الثاني والجزء الخامس من الاستنتاجات المقترحة.

اعتماد التقرير

٧٧٨- قدم المقرر تقرير اللجنة الذي لخص بصورة صادقة مداولات أعضاء اللجنة بشأن العديد من المسائل التي كانت معقدة وحساسة وغالباً ما كانت على درجة عالية من التقنية. وقد وضعت اللجنة أساساً متيناً للمناقشة الثانية الحاسمة أثناء مؤتمر العمل الدولي المقبل. وقال إن ما تمتع به أعضاء اللجنة من روح الحوار الثلاثي والمستوى الرفيع من الدراية والالتزام بالعمل كان كفيلاً بوضع واعتماد معايير دولية جديدة واقعية ومعاصرة ومتماسكة وشاملة بالنسبة للعمل في قطاع صيد الأسماك، من شانها أن تعود بالنفع على جميع الصيادين. واقترح أعضاء اللجنة ٢١٠ تعديلات والعديد من التعديلات الفرعية. ومع أن كل هذه التعديلات لم تناقش جميعاً فإنها توفر التوجيه والإرشاد على امتداد السنة المقبلة. والتقرير صورة صادقة عن مناقشات اللجنة ومواقف مختلف الوفود وكيفية التوصل إلى الحلول الوسطى بشأن القضايا الصعبة. وهو يرفع التقرير إلى اللجنة ويحضها على اعتماده.

٧٧٩- وتقدم الأمين العام للمؤتمر بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة على العمل الهام الذي أنجزته اللجنة في سبيل بناء معيار موحد لحماية الصيادين في صناعة معولمة إلى حد كبير. وقال إن اللجنة أدركت الحاجة إلى تحقيق التوازن الملائم بغية حماية الغالبية العظمى من الصيادين على نطاق صغير دون تمييع الحماية القائمة الموفرة للصيادين العاملين على سفن الصيد الكبيرة عبر المحيطات. وليس لأي صياد أن يحرم من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي ألا تكون الاتفاقية فضفاضة بحيث تسمح بإعفاءات واسعة وألا تكون ضيقة بحيث تخنق عملية التصديق والتنفيذ. وقال إن

المناقشات جرت في ظل اتفاقية العمل البحري الموحدة الجديدة التي ما زالت في طور الصياغة، الأمر الذي أثار بعض الشواغل. ومهما يكن من أمر فقد اعتمدت اللجنة استنتاجات جوهرية على قدر كافٍ من المرونة بما يضمن التصديق والتنفيذ على نطاق واسع، ومع ذلك فهي توفر التغطية الواسعة لجميع الصيادين، بمن فيهم الذين يعملون لحسابهم الخاص، وتشتمل على أحكام محددة تتناول السلامة والصحة سعياً إلى تخفيض المعدل المرتفع لحوادث الصيد، كما تشتمل على أحكام بشان الامتثال والتنفيذ. أما القضايا الهامة التي تتناول الإقامة والضمان الاجتماعي والمعايير المحددة بالنسبة للسفن الكبرى فلا بد من مواصلة العمل بشأنها على امتداد السنة القادمة. وقال إن المكتب سوف يساعد في هذه العملية وهو يعتمد على الدراية المتوفرة لدى أعضاء اللجنة فضلاً عن المساعدة المالية من جميع الأطراف المعنية لضمان عملية تشاور ملائمة. وختاماً، هنأ اللجنة على ما حققته من إنجازات وأعرب عن أمله في أن تلقى الاتفاقية المقبلة بشأن العمل في قطاع الصيد تصديقاً سريعاً وعلى نطاق واسع وأن تنفذ مما يضمن لصيادي العالم وعددهم ٣٥ مليون عملاً لائقاً وآمناً.

٧٨٠- اعتمد التقرير في صيغته المعدلة.

اعتماد الاستنتاجات المقترحة

٧٨١- ذكَّر المقرر بأن لجنة الصياغة اجتمعت لضمان اتساق الصيغتين الفرنسية والإنكليزية، أي اللغتين المتساويتين في الحجية. وقد حددت لجنة الصياغة أربع مسائل. تتناول الأولى بند الاستثناء المضاف في النقطة ٩(١) من الاتفاقية المقترحة. وأشار المستشار القانوني إلى أن من الضروري الحرص على ألا تؤدي الإمكانية المتوفرة الآن لاستثناء بعض الأحكام إلى السماح باستثناء الأحكام المتصلة بالمبادئ العامة والتعاريف وغير ذلك من الأحكام النموذجية. وقال إن المعلومات المتعلقة بالاستثناءات تحتاج إلى أن تكون معلنة على نطاق واسع إذ إن الدول الأعضاء بحاجة إلى معرفة ما هي الأحكام التي تستثنيها هذه الدولة العضو أو تلك. والقضية الثانية هي عدم الاتساق في الإشارة إلى "البحيرات الداخلية والأنهار" في تعريف "صيد الأسماك التجاري" في النقطة ٥ والإمكانية المتاحة لاستثناء "الأنهار والمياه الداخلية" في النقطة ٩. وتتعلق القضية الثالثة بأحكام الحد الأدنى للسن والحاجة إلى ضمان أن تكون الإشارة إلى "استكمال التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار" كافية للوفاء باشتراطات الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). وتتصل القضية الرابعة باتساق الصياغة في النقطة ٥٣ من الاستنتاجات فيما يتعلق بالمعاملة التي لا تقل مواتاة مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار. وهكذا عدلت الصيغة الإنكليزية لتستقيم مع الصيغة الفرنسية الموجودة أصلاً في نص التقرير الخامس(٢) الذي أعده المكتب. وقال إن هذه القضايا تحتاج إلى البحث أثناء المناقشة الثانية. وبناء على اتفاق

اللجنة سوف يطلب إلى مؤتمر العمل الدولي اعتماد التقرير والاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية وتوصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك.

٧٨٢- اعتمدت بالإجماع الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية وتوصية.

قرار بشأن بند في جدول أعمال الدورة العادية القادمة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك"

٧٨٣- قدم المقرر القرار الذي تمخض عنه عمل اللجنة. وهو يدعو إلى إدراج البند "العمل في قطاع صيد الأسماك" في جدول أعمال الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٥.

٧٨٤- اعتمدت اللجنة القرار بالإجماع.

ملاحظات ختامية

٧٨٥- أشارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل إلى أن التقرير يمثل صورة صادقة لمناقشات اللجنة التي كان همها الحفاظ على مصالح جميع الأطراف المعنية. ولم يكن من المنتظر أن تكون مهمة توحيد خمس اتفاقيات وتوصيتين في صك واحد مقبول عالمياً لتنظيم ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك مهمة ميسورة. وأعربت للرئيس عن شكرها الخاص لحسن إدارته دفة اللجنة في خضم بحار عاصفة كما شكرت نائب الرئيس من العمال والوفود الحكومية وزملاءها في مجموعة أصحاب العمل ومكتب العمل الدولي لإسهاماتهم الفريدة في عمل اللجنة.

٧٨٦- وقال نائب الرئيس من العمال إن اللجنة بلغت نهاية الشوط الأول من رحلتها. وكانت الرحلة عسيرة وصعبة وفي بعض الأوقات لم تكن مجموعته متيقنة مما إذا كانت اللجنة ستصل إلى وجهتها المقصودة. وقال إن الاستنتاجات توفر أساساً لكي يُبنى عليه ولكن المهمة لن تكون ميسورة إذ ما زال هناك العديد من القضايا التي لم يبت فيها. وذكّر جميع أعضاء اللجنة بالتعهد المقطوع بعدم النيل من المعايير القائمة التي يتمتع بها الصيادون. وينبغي لهذا المبدأ أن يسدد خطى العمل المقبل بخصوص الاتفاقية الجديدة. وشكر جميع من ساهم في تيسير عمل اللجنة، وخص بالذكر الرئيس والأعضاء الحكوميين ونائبة الرئيس من أصحاب العمل.

٧٨٧- ونوهت ممثلة الأمين العام بأن عمل اللجنة كان من أبلغ الدلائل على الحوار الاجتماعي وروح الشراكة الثلاثية. وقالت إن اللجنة حققت تقدماً ملحوظاً نحو هدفها في نهاية المطاف وهو وضع صك من شانه أن يضمن العمل المأمون واللائق لجميع الصيادين في كل مكان في العالم.

٧٨٨- وشكر الرئيس جميع أعضاء اللجنة لتعاونهم الممتاز ومساهماتهم الفعالة والبناءة في عمل اللجنة. وقال إنه واثق من أن المؤتمر في السنة المقبلة سوف يتصدى للمسائل الهامة التي ما زال ينبغي البت فيها ويعتمد صكاً يدخل مفهوم العمل اللائق والمأمون إلى قطاع صيد الأسماك.

٧٨٩- ويعرض للبحث كل من تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة والقرار بإدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية القادمة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك".

.....

الاستنتاجات المقترحة

ألف - شكل الصكوك الدولية

١- ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد معايير دولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك.

٢- ينبغي أن تتخذ هذه المعايير شكل اتفاقية تكملها توصية.

باء - الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية وتوصية

الديباجة

٣- ينبغي أن تنص الديباجة على أن الهدف من الصكوك المقترحة هو السعي إلى ضمان تمتع الصيادين بظروف عمل لائقة على متن سفن الصيد، فيما يتعلق بالمجالات التالية: الاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن؛ شروط الخدمة؛ الإقامة والغذاء؛ الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي.

جيم - الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية

٤- ينبغي أن تتضمن الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية الأحكام التالية.

الجزء الأول - التعاريف والنطاق

التعاريف

٥- في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والمياه الداخلية، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي؛

(ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛

(ج) يعني تعبير "المشاورات"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وفيما يتعلق بأي استثناء أو إعفاء أو أية مرونة أخرى في تطبيق الاتفاقية؛

(د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن بما يتمشى مع هذه الاتفاقية؛

(ه) يعني تعبير "الصياد" كل شخص مستخدَم أو عامل بأية صفة أو يضطلع بمهنة على متن أية سفينة لصيد الأسماك، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد. وهو يستثني الربابنة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة [والأشخاص العاملين عادة على البر، الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد]؛

(و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصياد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، وأي عقد آخر يحكم شروط عمل وظروف معيشة الصياد على متن السفينة؛

(ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أياً كان نوعها، سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛

(ح) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة صيد يكون:

"١" عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده؛ أو

"٢" عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو

"٣" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده، ففي السفينة التي تم:

- صد صالبها؛ أو
- بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو
- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن [٥٠ طناً] أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛

(ط) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة؛

(ي) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، ١٩٦٩، أو أي اتفاقية تخلفها؛

(ك) يعني تعبير "الطول" (L)، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي؛

(ل) يعني تعبير "خدمة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أية منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصيادين بالنيابة عن أصحاب العمل أو يجد للصيادين عملاً لدى أصحاب العمل؛

(م) يعني تعبير "الربان" الشخص المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك.

النطاق

٦- تسري الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجارية، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك.

٧- لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك، يضمن ظروفاً أو يتضمن أحكاماً أكثر مؤتاة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٨- في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.

٩- (١) يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تستثني من اشتراطات الاتفاقية أو من أحكام معينة منها، حيثما تعتبر تطبيقها متعذر التنفيذ:

(أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار وفي المياه الداخلية؛

(ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك يثير تطبيقها عليها مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد.

(٢) في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع مجالات الحماية بمقتضى الاتفاقية لتشمل تلك الفئات من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

١٠- ينبغي لكل دولة عضو تصدق على الاتفاقية أن تدرج، في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أية فئات من الصيادين أو من سفن الصيد يمكن أن تكون قد استثنيت عملاً *بالنقطة ٩(١)*، وأن تبيِّن أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات التي تمثل ملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات التي تمثل الصيادين، حيثما وجدت، وواصفة أي تدابير يمكن أن تتخذ لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثناة.

١١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام وحدات قياس أخرى غير تلك المحددة في هذه الاتفاقية. وفي حالة اتخاذ مثل هذا القرار، ينبغي للسلطة المختصة أن تذكر في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أسباب القرار وأي تعليقات ناشئة عن التشاور.

١٢- ينبغي لكل دولة عضو تصدق على الاتفاقية المقترحة أن تصف، في التقارير اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية والمقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل الفئات المستثناة من الصيادين ومن سفن الصيد.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

التنفيذ

١٣- ينبغي للدول الأعضاء تنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالصيادين وسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسقة مع القوانين والممارسات الوطنية.

السلطة المختصة والتنسيق

١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن:

(أ) تعيِّن السلطة أو السلطات المختصة؛

(ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، آخذة في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربابنة وصيادي الأسماك

١٥- يضطلع مالك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والمرافق الضرورية لأغراض الامتثال لالتزامات هذه الاتفاقية.

١٦- يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:

(أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل شروط السلامة والصحة؛

(ب) إدارة الصيادين على متن السفينة بأسلوب يراعي مسألة السلامة والصحة، بما فيها الإعياء؛

(ج) تيسير التدريب على السلامة المهنية والانتباه لقضايا السلامة على متن السفينة.

١٧- ينبغي لمالك سفينة الصيد ألاّ يقيد حرية الربان في اتخاذ أي قرار يكون، في تقدير الربان مهنياً، ضرورياً لسلامة السفينة أو سلامة توجيهها أو سلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.

١٨- ينبغي للصيادين الامتثال لتدابير السلامة والصحة المقررة والمعمول بها.

الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

ثالثاً -١ - الحد الأدنى للسن

١٩- ينبغي ألاّ يعمل أي شخص دون الحد الأدنى للسن على متن سفينة لصيد الأسماك.

٢٠- الحد الأدنى للسن وقت بدء نفاذ الاتفاقية هو ١٦ سنة.

٢١- (١) يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما يفرضه التشريع الوطني، والذين يكونون منخرطين في تدريب مهني بحري.

(٢) يجوز كذلك الترخيص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية؛ وفي هذه الحالة ينبغي أن يمنحوا فترة راحة تعادل ما لا يقل عن نصف فترة كل عطلة.

٢٢- ينبغي ألاّ يكون الحد الأدنى للسن أقل من ١٨ سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرِّض للخطر صحة وسلامة الشباب.

٢٣- ينبغي بعد التشاور تحديد أنواع الاستخدام أو الأعمال التي تنطبق عليها أحكام *النقطة* ٢٢ ، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعمول بها.

٢٤- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، الترخيص بأداء الأعمال المشار إليها في *النقطة* ٢٢ اعتباراً من سن ١٦ سنة، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة الشباب المعنيين بذلك وشريطة أن يكون هؤلاء الشباب قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.

ثالثاً -٢ - الفحص الطبي

٢٥- ينبغي ألاّ يعمل أي شخص على متن سفينة صيد ما لم يكن لديه شهادة طبية صالحة تشهد بلياقته الطبية لأداء مهام عمله.

٢٦- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام النقطة السابقة، آخذة في الاعتبار صحة وسلامة الصيادين، وحجم السفينة، وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء، ومدة الرحلة، ومنطقة العمليات، ونوع عملية الصيد، والأعراف الوطنية.

٢٧- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

(أ) طبيعة الفحوص الطبية؛

(ب) شكل ومحتوى الشهادات الطبية؛

(ج) الشهادة الطبية التي يتعين أن تصدر عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة الطبية. وينبغي أن يتمتع الأطباء بكامل الاستقلال المهني ويمارسوا تقديرهم الطبي فيما يتعلق بإجراءات الفحص الطبي؛

(د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛

(هـ) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب آخر مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛

(و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

رابعاً -١ - تزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

(أ) تزويد سفنهم بالأطقم على نحو كافٍ وسليم بالعدد اللازم من البحارة لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفؤ؛

(ب) منح الصيادين فترات راحة كافية من حيث تواترها ومدتها بما يضمن سلامتهم وصحتهم في أداء مهامهم.

رابعاً -٢ - اتفاقات عمل الصيادين وقائمة بالأشخاص العاملين على متن السفينة

٢٩- *النقاط* من ٣٠ إلى٣٣ شاملة والمرفق الأول لا تنطبق على مالك سفينة الصيد، الذي يقوم أيضاً بمفرده بتشغيل السفينة.

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن يكون بحوزة الصيادين الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة اتفاق عمل صياد يفهمونه ويكون متسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣١- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛

(ب) مسك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب هذه الاتفاقات؛

(ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق بمثل هذه الاتفاقات.

٣٢- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول.

٣٣- ينبغي أن يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة، وأن يكون لدى الصياد نسخة منه، وأن يكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبها.

٣٤- ينبغي أن يكون في كل سفينة صيد قائمة بأسماء الصيادين الذين يعملون على متنها، وينبغي توفير نسخة من هذه القائمة للأشخاص المعنيين على البر قُبيل أو بُعيد مغادرة السفينة.

رابعاً -٣- وثائق الهوية وحقوق الإعادة إلى الوطن وخدمات التعيين والتوظيف

٣٥- ينبغي أن يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن صيد تقوم برحلات دولية بمعاملة لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها البحارة الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة العضو وتضطلع اعتيادياً بأنشطة تجارية، فيما يتعلق بما يلي:

[(أ) وثائق الهوية؛]

(ب) شروط الإعادة إلى الوطن؛

(ج) خدمات التعيين والتوظيف.

رابعاً -٤- دفع أجور الصيادين

٣٦- ينبغي للدول الأعضاء، بعد التشاور، أن تعتمد قوانين أو لوائح أو غيرها من التدابير تنص على ضمان أن يتلقى الصيادون أجراً شهرياً أو منتظماً. وينبغي للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد فئات الصيادين الذين ينبغي أن يشملهم هذا الحكم.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

[**٣٧-** ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

٣٨- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والنوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لمثل هذه التدابير أن تتناول، عند الاقتضاء، القضايا التالية: [المفاهيم الرئيسية للاتفاقية رقم ١٢٦]

(أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛

(ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإيلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛

(ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛

(د) التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات؛

(هـ) الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛

(و) المرافق الصحية، بما فيها دورات المياه وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛

(ز) إجراءات الاستجابة للشكاوى عندما تكون أماكن الإقامة دون المستوى المطلوب.

٣٩- [سفن الصيد التي ينطبق عليها [المرفق الثاني] ينبغي كحد أدنى أن تمتثل للمعايير الواردة فيه.]

٤٠- ينبغي أن يكون الغذاء الذي ينقل ويُقدَّم على متن سفن الصيد ملائماً من حيث الكمية والقيمة الغذائية والنوعية لوجبات الطعام على متن السفينة، وأن تكون مياه الشرب كافية من حيث الكمية والنوعية.]

الجزء السادس – حماية الصحة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

سادساً -١- الرعاية الطبية

٤١- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ب) ينبغي أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بإرشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الصيادون المعنيون؛

(ج) ينبغي أن يكون على متن سفن الصيد شخص واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً على تقديم الإسعاف الأوَّلي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، بما في ذلك المعرفة اللازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(د) ينبغي أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرة على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ه) ينبغي أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

٤٢- ينبغي ألاّ تكون مستويات الرعاية الطبية على متن سفن الصيد التي تقوم برحلات دولية أو التي تبقى بعيداً عن البر لفترة تحددها السلطة المختصة، دون مستويات الرعاية المقدمة للبحارة الذين يعملون على متن سفن ذات حجم مماثل تمارس اعتيادياً أنشطة تجارية.

سادساً -٢- السلامة والصحة المهنيتان ومنع الحوادث

٤٣- ينبغي للدول الأعضاء اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقديم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛

(ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛

(ج) الالتزامات الواقعة على عاتق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن ١٨ سنة؛

(د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقيق في تلك الحوادث؛

(ه) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

سادساً -٣- الضمان الاجتماعي

[٤٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على أن يكون الصيادون مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال.]

٤٥- ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتعلق بمبادئ المساواة في المعاملة والحفاظ على الحقوق المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي، أن تعتمد تدابير تأخذ في الحسبان وضع الصيادين من غير المواطنين.

سادساً -٤- الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

٤٦- ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل، والمحددة وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية.

٤٧- في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، ينبغي أن يوفر للصياد فرص الحصول على:

(أ) العناية الطبية المناسبة؛

(ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين الوطنية.

٤٨- في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في *النقطة ٤٦* من خلال:

(أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن صيد الأسماك؛

(ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أية نظم أخرى.

الجزء السابع - اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] متراً أو أكثر

[(أ) يجوز للدولة العضو، بعد مراعاة عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، وبعد التشاور، أن تستبعد تطبيق الاشتراطات الإضافية بالنسبة للسفن المعنية؛][3]

[3] نص سيضعه المكتب كي يبحثه المؤتمر.

الجزء الثامن - الامتثال والتنفيذ

٤٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تمارس بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال للمعايير التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش؛ الإبلاغ؛ الرصد؛ الغرامات والتدابير التصحيحية الملائمة طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

٥٠- ينبغي الاشتراط بأن تخضع سفن صيد الأسماك التي تعمل على المستوى الدولي لعملية تفتيش دورية موثّقة تتناول شروط المعيشة وظروف العمل على متن السفينة.

٥١- (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تعيِّن عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام *النقطة ٤٩*.

(٢) ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن تفتيش شروط معيشة وظروف عمل الصيادين الذين يعملون على متن السفن التي ترفع علمها، سواء قامت بعمليات التفتيش هذه مؤسسات عامة أو هيئات مختصة أخرى.

٥٢- (١) إذا تلقت أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية، شكوى أو حصلت على بينة تفيد بأن سفينة صيد متوقفة في مينائها في سياق سير أعمالها العادي أو لأسباب تشغيلية، لا تتمشى مع معايير الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، يجوز للدولة أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة البلد الذي تكون السفينة مسجلة فيه، مشفوعاً بنسخة موجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويجوز لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يتهدد السلامة أو الصحة.

(٢) ينبغي للدولة العضو، عند اتخاذ مثل هذه التدابير، أن تبلغ بذلك فوراً أقرب ممثل لدولة العلم، وينبغي، إذا أمكن، أن يكون هذا الممثل حاضراً. وينبغي ألاّ تحتجز سفينة الصيد أو تؤخرها على نحو غير معقول.

(٣) في مفهوم هذه النقطة، يعني تعبير "شكوى" معلومات مقدمة من جانب صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة صيادي السفينة.

٥٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تطبق الاتفاقية بما يضمن ألاّ تتلقى سفن الصيد التي تحمل علم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية، معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم الدول التي صدقت على الاتفاقية.

المرفق الأول بالاتفاقية المقترحة

اتفاق عمل الصياد [مقتطف من المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٧٤ مع بعض الإضافات]

ينبغي أن يتضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نُظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية:

(أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛

(ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛

(ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها؛

(د) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛

(ه) الصفة التي سيعمل أو يتعاقد بها الصياد؛

(و) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛

(ز) مقدار المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هنالك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني؛

(ح) مقدار الأجر، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الحصة، أو مقدار الأجر والحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر متفق عليه؛

(ط) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنهاء، أي:

- إذا كان الاتفاق لفترة محددة، التاريخ المحدد لانتهائه؛
- إذا كان الاتفاق لرحلة ما، الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يُعفى الصياد من مهامه؛
- إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة، الشروط التي تخوِّل أحد الطرفين إنهاء الاتفاق وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنهاء؛ بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لمالك سفينة الصيد مما هي بالنسبة للصياد؛

(ي) التأمين الذي يشمل الصياد في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض فيما يتعلق بعمله على متن السفينة؛ [حكم جديد]؛

(ك) أية خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني. [حكم جديد].

دال - الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع توصية

الجزء الأول - الشروط اللازمة للعمل على متن سفن الصيد

أولاً -١ - حماية الشباب

٥٤- ينبغي للدول الأعضاء وضع الاشتراطات اللازمة لتوفير التدريب الأوَّلي للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة والذين يعملون على متن سفن الصيد، على أن تؤخذ في الحسبان الصكوك الدولية بشأن التدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في ذلك مسائل السلامة والصحة المهنيتين من قبيل: العمل الليلي، والمهام الخطرة، والعمل باستخدام آلات خطرة، ومناولة الأحمال الثقيلة يدوياً ونقلها، والعمل في مناطق خطوط العرض المرتفعة، والعمل لفترات مفرطة من الزمن، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يجري تحديدها بعد تقييم المخاطر المعنية.

٥٥- من الممكن توفير التدريب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة من خلال المشاركة في نطاق تلمذة صناعية أو في برنامج تدريب معتمد، وينبغي أن يجري التدريب بموجب قواعد موضوعة وتحت إشراف السلطة المختصة، وينبغي ألا يتعارض مع التعليم العام الذي يتلقاه الشخص. [مقتطف من مفهوم وارد في الاتفاقية رقم ١١٢]

٥٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات إنقاذ الأرواح والبقاء على قيد الحياة، الموجودة على متن سفن الصيد التي يعمل فيها أشخاص دون سن ١٨ عاماً، ملائمة ليستخدمها هؤلاء الشباب.

أولاً -٢ - الفحص الطبي

طبيعة الفحص الطبي ومحتوى الشهادة الطبية

٥٧- لدى تقرير طبيعة الفحص الطبي ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي يخضع للفحص وطبيعة المهام التي يُنتظر منه أن يؤديها.

٥٨- على وجه التحديد، ينبغي للشهادة الطبية أن تفيد بان الشخص المعني لا يعاني من أي مرض قد يتفاقم بحكم العمل على متن سفينة لصيد الأسماك أو قد لا يؤهِّل صاحبه لهذا العمل أو قد يعرِّض للخطر صحة الآخرين على متن السفينة.

الشهادة الطبية

٥٩- ينبغي أن يوقع على الشهادة الطبية طبيب معتمد من جانب السلطة المختصة.

فترة صلاحية الشهادة الطبية

٦٠- في حالة الشباب دون الحادية والعشرين من العمر ينبغي أن تبقى الشهادة الطبية صالحة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ منحها.

٦١- في حالة الأشخاص الذين بلغوا الحادية والعشرين من العمر ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد الفترة التي تبقى فيها الشهادة الطبية صالحة.

٦٢- إذا انتهت فترة صلاحية الشهادة أثناء رحلة ما فإنها تبقى صالحة حتى نهاية تلك الرحلة.

الحق في الطعن الإداري

٦٣- ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن صيد الأسماك، أو على متن بعض أنواع هذه السفن، أو لأداء بعض أنواع العمل على متن هذه السفن، من المطالبة بإجراء فحص آخر لدى طبيب أو أطباء يحتكم إليهم وينبغي أن يكون هؤلاء مستقلين عن أي من ملاك سفن صيد الأسماك أو أي منظمة تمثل ملاك سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك.

التوجيهات الدولية

٦٤- يتعيَّن على السلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن إجراء الفحوص الطبية وإصدار الشهادات للأشخاص الذين يعملون في البحر، ومنها مثلاً *المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية الأوَّلية والدورية للبحارة*.

تدابير خاصة

٦٥- في حالة الصيادين المعفيين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير بديلة كافية لتوفير الرقابة الصحية لأغراض السلامة والصحة المهنيتين.

أولاً -٣- المؤهلات والتدريب

٦٦- ينبغي للدول الأعضاء أن:

(أ) تضمن في المؤهلات المطلوبة من الربابنة وضباط المناوبة والمهندسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون على متن سفن الصيد، أنها تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المقبولة عموماً بشأن التدريب والمؤهلات المطلوبة من الصيادين؛

(ب) تتناول، في مجال التدريب المهني للصيادين، القضايا التالية: التخطيط الوطني والإدارة، بما في ذلك التنسيق؛ معايير التمويل والتدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب السابق على الالتحاق بالعمل والدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ أساليب التدريب؛ التعاون الدولي؛

(ج) تضمن عدم وجود التمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب.

الجزء الثاني - ظروف الخدمة

سجل الخدمة

٦٧- ينبغي في نهاية كل رحلة أن يكون في متناول الصياد المعني سجل خدمة بشأن تلك الرحلة أو أن تدرج تلك الخدمة في دفتر الخدمة الخاص به.

تدابير خاصة

٦٨- بالنسبة للصيادين المستبعدين من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفر لهم الحماية الكافية بشأن ظروف عملهم وسبل تسوية المنازعات.

الجزء الثالث - الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

ثالثاً -١ - الرعاية الطبية على متن السفن

٦٩- ينبغي للسلطة المختصة وضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالمرأة وترتيبات التصريف التي تراعي الحشمة وتحترم البيئة، والمعدات التي يتعين توفرها على متن سفن صيد الأسماك والتي تكون ملائمة لمواجهة المخاطر المعنية.

٧٠- ينبغي وجود طبيب مؤهل على سفن الصيد التي يعمل على متنها ١٠٠ صياد أو أكثر والتي تبحر اعتيادياً في رحلات دولية تدوم أكثر من ثلاثة أيام.

٧١- ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعاف الأوَّلي الأساسي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المعمول بها.

٧٢- ينبغي أن تكون هنالك استمارة تقرير طبي موحدة ومصممة خصيصاً لتيسير التبادل السري للمعلومات الطبية وما يتصل بها بشأن أي من الصيادين، وذلك بين سفينة الصيد والبر في حالات المرض أو الإصابة.

ثالثاً - ٢ - السلامة والصحة المهنيتان

٧٣- ينبغي للدول الأعضاء، مساهمة منها في استمرار تحسين السلامة والصحة المهنيتين لدى الصيادين، أن تضع برامج لمنع وقوع الحوادث على متن سفن الصيد، ويكون بالإمكان في إطار مثل هذه البرامج تجميع المواد والبحوث والتحليلات المتصلة بالصحة والسلامة المهنيتين ونشرها.

٧٤- ينبغي استرعاء اهتمام جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفن إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر معينة، وذلك بواسطة الإعلانات الرسمية التي تتضمن الإرشادات أو تقديم المساعدة بصدد مثل هذه المخاطر أو بواسطة أية أساليب ملائمة أخرى.

٧٥- لدى وضع الأساليب والبرامج المتعلقة بسلامة وصحة الصيادين ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار ما يحرز من تقدم تكنولوجي وما يتكوَّن من معارف في مجال السلامة والصحة المهنيتين فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة.

المواصفات التقنية

٧٦- ينبغي للدول الأعضاء، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ملائماً للظروف السائدة في قطاع صيد الأسماك، أن تتناول المسائل التالية:

(أ) صلاحية سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛

(ب) الاتصالات اللاسلكية؛

(ج) الحرارة والتهوية والإضاءة في أماكن العمل؛

(د) تخفيف إمكانية الانزلاق على أسطحة السفن؛

(هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك وقايتها؛

(و) تعريف الصيادين أو مراقبي صيد الأسماك الجدد بملامح السفينة؛

(ز) معدات الوقاية الشخصية؛

(ح) إطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح؛

(ط) تحميل السفينة وتفريغها؛

(ي) رافعات الحمولة؛

(ك) معدات الرسو والإبحار؛

(ل) السلامة والصحة في أماكن الإقامة؛

(م) الضوضاء والارتجاج في أماكن العمل؛

(ن) الأرغونومية، بما في ذلك ما يتصل بهندسة مواقع العمل والرفع والمناولة يدوياً؛

(س) المعدات والإجراءات بشأن صيد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية ومناولتها وتخزينها وتجهيزها؛

(ع) تصميم السفينة وبناؤها وتعديلها فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين؛

(ف) الإبحار وتوجيه السفن؛

(ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفن؛

(ق) سلامة سبل الوصول إلى سفن الصيد في الموانئ والخروج منها؛

(ر) الاشتراطات الخاصة بشأن سلامة وصحة الشباب؛

(ش) الوقاية من الإرهاق؛

(ت) المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين

٧٧- (١) لدى وضع الأساليب والبرامج بشأن السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ في الحسبان أي مبادئ توجيهية دولية ذات صلة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك *المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين* التي وضعها مكتب العمل الدولي.

(٢) ينبغي إجراء تقييم المخاطر، عند الاقتضاء، فيما يتصل بصيد الأسماك، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم وينبغي أن تشمل:

(أ) تقييم المخاطر وإدارتها؛

(ب) التدريب، وتؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم؛

(ج) برامج تعليم الصيادين على متن السفينة.

(٣) وتنفيذا لحكم الفقرة الفرعية ٢(أ) أعلاه، ينبغي للدولة العضو أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

(أ) مشاركة جميع الصيادين مشاركة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة، من خلال مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛

(ب) إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنيتين قد يشتمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيتين، وأحكام لمشاركة الصيادين وأحكام بشأن وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛

(ج) إقامة نظام لغرض المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج يضطلع بها مالك سفينة الصيد أو المنظمة بشأن السلامة والصحة وتوفير منتدى يمكّن الصيادين من التأثير على تدابير السلامة والصحة.

(٤) ولدى وضع الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية الممكنة وذات الصلة التي وضعت بشأن تقييم المخاطر وإدارتها.

٧٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروف بأنها تحدث من جراء التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع صيد الأسماك.

ثالثاً -٣- الضمان الاجتماعي

٧٩- (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للعمل تدريجياً على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الصيادين.

(٢) لهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بمعلومات مستكملة باستمرار عما يلي:

(أ) النسبة المئوية من الصيادين المشمولين بالحماية؛

(ب) مدى الطوارئ المشمولة؛

(ج) مستوى الإعانات.

٨٠- ينبغي للإعانات المنصوص عليها في *النقطة ٣٧* من الاتفاقية أن تمنح طوال فترة الحالة الطارئة. [مستمد من المادة ٣٨ من الاتفاقية رقم ١٠٢، ومن المادة ٩(٣) من الاتفاقية رقم ١٢١]

أحكام مشتركة

٨١- ينبغي أن يكون لكل مطالب حق الطعن في حالة رفض منحه الإعانة أو في حالة الشكوى من نوعية الإعانة أو كميتها.

٨٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الصيادين الأجانب، بما في ذلك إمكانية الدخول في اتفاقات لهذه الغاية.

الجزء الرابع - أحكام أخرى

٨٣- يجوز لدولة عضو، بصفتها دولة ساحلية، وعندما تمنح تراخيص لصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تشترط بأن تتقيد سفن صيد الأسماك بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية.

[المرفق الثاني
[غير مرفق حالياً لا بالاتفاقية ولا بالتوصية]

أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك
[مقتطف بتصرف من الاتفاقية رقم ١٢٦]

الجزء الأول - أحكام عامة

١- ينبغي أن تنطبق أحكام هذا المرفق على سفن صيد الأسماك [التي يتجاوز طولها ٢٤,٤ متراً].

٢- يجوز تطبيق أحكام هذا المرفق على السفن التي يتراوح طولها [بين ١٣,٧ و ٢٤,٤ متراً] عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.

٣- فيما يتعلق بالسفن التي تبقى عادة بعيدة عن موانئها الأم لفترات تقل عن ٣٦ ساعة وحيث لا يقيم طاقم السفينة بصفة دائمة على متن السفينة عندما تكون في الميناء، لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) الإضاءة في الفقرة ٣٥ أدناه؛

(ب) غرف النوم؛

(ج) قاعات الطعام؛

(د) المرافق الصحية؛

(هـ) مرافق التمريض؛

(و) أماكن تعليق معاطف المطر؛

(ز) معدات الطهي والمطبخ.

٤- في حالة السفن المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ينبغي أن تتوفر التجهيزات الصحية الكافية وكذلك مرافق تقديم الطعام والطهي وأماكن الراحة.

٥- يجوز لأحكام الجزء الثالث من هذا المرفق أن تكون متغايرة في حالة أية سفينة، إذا اقتنعت السلطة المختصة، بعد التشاور، بأن التغيرات المعتزمة توفر مزايا مقابلة تفضي إلى شروط إجمالية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي كانت ستنجم عن التطبيق الكامل لأحكام هذا المرفق.

الجزء الثاني - تخطيط أماكن إقامة الأطقم ومراقبتها

٦- ينبغي، قبل البدء في بناء سفينة صيد وقبل إجراء أي تعديل جوهري على أماكن إقامة الطاقم في سفينة موجودة أو قبل إعادة بنائها، تقديم خطط تفصيلية لها ومعلومات عنها إلى السلطة المختصة لإقرارها.

٧- ينبغي أن تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن إقامة الطاقم تتماشى مع اشتراطات القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى في كل مرة لدى:

(أ) تسجيل سفينة الصيد أو إعادة تسجيلها؛

(ب) أو إجراء تعديل جوهري على أماكن إقامة الطاقم في سفينة أو إعادة بنائها؛

(ج) أو تقديم شكوى إلى السلطة المختصة، بالطريقة المقررة وفي وقت لا يتسبب في أي تأخير للسفينة، من جانب منظمة معترف بها لصيادي الأسماك تمثل كل الطاقم أو جزءاً منه أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة، بأن أماكن إقامة الطاقم لا تتماشى مع أحكام هذا المرفق.

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن إقامة الأطقم

المعايير العامة لأماكن الإقامة
[مقتطف بتصرف من المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨- ينبغي أن يكون موقع إقامة الطاقم وسبل الوصول إليه وهيكله وتصميمه بالنسبة للأماكن الأخرى بما يكفل القدر الكافي من الأمن والحماية من تقلبات الجو والبحر والعزل من الحرارة أو البرودة أو الضوضاء المفرطة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى.

٩- ينبغي توفير منافذ الطوارئ من كل أماكن إقامة الطاقم حسبما يكون ضرورياً.

١٠- ينبغي أن تبذل كل الجهود لتجنب أية فتحات مباشرة على غرف النوم من عنابر الأسماك أو غرف تخزين طعم الأسماك ومن أماكن الآلات والمطابخ وغرف الإضاءة والطلاء أو من غرف المحركات أو مخازن السطح أو غيرها من مخازن البضائع السائبة وغرف التجفيف وأماكن الاغتسال المشتركة أو دورات المياه. وينبغي بناء هذا الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفواصل الخارجية من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز.

١١- ينبغي أن تعزل الفواصل الخارجية لغرف النوم وقاعات الطعام عزلاً كافياً. كما ينبغي عزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ والأماكن الأخرى التي تتولد فيها الحرارة عزلاً كافياً درءاً لاحتمال تسرب الحرارة الناجمة عنها إلى أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة. كما ينبغي توفير الحماية من آثار الحرارة المنبعثة عن أنابيب البخار و/أو أنابيب المياه الساخنة.

١٢- ينبغي أن تكون الفواصل الداخلية مصنوعة من مادة معتمدة تستبعد الحشرات.

١٣- ينبغي عزل غرف النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن إقامة الطاقم عزلاً كافياً لمنع التكاثف أو فرط الحرارة.

١٤- ينبغي ألا تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية المرتبطة بالروافع والمعدات المماثلة، حيثما كان ذلك ممكناً تقنياً، عبر أماكن الإقامة أو الممرات المؤدية إليها؛ وإذا كان لا مناص من مرورها عبر هذه الأماكن أو الممرات فينبغي عزلها وتغليفها جيداً.

١٥- ينبغي أن تكون الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها. وينبغي عدم استخدام الألواح المتداخلة أو أي شكل آخر من البناء الذي من شأنه أن يؤوي الحشرات.

١٦- ينبغي أن تقرر السلطة المختصة مدى اشتراط مراعاة تدابير منع الحريق أو تأخير حدوثه في بناء أماكن الإقامة.

١٧- ينبغي أن تكون جدران وسقوف غرف النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف، وإذا طليت فينبغي أن تطلى بلون فاتح، وينبغي ألا تطلى بماء الجير.

١٨- ينبغي تجديد أو ترميم كسوة الجدران كلما دعت الضرورة.

١٩- ينبغي أن تكون أرضيات كل أماكن إقامة الأطقم من مادة معتمدة ومبنية بحيث يكون سطحها مانعاً للرطوبة وسهل التنظيف.

٢٠- ينبغي عزل الأسطح المكشوفة فوق أماكن الإقامة بالخشب أو بمادة عازلة مماثلة.

٢١- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد تركيبية ينبغي تدوير الوصلات مع الجدران لتجنب الشقوق.

٢٢- ينبغي توفير القدر الكافي من بواليع الصرف.

٢٣- ينبغي اتخاذ كل التدابير العملية لحماية أماكن إقامة الأطقم من دخول الذباب وغيره من الحشرات.

الضوضاء والارتجاج
[حكم جديد غير مقتطف من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٢٤- ينبغي ألاّ تتجاوز الضوضاء والارتجاج في أماكن الإقامة حدوداً تقررها السلطة المختصة آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الشأن.

التهوية
[مقتطف من المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٢٥- ينبغي توفير التهوية الكافية لغرف النوم وقاعات الطعام مع مراعاة الظروف المناخية.

٢٦- ينبغي التحكم بنظام التهوية بما يضمن الحفاظ على الهواء في حالة مُرضية وعلى حركته في جميع ظروف الطقس والمناخ.

٢٧- ينبغي تجهيز السفن التي تقوم بانتظام برحلات في المناطق الاستوائية أو غيرها من المناطق ذات الظروف المناخية المماثلة، حسبما تتطلبه هذه الظروف بوسائل ميكانيكية للتهوية وبمراوح كهربائية على السواء، شريطة اعتماد وسيلة واحدة فقط من هذه الوسائل في الأماكن التي تؤمن فيها تهوية مُرضية.

٢٨- ينبغي تجهيز السفن التي تعمل في مناطق أخرى بوسائل ميكانيكية للتهوية أو بمراوح كهربائية. ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط.

٢٩- ينبغي أن تتوفر الطاقة الكهربائية لتشغيل وسائل التهوية المطلوبة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، في كل الأوقات التي يعيش فيها الطاقم أو يعمل على متن السفينة والتي تتطلب فيها الظروف ذلك.

التدفئة
[مقتطف من المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٣٠- ينبغي أن يتوفر لأماكن إقامة الأطقم نظام تدفئة كافٍ يأخذ في الحسبان الظروف المناخية.

٣١- ينبغي تشغيل نظام التدفئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، في كل الأوقات التي يعيش فيها الطاقم أو يعمل على متن السفينة والتي تتطلب فيها الظروف ذلك.

٣٢- ينبغي لنظام التدفئة أن يحافظ على الحرارة في أماكن إقامة الأطقم عند درجة مُرضية في ظروف الطقس والمناخ الاعتيادية التي يحتمل مواجهتها أثناء العمل؛ وينبغي للسلطة المختصة أن تقرر المستوى الواجب توفيره.

٣٣- ينبغي تعيين مواقع المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة وعزلها وتزويدها بمعدات الأمان، حيثما كان ذلك ضرورياً، تجنباً لمخاطر الحريق أو الخطر أو الإزعاج.

الإضاءة
[مقتطف من المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٣٤- ينبغي إضاءة جميع أماكن إقامة الأطقم إضاءة كافية. وينبغي أن يكون المستوى الأدنى للإضاءة الطبيعية في غرف المعيشة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة عادية في يوم صحو في أي مكان من أرجاء الغرفة يمكنه التجول فيه. فإذا لم تتوفر الإضاءة الطبيعية الكافية ينبغي عندئذ توفير إضاءة اصطناعية تفي بالمستوى الأدنى سالف الذكر.

٣٥- ينبغي توفير الإضاءة الكهربائية، بقدر ما يكون ذلك عملياً، في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن. وإذا لم يكن هنالك مصدران مستقلان للكهرباء من اجل الإضاءة ينبغي توفير إضاءة إضافية بمصابيح أو أجهزة إضاءة مصممة خصيصاً للاستخدام في حالات الطوارئ.

٣٦- ينبغي اختيار مصدر الإضاءة الاصطناعية بحيث يحقق أقصى فائدة لشاغلي الغرفة.

٣٧- ينبغي توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير إلى جانب الإضاءة العادية في القمرة.

٣٨- ينبغي، فضلاً عن ذلك، توفير ضوء أزرق دائم في غرفة النوم أثناء الليل.

غرف النوم
[مقتطف من المادة ١٠ من الاتفاقية رقم ١٢٦، نص مختصر]

٣٩- ينبغي أن تكون غرف النوم وسط السفينة أو في مؤخرتها؛ ويجوز للسلطة المختصة، في حالات خاصة، أن تسمح بإقامتها في الجزء الأمامي من السفينة، إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الغرض منها تجعل إقامتها في أي موقع آخر غير معقول أو غير عملي، ولكن دون أن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

٤٠- ينبغي ألاّ تكون نسبة المساحة لكل فرد في غرف النوم، بعد استبعاد المساحة التي تشغلها الأسرَّة والخزائن، أقل من:

(أ) [٠,٥] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [١٣,٧] متراً ويقل عن [١٩,٨] متراً؛

(ب) [٠,٧٥] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [١٩,٨] متراً ويقل عن [٢٦,٨] متراً؛

(ج) [٠,٩] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [٢٦,٨] متراً ويقل عن [٣٥,١] متراً؛

(د) [١,٠] متر مربع في السفن التي يبلغ طولها [٣٥,١] متراً فأكثر.

٤١- ينبغي ألا يقل الارتفاع الرأسي في غرفة النوم، حيثما أمكن، عن ١,٩٠ متراً.

٤٢- ينبغي توفير عدد كاف من غرف النوم بحيث يكون هنالك غرفة منفصلة أو أكثر لكل فئة من فئات الطاقم.

٤٣- ينبغي ألاّ يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون غرف النوم الحدود القصوى التالية:

(أ) الضباط: شخص واحد في كل غرفة إن أمكن، وليس أكثر من اثنين بأي حال؛

(ب) البحارة: شخصان أو ثلاثة في كل غرفة، على ألا يزيد العدد بأي حال عن:

"١" أربعة أشخاص، في السفن التي يبلغ طولها [٣٥,١] متراً فأكثر؛

"٢" ستة أشخاص، في السفن التي لا يبلغ طولها [٣٥,١] متراً.

٤٤- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من اشتراطات الفقرتين السابقتين في حالات محددة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الغرض منها يجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

٤٥- ينبغي أن يوضح العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أية غرفة نوم بخط مقروء لا يمحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيته بسهولة.

٤٦- ينبغي توفير سرير مستقل ذي أبعاد كافية لكل فرد من أفراد الطاقم. وينبغي عدم وضع الأسرَّة جنباً إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق الآخر.

٤٧- ينبغي ألاّ تزيد طوابق الأسرَّة عن اثنين؛ وفي حالة الأسرَّة الموضوعة على طول جانب السفينة ينبغي ألاّ يكون هنالك أكثر من طابق واحد حين تكون ثمة فتحة جانبية فوق السرير.

٤٨- ينبغي ألاّ يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن[٠,٣٠] متراً فوق سطح الأرضية؛ وينبغي أن يكون السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والسطح الأدنى من عوارض السقف.

٤٩- ينبغي أن تكون الأبعاد الداخلية للسرير، حيثما كان ذلك عملياً، ١,٩٠ متراً طولاً و٠,٦٨ متراً عرضاً.

٥٠- ينبغي أن يكون هيكل السرير والجانب الحاجز، إن وجد، من مادة معتمدة صلبة وملساء تقاوم التآكل ولا تؤوي الحشرات.

٥١- إذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرَّة فينبغي أن تختم بإحكام وأن تخلو من أي ثقوب قد تسمح بدخول الحشرات.

٥٢- ينبغي أن يزود كل سرير بفراش لدن من مادة معتمدة أو بأرضية لدنة يعلوها فراش من مادة معتمدة. وينبغي عدم استخدام القش أو أية مادة أخرى في حشو الفراش يمكن أن تؤوي الحشرات.

٥٣- عند وضع سرير فوق آخر ينبغي تزويد أسفل السرير الأعلى بلوح من الخشب أو القماش السميك أو أية مادة أخرى ملائمة ومنيعة لنفاذ الغبار.

٥٤- ينبغي أن تخطط غرف النوم وأن تجهز بحيث توفر قدراً معقولاً من الراحة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها.

٥٥- ينبغي أن يشمل الأثاث صواناً للملابس لكل فرد مجهزاً بمشبك قفل وذراع لتعليق الملابس. وينبغي أن تحرص السلطة على أن تكون سعة الصوان مناسبة عملياً.

٥٦- ينبغي أن تزود كل غرفة نوم بمنضدة أو مكتب قد يكون ثابتاً أو في شكل رف متحرك أو منزلق، وبمقاعد مريحة حسب الضرورة.

٥٧- ينبغي أن يكون الأثاث من مادة صلبة ملساء غير قابلة للالتواء أو التآكل أو إيواء الحشرات.

٥٨- ينبغي أن يشمل الأثاث درجاً أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي الغرفة لا تقل سعته، بقدر الإمكان، عن ٠,٠٥٦ متراً مكعباً.

٥٩- ينبغي أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية.

٦٠- ينبغي أن تزود غرف النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الهندام ورف للكتب وعدد كاف من المشاجب.

٦١- ينبغي، قدر الإمكان عملياً، توزيع أفراد الطاقم على غرف النوم بحيث تُفصل النوبات ولا يشارك في غرفة واحدة العاملون في النهار والعاملون في الليل.

قاعات الطعام
[مقتطف من المادة ١١ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٦٢- ينبغي توفير قاعة طعام منفصلة عن غرف النوم في كل السفن التي تحمل طاقماً يزيد على عشرة أشخاص. وينبغي توفيرها كذلك، حيثما كان ذلك ممكناً، في السفن التي تحمل طاقماً أصغر عدداً. ولكن إذا لم يكن ذلك ممكناً عملياً يمكن عندئذ الجمع بين قاعة الطعام وأماكن النوم.

٦٣- يجوز في سفن الصيد العاملة في أعالي البحار والتي تحمل طاقماً يزيد على عشرين فرداً، توفير قاعة طعام منفصلة للربان والضباط.

٦٤- ينبغي أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٦٥- ينبغي أن تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٦٦- ينبغي أن تكون قاعات الطعام قريبة من المطبخ قدر الإمكان.

٦٧- عندما لا تكون غرف المؤونة مفتوحة على قاعة الطعام ينبغي توفير خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها.

٦٨- ينبغي أن تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة خالية من الشقوق ويسهل تنظيفها.

٦٩- ينبغي قدر الإمكان تخطيط قاعات الطعام وتأثيثها وتجهيزها بحيث يمكن استخدامها كقاعات للترفيه.

المرافق الصحية
[مقتطف من المادة ١٢ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٧٠- ينبغي أن يتوفر في كل السفن مرافق صحية كافية تشمل أحواض الاغتسال وأحواض الاستحمام أو الأدواش.

٧١- ينبغي، حيثما كان ممكناً عملياً، توفير المرافق الصحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفاً تخدمها مرافق خاصة، لكل قسم من أقسام الطاقم بالمقياس التالي:

(أ) حوض استحمام أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل؛

(ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل؛

(ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل.

٧٢- ينبغي أن يتوفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة والساخنة أو وسيلة لتسخينها. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد كمية الحد الأدنى من المياه العذبة التي ينبغي توفيرها لكل فرد يومياً.

٧٣- ينبغي أن تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب ومصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح أملس غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل.

٧٤- ينبغي أن يتوفر لكل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الطلق مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.

٧٥- ينبغي أن تكون المعدات الصحية في دورات المياه من طراز معتمد ومزودة بالقدر الوافر من مياه الرحض وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات وقابلة للتحكم المستقل.

٧٦- ينبغي أن تكون مواسير المجاري والفضلات كافية السعة وأن تكون مركَّبة بحيث تقلل إلى أدنى حد احتمال الانسداد ويسهل تنظيفها. وينبغي ألاّ تمر هذه المواسير عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب، كما ينبغي ألاّ تمر، قدر الإمكان، تحت أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم.

٧٧- ينبغي أن تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص واحد الاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون الأرضية من مادة متينة معتمدة يسهل تنظيفها ومنيعة للرطوبة وأن تكون مزودة بوسيلة صرف مناسبة؛

(ب) أن تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى منيعة للماء حتى ارتفاع ٠,٢٣ متراً على الأقل فوق مستوى سطح السفينة؛

(ج) أن تكون الإضاءة والتدفئة والتهوية كافية فيها.

٧٨- ينبغي أن تكون دورات المياه قريبة من غرف النوم ومرافق الاغتسال، ولكن مستقلة عنها، وألا تفضي مباشرة إلى غرف النوم أو إلى ممر بين غرف النوم ودورات المياه ليس له مدخل آخر، على أن هذا الاشتراط لا ينطبق حين تقع دورة المياه بين غرفتي نوم لا يقيم فيهما أكثر من أربعة أشخاص. وعندما يكون هنالك أكثر من دورة مياه في مجمع واحد فإنه ينبغي أن تستر ستراً كافياً لضمان الخلوة.

٧٩- ينبغي توفير تسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها على مقياس ملائم لحجم الطاقم ومدة الرحلة المعتادة.

٨٠- ينبغي أن تشمل مرافق غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببواليع للصرف ويجوز تركيبها في أماكن الاستحمام إذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الثياب. وينبغي أن تزود هذه الأحواض بمورد كاف من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه.

٨١- ينبغي أن تكون مرافق تجفيف الملابس في قسم منفصل عن غرف النوم وقاعات الطعام ودورات المياه، وأن تتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وما يلزم من حبال أو غيرها لنشر الملابس.

مرافق التمريض
[مقتطف من المادة ١٣ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٢- ينبغي، حيثما أمكن، تخصيص قمرة معزولة لإقامة أي فرد في الطاقم يعاني من مرض أو إصابة. وينبغي تخصيص عيادة للتمريض في كل سفينة يبلغ طولها ٤٥,٧ متراً أو أكثر.

أماكن تعليق معاطف المطر
[مقتطف من المادة ١٤ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٣- ينبغي توفير مكان كاف ذي تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

النظافة ولياقة السكن
[مقتطف من المادة ١٥ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٤- ينبغي الحفاظ على نظافة أماكن إقامة الطاقم ولياقتها للسكن وينبغي أن تخلى من البضائع والمخزونات التي لا يملكها شخصياً شاغلو المكان.

معدات الطهي والمطبخ
[مقتطف من المادة ١٦ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٥- ينبغي أن يتوفر على متن السفينة معدات الطهي الملائمة وينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تكون في مطبخ منفصل.

٨٦- ينبغي أن يكون حجم المطبخ كافياً لهذا الغرض وأن يكون حسن الإضاءة والتهوية.

٨٧- ينبغي أن يجهز المطبخ بأدوات الطهي والعدد الكافي من الخزائن والرفوف والأحواض ومراصف الأطباق، المصنوعة من مواد تقاوم الصدأ وينبغي أن تتوفر بواليع الصرف الملائمة. وينبغي تمديد أنابيب مياه الشرب إلى المطبخ. وإذا كان

إمداد هذه المياه بالضغط فينبغي أن يكون مزوداً بوسيلة تمنع ارتداد الماء. وإذا لم تتوفر إمدادات المياه الساخنة في المطبخ فينبغي أن يكون مزوداً بجهاز لتسخين الماء.

٨٨- ينبغي أن يزود المطبخ بالتسهيلات الملائمة لإعداد المشروبات الساخنة لأفراد الطاقم في جميع الأوقات.

٨٩- ينبغي توفير مخزن للمؤن ذي سعة كافية يمكن الحفاظ عليه جافاً وبارداً وجيد التهوية لتجنب فساد المؤن. وينبغي عند الضرورة توفير ثلاجات أو غيرها من مساحات التخزين منخفضة الحرارة.

٩٠- عندما يستخدم غاز البوتان أو البروبان لأغراض الطهي في المطبخ ينبغي أن تحفظ أوعية الغاز على سطح السفينة المكشوف.

الجزء الرابع - التطبيق على السفن الموجودة
[مقتطف من المادة ١٧ من الاتفاقية رقم ١٢٦

٩١- ينبغي أن تنطبق اشتراطات هذا المرفق على سفن الصيد التي تبنى بعد بدء نفاذ الاتفاقية المقترحة بالنسبة للدولة العضو المعنية.]

المناقشة في جلسة عامة للمؤتمر

ناقش المؤتمر تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك واعتمده في الجلسة العامة المعقودة يوم الأربعاء بتاريخ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤.

السيد بومبوبولس (مستشار حكومي، اليونان؛ مقرر لجنة قطاع صيد الأسماك) قدم التقرير واستنتاجاته إلى الجلسة العامة. وأعرب عن خالص شكره لأعضاء لجنة قطاع صيد الأسماك، الذين عهدوا إليه بمهمة تقديم التقرير عن أعمال اللجنة وخصوه بشرف مخاطبة مؤتمر العمل الدولي بناء على ذلك. وقال أنه يشعر بشرف كبير واعتبر أن قرار اللجنة يعكس الإقرار بما يتمتع به بلده اليونان من تقاليد بحرية.

وأخذ في الاعتبار تقرير المدير العام بعنوان *عولمة عادلة: دور منظمة العمل الدولية*، وأشار إلى أن قطاع صيد الأسماك هو، ضمن غيره من القطاعات، أحد جذور الصناعة البحرية. وقال إن الصناعة البحرية كانت الرائدة في مجال العولمة وإحدى العجلات الدافعة لها من منظور التنمية والعمالة والتماسك الاجتماعي.

وقال إن مجلس الإدارة كان قد قرر في دورته ٢٨٣ في آذار/ مارس ٢٠٠٢ أن يدرج في جدول أعمال دورة المؤتمر هذه بندا بشأن معيار شامل، اتفاقية تكملها توصية، بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك.

وأضاف أنه تم الاتفاق على أن المعيار الجديد سيراجع الصكوك السبعة القائمة لمنظمة العمل الدولية بشأن الموضوع – وهي خمس اتفاقيات تتناول الحد الأدنى للسن والفحص الطبي وعقود الاستخدام والإقامة وشهادات الكفاءة، وتوصيتان بشأن التدريب المهني وساعات العمل. والسبب المنطقي الذي يحدو إلى هذه المراجعة هو مراعاة التغيرات التي طرأت في القطاع على مدى السنوات الأربعين الأخيرة، وتحقيق تصديق أوسع انتشارا، والوصول، حيثما أمكن، إلى شريحة أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على السفن الصغيرة، والتصدي لقضايا حاسمة أخرى، من قبيل السلامة والصحة. واتفق على أن المعيار سيراعي الفوارق في عمليات صيد الأسماك وترتيبات الاستخدام وأساليب دفع الأجور وغير ذلك من الجوانب.

وقال إن هذا العمل سيستكمل العمل الموازي الذي يقوم به مكتب العمل الدولي لتوحيد المعايير المتعلقة بالبحارة في معيار جديد شامل. ومن شأنه أن يسهم أيضا في تعزيز وتقوية معايير منظمة العمل الدولية بصورة عامة لتحقيق ثمار العمل اللائق.

وأضاف أنه كان معروضا على لجنة قطاع صيد الأسماك التي أنشأها المؤتمر تقريران أعدهما المكتب بالإضافة إلى الاستنتاجات المقترحة بهدف اعتماد اتفاقية وتوصية.

وقال إن اللجنة عقدت عشرين اجتماعا. وتلقت ٢١٠ تعديلا وعدداً أكبر من التعديلات الفرعية والتعديلات على التعديلات الفرعية. وكان هناك عدد قليل من عمليات التصويت الدلالية. وقد تبين أنها أنجع وسيلة لاستطلاع رأي اللجنة ودفع الأمور قدما دون اللجوء إلى تصويت رسمي. ومع ذلك، لجأت اللجنة إلى عمليتي تصويت بنداء الأسماء أثناء اجتماعها التاسع عشر. وقد تمكنت اللجنة خلال هذه الاجتماعات من مناقشة معظم، وليس كل، النقاط الواردة في الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع اتفاقية وتوصية.

وقال إن اللجنة اعتمدت أحكاما بشأن عدد من القضايا الجوهرية.

أولا، اعتمدت أحكاما من شأنها أن توفر تغطية واسعة لجميع صيادي الأسماك. فالمعايير السبعة القائمة بشأن صيد الأسماك لا تتصدى إلا لشريحة صغيرة من صيادي الأسماك في العالم. وتهدف الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة إلى الوصول إلى أغلبية الصيادين في العالم، بمن فيهم العاملون على سفن الصيد الصغيرة. وسيوفر المعيار بذلك حماية لعدد أكبر بكثير من صيادي الأسماك، بمن فيهم العاملون لحسابهم الخاص من قبيل الذين يتلقون أجرا على أساس حصة من الصيد.

ثانيا، وفرت قدرا كافيا من المرونة لضمان تصديق وتنفيذ واسعي النطاق. وهذه المرونة هامة بصورة خاصة نظرا إلى الطبيعة المعقدة التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك. وسعت اللجنة إلى تحقيق هذه المرونة دون أي إضعاف للحماية المقدمة للصيادين العاملين على سفن من شتى الأحجام والعاملة في مختلف عمليات الصيد.

وكما قال الأمين العام للمؤتمر عندما خاطب اللجنة بقوله: "إن من المهم بلا شك ألا يفلت أي صياد دون قصد من شبكة الحماية التي توفرها الاتفاقية [...] . ولتحقيق ذلك، لا بد من أن تكون خيوط هذه الشبكة محبوكة على الوجه الصحيح: غير مغرقة في الاتساع بحيث يكون كل شيء مستثنى منها وغير متشددة في ضيقها بحيث تعيق التصديق والتنفيذ".

واستطرد قائلا إنه قد تم تحقيق ذلك عن طريق منح السلطة المختصة إمكانية استثناء بعض فئات صيادي الأسماك وسفن الصيد من اشتراطات الاتفاقية، أو عن طريق بعض الأحكام الموجودة فيها، حيثما يعتبر التطبيق متعذرا عمليا. إلا أنه لا يمكن لهذه الاستثناءات أن تحدث إلا بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، ولا سيما المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك وللصيادين. وفي هذا تعزيز فعلي للهيكل الثلاثي في اعتماد وتنفيذ القوانين واللوائح الوطنية في قطاع صيد الأسماك.

ثالثا، سيتضمن الصك أحكاما تتصدى للسلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك ويساعد بالتالي على خفض معدل الإصابات والوفيات في هذا القطاع. وهذا اتفاق هام بالنظر إلى أن معايير منظمة العمل الدولية القائمة لصيادي الأسماك لا تغطي على النحو المناسب قضية السلامة والصحة المهنيتين. وتتصدى هذه الأحكام الجديدة لهذه القضية بأسلوب يراعي الطبيعة الخاصة لعمليات صيد الأسماك. وعلى القدر ذاته من الأهمية، اقترحت اللجنة أن يتضمن الصك أحكاما تضمن حصول الصيادين على الحماية من الأمراض والإصابات والوفيات المرتبطة بالعمل إذا وقعت مثل هذه الأحداث المؤسفة.

وأخيراً، اقترح أن يتضمن الصك أحكاماً جديدة بشأن التقيد والتنفيذ. ومن شأن هذه الأحكام ألا تعزز دور دولة العلم فحسب، بل أن تعزز كذلك تدخل دول الميناء فيما يتصل بالظروف على متن سفن الصيد التي تزور موانئها عندما تشكل الظروف على متن هذه السفن خطراً واضحاً على سلامة وصحة الصيادين.

وقال إنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في الدورة المقبلة للمؤتمر وأن جميع الأعمال التي أنجزت حتى الآن لا تزال بطبيعة الحال مرهونة بإرادة دورة المؤتمر المذكورة.

وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالعمل الذي لا يزال يتعين القيام به، قررت اللجنة أن تحيل الأحكام المتعلقة بالإقامة على متن سفن صيد الأسماك إلى آلية مناسبة كي تضعها موضع التنفيذ بين الوقت الحاضر والدورة المقبلة للمؤتمر. ومن شأن هذا الإجراء أن يتيح أمام اللجنة عندما تجتمع في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، كأساس لمناقشاتها مجموعة من المقترحات التي تسعى إلى تحقيق توازن مناسب بين الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية بشأن الإقامة والغذاء.

وأضاف أنه نظرا لضيق الوقت المتاح، لم تتمكن اللجنة كذلك من إنجاز مناقشاتها حول مسألة اتفاقات عمل الصيادين. ورغم أنها حققت تقدما يعتد به بشأن هذه القضية إلا أنه لم يتسن لها الوقت لمناقشة المرفق بشأن المضامين المحددة لهذه الاتفاقات. وستعود إلى هذه القضية السنة القادمة.

وقال إن اللجنة لم تجر سوى مناقشات محدودة حول قضية الضمان الاجتماعي. واعتبرت اللجنة أنه قد يكون من المستحسن الاستفادة من مناقشة قضية الضمان الاجتماعي للبحارة في المؤتمر البحري التقني التحضيري الذي سيعقد في أيلول/ سبتمبر.

وقال أنه تم الاتفاق على أن يقوم المكتب بوضع جزء سابع جديد بشأن اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها، قدرا لم يحدد، من الأمتار أو أكثر بهدف أن يبحثها المؤتمر في الدورة القادمة.

واستطرد قائلا أنه عند مناقشة الاستنتاجات المقترحة، تصدت اللجنة لقضية تقنية معقدة وحساسة. وأعرب عن اعتقاده القوي بأنه خلال الأسبوعين الماضيين قدمت اللجنة أساسا جيدا للغاية، وبالنسبة لبعض الأجزاء أساسا صلبا لمناقشات مستفيضة السنة المقبلة.

وقال إن إنجازات اللجنة ستمهد السبيل تماما للمناقشة الثانية والحاسمة السنة المقبلة. وأضاف أن روح الهيكل الثلاثي والمستوى الرفيع من الخبرة والالتزام بالعمل داخل اللجنة قد مثلت الضمانات الكفيلة بتحقيق أهدافها. وتمثل الهدف في وضع واعتماد معايير دولية جديدة شاملة ومتماسكة وحديثة وواقعية تتناول العمل في قطاع صيد الأسماك؛ معايير من شأنها أن تعود بالفائدة على جميع صيادي الأسماك.

واستطرد قائلا إن تقرير مناقشات اللجنة يتسم بأهمية خاصة لتحضيرات السنة المقبلة. وقال إنه خريطة الطريق التي بينت ما تم إنجازه وكيف تم إنجازه وسبب إنجازه. وقال أنه سيجري الإطلاع على التعديلات التي لم تناقش، ورغم أنها لن تظهر في وثيقة جديدة فإنها ستكون بمثابة مرشد للمداولات خلال السنة القادمة.

وذكر أن التقرير انعكاس ممتاز لعمل اللجنة في دورة المؤتمر هذه. ولذا يتوجب توجيه شكر خاص على هذا الإنجاز إلى المكتب. فما كان يمكن تحقيق النتائج التي تم تحقيقها لولا هذا القدر الكبير من المساعدة والدعم من جانب المكتب. وقال إن السيدة كليوباترا دومبيا – هنري وجميع العاملين معها قد عملوا دون هوادة من أجل اللجنة. وأعرب عن شكره للمستشار القانوني السيد لويك بيكار وللسيدة انطوانيت جوفي – مير والسيد برانت فاغنر والسيد داني آباف.

وقال إنه يرغب في أن يشكر بصورة خاصة السيدة آن هيربرت والسيد نورمن جينينكز اللذين وضعا التقرير بمهارة وسرعة. وأعرب كذلك عن رغبته في شكر المترجمين الفوريين والمترجمين التحرريين الذين سهلوا العمل وجعلوا الاتصالات ممكنة. وقال إن من المؤكد أن كثيرين غيرهم من أعضاء الأمانة كانوا يعملون بجد في

الظل؛ وقال أنه لم يذكرهم بالاسم ولكن لا بد لهم من أن يعرفوا أن اللجنة تقدرهم أعمق التقدير. وقد عملوا دون هوادة لمصلحة اللجنة، في أغلب الأحيان حتى ساعة متأخرة من الليل ولساعات طويلة بعد عودة أعضاء اللجنة إلى منازلهم.

وطلب إلى مؤتمر العمل الدولي أن يعتمد تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك والاستنتاجات المقترحة بهدف اعتماد اتفاقية وتوصية والقرار بإدراج بند في جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك".

وختم قائلا إنه يتطلع إلى رؤية المندوبين في السنة المقبلة، ويتمنى قبل ذلك أن يلتقي المشاركين في المؤتمر في أثينا لحضور الألعاب الأولمبية.

السيدة كاريكاري آنانغ (مندوبة أصحاب العمل، غانا؛ نائبة الرئيس من أصحاب العمل في لجنة قطاع صيد الأسماك)، قالت متحدثة بالنيابة عن مجموعة أصحاب العمل إنها تتشرف بالتعليق على استنتاجات المناقشة الأولى بشأن ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك. إلا أنها ذكرت قبل ذلك أنها تتوجه بالشكر بالنيابة عن مجموعة أصحاب العمل إلى السيد ريبيرو لوبيز، رئيس اللجنة ووزير العمل والضمان الاجتماعي في البرتغال وكذلك إلى السيد مورتنسين، الناطق باسم العمال وإلى الأعضاء الحكوميين وإلى السيدة دومبيا - هنري وإلى فريق عملها الكفؤ على جميع ما قاموا به من أعمال.

وقالت إن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والتسعين قد وضع للمناقشة صكاً بشأن ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك يراعي الطبيعة الخطرة للعديد من عمليات الصيد في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء ويراعي كذلك وجود خمس اتفاقيات قائمة لقيت جميعها مستوى متدنياً جداً من التصديق، وتوصيتين. وهذه الصكوك التي اعتمدت من زمن بعيد في عام ١٩٢٠ وعام ١٩٥٥ وعام ١٩٦٦ والتي شملت الفحوص الطبية واتفاقات عمل البحارة وشهادات الكفاءة والإقامة والحد الأدنى للسن تلقت ٢٩ تصديقا كحد أقصى.

واستنتجت قائلة إن هذه الصكوك تحتاج بالتالي إلى التحديث لكي تعكس التغيرات التي طرأت على القطاع على مدى الأربعين سنة الماضية؛ ولتحقيق تصديق أوسع نطاقا وتحسين ظروف عمل نسبة مئوية كبيرة من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما أولئك الذين يعملون على السفن الصغيرة.

وقالت أنه عند النظر في مراجعة هذه المعايير القائمة وإمكانية اعتماد صك جديد يشمل قضايا جديدة ويكون منطبقا على جميع العمال إلى جانب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا بد من أن ندرك الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية ألا وهو تعزيز الفرص أمام المرأة والرجل للحصول على عمل منتج ولائق في ظروف تسودها الحرية.

وقالت إن مجموعة أصحاب العمل تركز على قضية الحفاظ على الوظائف كي يتمكن النساء والرجال من الحصول على عمل منتج ولائق. ومع توخي الحرص لعدم تعريض تحقيق هذا الهدف للخطر لابد في الوقت ذاته من الحفاظ على المنشآت. وما أكثر ما تصبح هذه القضية مسألة ثانوية عند السعي إلى وضع معايير العمل. وقالت إنه يتعين مع ذلك ألا نتغافل عن أن المنشآت هي التي تنتج هذه الوظائف.

وذكرت أن المؤتمر قد منح فرصة ذهبية للتوصل إلى صك شامل وقابل للتصديق يأخذ في الاعتبار أن الصيادين العاملين على المراكب الصغيرة والذين يمثلون ما يزيد على ٩٠ في المائة من صيادي العالم لا يستفيدون من أي حماية على الإطلاق. وقالت إنه يتعين علينا أن ننقذ وظائف هؤلاء الصيادين. وقالت بالإضافة إلى ذلك إن هناك الصيادين على متن السفن الكبرى، الذين كسبوا بعض الحماية والذين لا نرغب في إضعاف حمايتهم. ويتمثل أحد الأهداف الحاسمة من ثم في تحقيق أوسع تصديق ممكن. وتساءلت عما إذا كنا نريد رؤية أربعين سنة أخرى تمر بمستوى متدن جداً من التصديق كما كانت عليه الحال بالنسبة للاتفاقيات الخمس السابقة؟ وقالت إنه ليس من مصلحة أحد أن نأتي إلى الاجتماعات ونضع معايير تقييدية للغاية بحيث نتركها على الرف لمجرد أنها غير قابلة للتطبيق.

واستطردت قائلة إنه ينبغي للمعايير الجديدة التي يتعين وضعها – كما اتفق على ذلك جميع أعضاء اللجنة في بداية العمل – أن تكون واسعة ومرنة بما يكفي للتصدي لعدد من القضايا وأن تكون فعالة بالنسبة لأغلبية الصيادين في العالم. وينبغي أن تكون قائمة كذلك على مبادئ تراعي تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من البلدان والفوارق في أساطيل الصيد.

وذكرت أن الإحصاءات عن المستخدمين في قطاع صيد الأسماك تعطي توزيع الصيادين كنسبة مئوية – عمرية في العالم أجمع على النحو التالي: ٧ر٨٢ في المائة في آسيا؛ ٢٨ر٩ في المائة في أفريقيا؛ ٧٥ر٢ في أمريكا الجنوبية؛ والنسبة الباقية في أوروبا وأمريكا الشمالية والاتحاد الروسي.

وذكرت أن ما يزيد على ٩٠ في المائة من الصيادين يعيشون في البلدان النامية وأن ذلك سببا آخر يبرر لماذا نحتاج، بغية إنقاذ وظائف صيادي الأسماك في العالم، إلى تحقيق توازن يمنح حداً أدنى من الحماية لهؤلاء الصيادين ولا يضعف في الوقت ذاته الحماية التي حصلت عليها نسبة العشرة في المائة الأخرى. ويقع على عاتق المؤتمر المهمة الصعبة المتمثلة في تحقيق التوازن بين هذين العالمين دون الخلوص إلى صك مفرط في التقييد يقتضي مما يزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء أن تطبق استثناءات إذا كانت ترغب في التصديق على الاتفاقية.

وقالت إن أصحاب العمل يشكرون الأعضاء الحكوميين ومجموعة العمال على إسهاماتهم. وفي حين أن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في ختام المناقشات الأولى

واسعة النطاق تماما فإن أصحاب العمل يرون أن اللجنة لا تستفيد من الفرصة الذهبية التي ذكرتها المتحدثة للتو. فهناك قضايا حاسمة عديدة ولا سيما تصنيف سفن الصيد وصيغة بعض الاشتراطات الإضافية التي يتعين أن تطبق على بعضها ووضع استثناءات تشمل الدول الأعضاء التي لا تستطيع تطبيق هذه الاشتراطات الإضافية. وتساءلت عما إذا كانت اللجنة آخذة في وضع اتفاقيتين: واحدة للبلدان النامية أو للمراكب الصغيرة العاملة في اقتصاد صيد الأسماك غير المنظم سواء في البلدان المتقدمة أم في البلدان النامية، تنظم مكان عمل أغلبية صيادي الأسماك؛ وواحدة للسفن الكبرى في القطاع المنظم في البلدان المتقدمة؟

وتساءلت أيضا عما إذا لم يكن هدف منظمة العمل الدولية هو دفع الاقتصاد غير المنظم تدريجيا في الاقتصاد المنظم وبالتالي تطبيق معايير منظمة العمل الدولية تدريجيا وشيئا فشيئا عليه؟

وقالت إن أصحاب العمل مدركون للقضية الأساسية التي تتمحور حولها المناقشات الجارية بشأن معايير العمل البحري الدولية الموحدة للبحارة. وأضافت أن معايير العمل البحري القائمة وضعت أساسا للبحارة على سفن أعالي البحار. وقالت إنه يتعين على هذا المؤتمر مع ذلك أن يدرك أن صيد الأسماك هو صيد الأسماك وأن الملاحة التجارية هي الملاحة التجارية وأنه ينبغي عدم اللبس بين المفهومين. بالإضافة إلى ذلك، لم تجر استشارة الصيادين في العالم بشأن المناقشة الجارية لمعايير العمل البحري الموحدة، وثقافيا لن يكون لدى صيادي الأسماك رغبة في مساواتهم بلا تمييز بالبحارة.

وقالت إنه يتعين على الرئيس أن يقدم الإرشاد بشأن التحضيرات للجولة الثانية من المناقشات في العام المقبل. وأعربت عن رغبتها في الإشارة إلى أن هناك قضايا ذات صلة أخرى، من قبيل الإقامة والغذاء على متن سفن صيد الأسماك ومسألة الضمان الاجتماعي، وقد ترك بعض هذه القضايا ليدرسها المؤتمر أو ليبحثها في الجولة الثانية من مناقشته السنة المقبلة. وقالت إن هذه القضايا حاسمة وهي تتصل بظروف معيشة الصيادين وذكرت أن أصحاب العمل يرون أنه ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تجد الموارد اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماع ثلاثي للخبراء بحيث تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها المتمثلة في وضع معيار شامل يكون واسع النطاق ومرناً بما يكفي ولا يكون مغالياً في التقييد، معيار يراعي تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والفوارق في أساطيل سفن الصيد ضمن إطار اتفاقية واحدة مصدق عليها على نطاق واسع.

وختمت قائلة إن أصحاب العمل يدعون الأعضاء الحكوميين ومجموعة العمال بالتالي إلى إعادة النظر في الموقف الذي اعتمدوه بشأن العديد من هذه المجالات التي تمثل شاغلاً أساسياً لمجموعتها، بحيث يتمكن المؤتمر في عام ٢٠٠٥ في نهاية المطاف من

استغلال الفرصة الذهبية والتوصل إلى وضع الاتفاقية واسعة النطاق والمرنة والقابلة للتصديق التي يحتاج إليها الصيادون في العالم حاجة ماسة.

السيد ماسيمولا (مستشار العمال، جنوب أفريقيا) قال إن من دواعي تأثره الشديد وشعوره بالفخر والغبطة أن يقدم تعليقات مجموعة العمال على تقرير واستنتاجات لجنة قطاع صيد الأسماك.

وذكر أن العمال يرغبون في البدء أولا بتوجيه الشكر لجميع المشاركين وإلى كل أعضاء المكتب وإلى أمانة مكتب العمل الدولي للأدوار التي اضطلعوا بها، فضلا عن توجيه الشكر إلى جميع الناطقين باسم شتى الحكومات والناطق باسم أصحاب العمل، بل الأهم إلى رئيس اللجنة.

وأضاف أن هناك على حد ما ذكر في وثائق المكتب ٣٥ مليون صياد معظمهم يعملون على متن السفن الصغيرة وهم يقعون خارج نطاق اتفاقيات صيد الأسماك الجارية لمنظمة العمل الدولية ومن الأساسي بالتالي منحهم الحماية. فقطاع صيد الأسماك متنوع للغاية على السواء من حيث نوع السفن وطبيعة عمليات الصيد التي يعمل فيها الصيادون ومن حيث طريقة ووضع استخدامهم أو ترتيبات توظيفهم. وتتراوح سفن الصيد بين السفن بالغة الصغر العاملة في المياه الإقليمية والمصانع العائمة الكبرى التي تعمل في أعالي البحار ومن الموانئ الأجنبية. ويعني هذا الأمر أن بعض السفن الكبرى تعمل على نطاق عالمي وأن هناك صلة بمبادرات العولمة التي تقوم بها المنظمة. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نمو التجارة العالمية في منتجات الصيد يعني أن مبادرة العولمة التي تقوم بها منظمة العمل الدولية تخلف كذلك انعكاسات على الطرف بالغ الصغر من القطاع. فالعديد من الصيادين يتلقون كذلك أجرا عن طريق نظام الحصة وقد لا يعتبرون مستخدمين في ظل بعض القوانين والممارسات الوطنية أو معظمها.

وذكر أن مجموعة العمال تسعى إلى اعتماد اتفاقية متوازنة تتجلى فيها حقائق الصناعة وتكون مكملة لصكوك دولية أخرى تغطي القطاع. وهذا يعني أن نهجاً "واحداً للجميع" قد لا يكون فعالاً. ويسعى العمال إلى نهج متوازن يكون عالمي النطاق يوفر المرونة اللازمة للقطاع الصغير ويحقق مد نطاق المعايير تدريجيا لتشمل هذا القطاع ويضمن بالإضافة إلى ذلك المحافظة على الحماية التي تقدمها صكوك منظمة العمل الدولية الجارية للسفن الكبرى وعدم إضعافها. ومن شأن هذا الأمر أن يشمل كذلك تغطية "الصيادين بالحصة" – بعبارة أخرى الصيادين الذي يتقاضون أجرهم بحصة من الصيد. وقال إن العمال يدركون كذلك أن عدداً من اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة التي تشمل البحارة تتضمن بنودا صريحة تنص على مد نطاقها إلى قطاع صيد الأسماك. وتتضمن هذه الاتفاقيات البحرية أوجه حماية هامة يتمتع بها في الوقت الحاضر العديد من الصيادين. وهناك بالتالي حاجة كذلك إلى ضمان ألا يؤدي اعتماد اتفاقية عمل بحري موحدة عن غير قصد إلى جعل ظروف عمل هؤلاء الصيادين تتفاقم سوءا. وقال إن

مجموعة العمال تعتبر كذلك أن اعتماد اتفاقية موحدة يوفر فرصة للصيادين لتحديث هذه المعايير بحيث تتجلى فيها على حد سواء التطورات في قطاع صيد الأسماك والتغيرات الدينامية من قبيل التقدم التكنولوجي.

وأضاف أن منظمة العمل الدولية قد سمت رسمياً قطاع صيد الأسماك صناعة خطرة وأنه لا بد لأحكام السلامة والصحة المهنيتين من أن تعكس ذلك. وهناك دلالة واضحة على أن هناك عجزاً كبيراً في العمل اللائق في القطاع في السفن الصغيرة والكبيرة على السواء.

واستطرد قائلا إن قضية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد استرعت قدرا كبيرا من الاهتمام وأن هيئات الأمم المتحدة قد وضعت عددا كبيرا من التدابير لمواجهتها. ومن شأن اعتماد منظمة العمل الدولية لأحكام رقابة دولة الميناء على قطاع صيد الأسماك أن يستكمل عمل المنظمات الدولية الأخرى عن طريق توفير أداة أخرى لمواجهة هذا الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الإجراءات في قضية الصيد المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، ذكر وكيل يمثل حكومة فرنسا "الظروف المزرية لأفراد الطاقم على متن السفن التي تم توقيفها، إذ أن أفراد الطاقم غالبا ما يعانون من المرض ومن سوء التغذية والعيش في ظروف غير صحية أشبه بالاستعباد". وهذا ما قاله وكيل يمثل حكومة فرنسا أثناء تلك الإجراءات.

وقال إن هناك قضايا كثيرة أخرى جرى التبليغ عنها أو لم يجر التبليغ عنها في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، أفيد أثناء الجلسة الأولى للجنة عن وفاة صيادين أثناء قيامهما بعملهما وقد خلف هذا الأمر إحساساً لدى جميع المشاركين بالسمة الملحة للتأكد من أنهم يعالجون هذه الإجراءات بتروٍ واتزان. وعليه، ترى مجموعة العمال أن أساسا ثابتا قد أرسي للقراءة الثانية التي ستعكس الحقائق الواقعة في الصناعة وتوفر التوازن الضروري بين المرونة والإبقاء على المعايير الجارية.

واستطرد قائلا إن هناك قدراً هائلاً من العمل المطلوب لتحقيق الآمال العالية التي عقدت على اللجنة، ونتيجة لذلك أرجئ عدد من القضايا الرئيسية للمناقشة في القراءة الثانية.

وقال إن حماية الضمان الاجتماعي أساسية بالنسبة لولاية منظمة العمل الدولية وهي تتجلى على النحو الصحيح في إعلان فيلادلفيا. إلا أن المادة ٧٧ من أبرز صك للضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، أي اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، تستبعد صراحة "صيادي الأسماك في البحر" ولا بد من التصدي لهذا الموضوع عن طريق اتفاقية صيد الأسماك.

وأضاف أنه قد جرى تأجيل البحث في الأحكام التي تتصدى للإقامة. فهي ذات طبيعة تقنية للغاية وقد تم الاتفاق على أن يضع المكتب آلية لضمان تحقيق بعض التقدم قبل الدورة المقبلة للمؤتمر. ويعتبر إعتماد معايير إقامة حديثة أمراً أساسياً لضمان العمل اللائق للصيادين الذين يمضون قدراً كبيراً من الوقت في البحر.

وذكر أن التقرير يعكس حصيلة اجتماع صعب شهد مناقشة حامية لكنها صريحة لإجراءات اللجنة، وقال إن العمال يأملون أن يكون في الإمكان الإستفاضة بقدر أكبر في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة المقبلة بحيث تستجاب الآمال الرفيعة التي يعلقها المجتمع الدولي على هذا العمل. وقال أن مجموعة العمال ترغب في رؤية الاتفاقية التي سيتم الخلوص إليها مصدّقة على نطاقٍ واسع لأنها ستدخل تغييراً حقيقياً بالنسبة للعديد من الصيادين في أماكن عملهم وفي عملهم اليومي في جميع أنحاء العالم.

وقال بعبارة أخرى إن العمال يرغبون في تحقيق تحسن ذي مغزى في ظروف عمل ومعيشة هؤلاء الصيادين البالغين ٣٥ مليوناً على متن السفن في جميع أنحاء المعمورة.

وختم قائلاً إن مجموعة العمال، إدراكاً منها لهذا الأمر، توصي بإعتماد التقرير واستنتاجاته والقرارات المتعلقة به. ويتطلع العمال إلى المشاركة في الدورة المقبلة ويأملون أن تكون روح المشاركة الثلاثية التي سادت كذلك مداولات اللجنة، سائدة بدورها وأن تكون حصيلة الدورة المقبلة ناجحة للغاية.

السيد **ريبيرو لوبيز** (مندوب حكومي، البرتغال؛ رئيس لجنة قطاع صيد الأسماك) قال في معرض مخاطبته جلسة المؤتمر هذه، أنه يرغب بادئ ذي بدء أن يشدد على أن من الشرف العظيم له ولبلده أن يشغل منصب رئيس لجنة قطاع صيد الأسماك.

وتابع قائلاً إن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي عندما قرر في آذار/ مارس ٢٠٠٢ أن يدرج العمل في قطاع صيد الأسماك في جدول أعمال الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر، فإنه كان يقر في الواقع بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية الضخمة لقطاع صيد الأسماك في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

وقال إن قطاع صيد الأسماك يوفر العمل وسبل الرزق لنسبة كبيرة من سكان العالم وانه يتسم بهيكل متنوع للغاية تتعايش فيه جنباً إلى جنب المنشآت الوطنية الكبرى متعددة الجنسية والسفن رفيعة التطور والمنشآت بالغة الصغر لصيادي الأسماك العاملين لحسابهم الخاص، الذين يمارسون الصيد في المراكب التقليدية الصغيرة.

وقال إننا ندرك أن ظروف عمل وعيش الصيادين متنوعة للغاية أيضاً. فالعديد من الصيادين يمضون فترات طويلة في البحر وتعتبر قضايا الإقامة والوجبات على متن السفن بالنسبة إليهم ذات أهمية حقيقية. ويحدث من حين إلى آخر التخلي عن الصيادين في الموانئ الأجنبية بسبب إفلاس مالك السفينة أو لمجرد فراره. وفي حالات أخرى، تحتجز

سلطات البلدان الأجنبية صيادي الأسماك بسبب مشاركتهم في صيد غير قانوني لا يكون الصيادون مسؤولين عنه البتة. وفي بعض الأحيان يقع الصيادون ضحايا أساليب توظيف غير مشروعة ويجبرون على توقيع عقود تتضمن شروطاً أسوء من الشروط التي وُعدوا بها قبل ركوب السفينة. وصيد الأسماك نشاط يؤدي إلى عدد كبير من الحوادث. ويعزى هذا الأمر إلى المخاطر التي ينطوي عليها الإبحار واستخدام أدوات الصيد والإرهاق الذي تتسبب به ساعات العمل الطويلة. بالإضافة إلى ذلك، تعاني أساليب التفتيش التقليدية من مشاكل التفتيش وتحقيق التقيد بظروف العمل، ولا سيما فيما يتعلق بأمن وصحة صيادي الأسماك.

وقال إن هذه الجوانب وغيرها تعني أن من المهم والصعب على السواء تنظيم العمل في قطاع صيد الأسماك.

وأضاف أن لدى منظمة العمل الدولية في الوقت الحاضر سبعة صكوك لوضع المعايير تطبق تحديداً على قطاع صيد الأسماك. وتقوم ولاية اللجنة على إعداد معايير شاملة، أي اتفاقية تكملها توصية، مما يعني استعراض جميع الصكوك القائمة في الوقت الحاضر والنظر كذلك في مسائل أخرى لم تتناولها هذه الصكوك، ولا سيما تعيين الصيادين وإعادتهم إلى الوطن والرعاية الطبية على متن السفينة والسلامة والصحة المهنيتان والضمان الاجتماعي.

وتابع قائلاً إن اللجنة درست هذه الأنشطة والصكوك ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما صكوك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة لتجنب أي تناقضات أو ازدواجية بين معايير مختلف المؤسسات.

وقال إن لدى المنظمة البحرية الدولية صكوكاً مختلفة لوضع المعايير تنطبق على الصيادين، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحماية الأرواح في البحر وتأمين سفن الصيد وتدريب الصيادين في حين أن منظمة الأغذية والزراعة اعتمدت مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي دعت إلى تنفيذ جميع الأنشطة في قطاع صيد الأسماك في ظروف آمنة وصحية وعادلة.

وقال إنه إلى جانب مجموعتي أصحاب العمل والعمال، شارك ٨٨ عضواً حكومياً في عمل اللجنة. وقد أنتظم العديد منهم في تجمعات إقليمية. وقدم مقرر اللجنة، السيد بومبو بولس، العضو الحكومي لليونان، تقريراً شاملاً للغاية عن المناقشات التي جرت في اللجنة وعن استنتاجات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، قامت نائبة الرئيس من أصحاب العمل، السيدة كاريكاري آنانغ، ونائب الرئيس من العمال، السيد بيتر مورتنسن، تعليقاتهما على عمل اللجنة من وجهة نظر مجموعتيهما. ووفرت هذه العروض مقدمة ممتازة لتقارير اللجنة.

وأستطرد قائلاً إن الاستنتاجات المقترحة ومشروع القرار الذي هدف إلى إدراج قضية العمل في قطاع صيد الأسماك في جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر والذي

أعربت اللجنة عن أملها في أن يعتمد، ستتيح للجنة أن تواصل في السنة المقبلة العمل الذي باشرته بهدف وضع اتفاقية جديدة تكملها توصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك.

وقال إن اللجنة تدرك أنه سيتعين على دورة المؤتمر في ٢٠٠٥ أن تناقش وتحل مسائل شديدة التعقيد ومثاراً للخلافات، ولا سيما الأحكام التكميلية المتصلة بسفن الصيد الأكثر طولاً والإقامة على متن السفن. وأعرب عن ثقته من استمرار روح التفاوض البناءة بين مجموعتي أصحاب العمل والعمال والمندوبين الحكوميين، ومن أنه سيكون من الممكن اعتماد اتفاقية جديدة تكون على السواء مرنة وملائمة بما يكفي لتنظيم عمل صيادي الأسماك على جميع السفن المشاركة في العمليات التجارية، وتكون مفتوحة أمام تصديق العديد من الدول الأعضاء.

وختم قائلاً إنه يشكر جميع الذين ساعدوا اللجنة على أن تؤدي عملها في إطار لجنة قطاع صيد الأسماك بمن فيهم نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال، اللذان تعاونا معه وقدما له النصح المناسب مما ساعده إلى حد كبير في إدارة أعمال اللجنة. وقال إن المقرر ولجنة الصياغة قد عملا بأسلوب رائع عند إعداد التقرير والاستنتاجات؛ وقدم المستشار القانوني، السيد بيكار، المساعدة للجنة لحلحلة المشاكل القانونية العويصة والمعقدة التي انطوت عليها صياغة بعض الاستنتاجات. وقد عملت هيئة المكتب وجميع أعضاء الأمانة دون هوادة لتوفير المعلومات والنصح للجنة وله شخصياً، مما ساعد اللجنة مساعدة كبيرة في عملها. كذلك، قدمت الأمانة المساعدة للجنة في إعداد وترجمة الوثائق التي كانت دائماً متوافرة في وقتها واتسمت بنوعية رفيعة. وقال أنه يشكر السيدة دومبيا-هنري، مديرة إدارة الأنشطة القطاعية، ويشكر الجميع عبر شخصها على ما قاموا به من عمل.

وختم أخيراً بقوله إنه يشكر أعضاء اللجنة والأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال والأعضاء الحكوميين على ما بذلوه من جهودٍ وعلى ما أتسموا به من كياسة وروح تعاون وكفاءة.

الرئيس أفتتح المناقشة العامة بشأن تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك.

السيد بندر (مستشار حكومي ومندوب مناوب، أيرلندا؛ متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) أعرب بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن شكره للجنة على الجهود التي بذلتها للمضي قدماً في مراجعة الصكوك السبعة لمنظمة العمل الدولية بشأن ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك.

وقال بصورة خاصة إنه يشكر الرئيس، السيد ريبيرو لوبيز ، ونائبي الرئيس الممثلين للشركاء الاجتماعيين، أي السيد بيتر مورتنسن ممثل العمال والسيدة روز كاريكاري آنانغ ممثلة أصحاب العمل، على ما قاما به من عمل خلال اجتماعات اللجنة التي استمرت أسبوعين.

وشكر كذلك السيدة كيلوبترا دومبيا – هنري وسائر موظفي مكتب العمل الدولي الذين ساعدوا اللجنة وقدموا لها النصح أثناء مداولاتها. وأثنى على المترجمين الفوريين وما تحلوا به من صبر وأناة خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، شكر جميع زملائه من الاتحاد الأوروبي وكذلك زملائه من الدول الأعضاء المشاركة من جميع أنحاء العالم.

وقال إن اللجنة حققت تقدماً كبيراً أثناء عملها الذي دام أسبوعين وذكر أنه تم التوصل إلى اتفاق حول الفروع الجوهرية من النص. ولن تناقش بعض القضايا، من قبيل القضايا الواردة في المرفق الثاني المقترح بشأن الإقامة على متن السفن، مناقشة مفصلة حتى دورة المؤتمر في السنة المقبلة.

وأشار إلى أنه لم يكن هناك انقسام بين الشركاء الاجتماعيين فيما يتعلق بالاستفاضة في دراسة تطبيق المعايير على سفن الصيد التي تفوق حجماً معيناً. وذكر أنه سيجري في دورة المؤتمر في السنة المقبلة المزيد من المداولات بشأن المعيار الشامل وأعرب عن الأمل في أن يفضي نجاح الأعمال إلى تحسين ظروف عيش وعمل الصيادين في جميع أنحاء العالم.

السيد بوتر (مندوب أصحاب العمل، الولايات المتحدة) قدم تعليقات بالنيابة عن السيدة تامي فرانش، نائبة رئيس شركة الأغذية البحرية الأمريكية، التي كانت مستشارة لأصحاب العمل في الولايات المتحدة في مناقشات صيد الأسماك والتي لم تتمكن للأسف من حضور الجلسة العامة بسبب مسؤولياتها المهنية والأسرية. وأستشهد بعباراتها قائلاً:

"أنني إذ ألقي نظرة على ما قمنا به من مناقشات ومفاوضات ثلاثية من أجل وضع معيار في قطاع صيد الأسماك لا بد لي من أن أتساءل: هل نحن على المركب ذاته؟"

"إن مجموعة أصحاب العمل تتصدى لعملها على ضوء المبادئ العامة التالية".

"أولاً، وضع معايير عمل دنيا لحماية أكبر عددٍ من صيادي الأسماك في العالم مع مراعاة الحقائق الاجتماعية والاقتصادية لصيادي الأسماك في البلدان المتقدمة والنامية".

"ثانياً، وضع صك يتسم بالمرونة لحفز تصديق واسع النطاق والتصدي بصورة خاصة للأغلبية الكبرى من الصيادين العاملين على متن السفن الصغيرة والذين يتمتعون في الوقت الحاضر، إن تمتعوا، بقدر ضئيل من الحماية فيما يتعلق بالسلامة والصحة نظراً إلى أمور عدة منها الافتقار إلى السلطة السياسية أو الاقتصادية أو الموارد الحكومية".

"ثالثاً، ضمان عدم إضعاف المعايير الرفيعة القائمة التي قد تنص عليها القوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للصيادين المستخدمين في العمليات الكبرى و/أو في البلدان المتقدمة".

"وقد أعربت أغلبية واضحة من الممثلين الحكوميين عن اتفاقها مع نهج أصحاب العمل المتصل بوضع الاتفاقية وعارضوا المبادرة السابقة للأعضاء العمال والقاضية أولاً، بإعتماد مفهوم اتفاقية متعددة الطبقات تتضمن اشتراطات مستقلة لصيادي الأسماك العاملين على متن سفن ذات الطول المختلف؛ وثانياً، ربط اتفاقية صيد الأسماك بصك لا يزال في مرحلة الإعداد بشأن ظروف عمل البحارة".

"ومع النموذج المتفق عليه سعى أصحاب العمل نحو تعديل نص المكتب لإزالة الاشتراطات المبالغة في التقييد التي تسببت على وجه الاحتمال في انخفاض التصديق على اتفاقيات صيد الأسماك السابقة على مدى الأربعين سنة الماضية".

"وبدا هدف وضع "معايير دنيا" وكأنه في غير موضعه في بعض الأحيان كما هو الأمر في حالة اشتراط الشهادات الطبية. وفي حين أن فكرة حماية الصيادين وإستراتيجية أصحاب العمل لإدارة المخاطر بصورة استراتيجية فكرة تستحق التقدير، فقد تبدو غير عملية على ضوء تكاليف هذه الفحوص والافتقار إلى الخدمات الطبية في العديد من مناطق العالم التي تعاني من نقص الخدمات".

"ولا يمكن إنكار الأخطار والمخاطر الملازمة للعمل في صناعة صيد الأسماك وقد ينظر إلى الموقف المعارض للشهادات الطبية واتفاقات العمل بلغات يفهمها جميع صيادي الأسماك على متن السفينة وساعات العمل الإلزامية وما إلى ذلك، على أنه موقف لا يمكن الدفاع عنه. إلا أن الفرصة السانحة لتحسين ظروف أغلبية صيادي الأسماك في العالم على نحو جذري ستكون فرصة ضائعة إذا بات عملنا الهادف إلى وضع اتفاقية قابلة للاعتماد على نطاقٍ واسع سجين مثلٍ جامدة وعقائدية تحبط التنفيذ والتصديق".

"وقد خلص الاجتماع الثلاثي الأخير لدورتنا إلى إعادة إدراج الأعضاء العمال تصنيفات السفن حسب الطول. وقد دُهشنا عندما أتاحت الحكومات بالإجماع أن يحال التعديل إلى دورة ٢٠٠٥ وهو موقف يتناقض مع موقفها المذكور سابقاً".

"وبالنسبة للدورة المقبلة فأنني أحث المشاركين الثلاثيين على اتخاذ موقف في بداية المؤتمر فيما يتعلق بالنطاق الأساسي للاتفاقية. وتشكل هذه المبادئ الأساسية قاعدة القرارات والمفاوضات التي سيسترشد بها عملنا نحو تحقيق غرض مشترك".

الرئيس قال بالنظر إلى عدم وجود متحدثين آخرين إنه يقترح أن يعمد المؤتمر إلى إعتماد تقرير اللجنة الوارد في الفقرات من ١ إلى ٧٨٩. وسأل عما إذا لم يكن هناك اعتراضات فأنه يعتبر التقرير معتمداً.

(أعتُمد التقرير من الفقرات ١ إلى ٧٨٩.)

وعمد من ثم إلى إعتماد الاستنتاجات المقترحة بشأن قطاع صيد الأسماك.

(أعتُمدت الاستنتاجات من الفقرة ١ إلى ٨٣.)

وسأل عما إذا لم يكن هناك اعتراضات فأنه يعتبر أن الاستنتاجات بشأن قطاع صيد الأسماك معتمدة.

(أعتُمدت الاستنتاجات.) وعمد من ثم إلى إعتماد التقرير بكامله.

(أعتُمد التقرير بكامله.)

أعتُمد قرار إدراج بندٍ في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك".

الرئيس قدم قرار إدراج بندٍ في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك" للاعتماد. وسأل عما إذا لم يكن هناك من اعتراضات فإنه يعتبر القرار معتمداً.

(أعتُمد القرار.).

وأعلن عن اختتام بحث تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك وشكر بحرارة اللجنة وهيئة المكتب والأعضاء فضلاً عن الأمانة والموظفين على ما قاموا به من عملٍ ممتاز.

الفصل الثاني

النصوص المقترحة

ترد فيما يلي النصوص المقترحة للاتفاقية والتوصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك. وتستند النصوص إلى الاستنتاجات التي أعتمدها مؤتمر العمل الدولي في أعقاب المناقشة الأولى في دورته الثانية والتسعين (يشار إليها فيما يلي بتعبير "الاستنتاجات").

ووفقاً للممارسة التي أرسيت في عام ١٩٨٨، يرسل تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك، التي عينها المؤتمر للنظر في هذا البند (يشار إليها لاحقاً بتعبير "اللجنة") إلى الدول الأعضاء بنصه الكامل مع محضر المناقشات التي دارت في الجلسة العامة (أنظر *محضري الأعمال المؤقتين رقمي ٢١ و٢٦*)[1].

وقد أدخل عدد من التغييرات على صياغة الصكوك المقترحة توخياً لزيادة الوضوح ولتحقيق الاتساق بين صيغتي النصين باللغتين الرسميتين أو لتحقيق التوافق بين بعض الأحكام.

ويحيط المكتب علماً بأن لجنة قطاع صيد الأسماك لم تبحث في الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر جميع الاستنتاجات المقترحة بهدف إعتماد اتفاقية وتوصية كما هو وارد *في التقرير الخامس (٢)، ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك: آراء الهيئات المكونة*. وهذه هي الحال بالنسبة إلى: الجزء الخامس- الإقامة والغذاء؛ الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ المرفق الأول: اتفاق عمل الصياد؛ دال- الاستنتاجات المقترحة بهدف وضع توصية؛ المرفق الثاني: أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك. بالإضافة إلى ذلك، أورد المؤتمر بعض النصوص بين قوسين معقوفين. وقد هدفت اللجنة من ذلك إما العودة إلى مناقشة هذه النصوص في وقت لاحق أثناء جلساتها ولكن ضيق الوقت لم يسمح لها بذلك وإما إرجاء بحثها إلى الدورة القادمة للمؤتمر.

---

[1] ترد هذه النصوص في *محضر أعمال* الدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي. ويمكن الإطلاع عليها كذلك على موقع مكتب العمل الدولي على الشبكة: www.ilo.org تحت عنوان:
"مؤتمر العمل الدولي". وترسل النسخ عند الطلب إلى وحدة التوزيع Distribution Unit, CH-1211 Gènève 22

وقد اتفقت اللجنة، عند استعراض واعتماد الاستنتاجات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، على أن يكفل المكتب إجراء مشاورات بشأن الجزء الخامس والمرفق الثاني اللذين يتناولان شؤون الإقامة على متن سفن صيد الأسماك، من خلال آلية مناسبة، بين نهاية الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر ودورته المقبلة. وينبغي أن تتوفر لهذه المشاورات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مضمون شتى التعديلات التي تناولت الجزء الخامس والمرفق الثاني والتي قُدمت، وإن لم ينظر فيها، إلى الدورة الثانية والتسعين.

واتفق مجلس الإدارة في دورته ٢٩٠ (حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) على أنه ينبغي لمكتب العمل الدولي أن يعقد اجتماعاً ثلاثياً للخبراء بشأن قطاع صيد الأسماك من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وسيكون هدف اجتماع الخبراء هذا الذي سيضم ستة خبراء حكوميين[٢] وستة خبراء من أصحاب العمل وستة خبراء من العمال، استعراض وصياغة الأحكام بشأن الإقامة ومعالجة أي قضايا أخرى عالقة حددتها لجنة قطاع صيد الأسماك.

واتفقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي للمكتب أن يضع في الاتفاقية جزءاً جديداً يتناول "اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] متراً أو أكثر" بغية التصدي للاحتياجات الخاصة لصيادي الأسماك العاملين على السفن الكبرى. ولكن لم يتم الاتفاق بعد على حجم السفن التي ستنطبق عليها هذه الاشتراطات. ولذا، يرى المكتب أنه يسكون من المفيد للغاية لو تناولت الردود على هذا التقرير هذه المسألة.

ويشير المكتب إلى أن تعبير "سفن صيد الأسماك التي تقوم برحلات دولية" مستخدم في عدة مواد في الاتفاقية المقترحة. ويقصد بذلك الإشارة إلى السفن التي تظل في البحر لما يزيد على عدة أيام في كل مرة والتي تقوم بعمليات صيد الأسماك في مياه دول أخرى أو تزور موانئ دول أخرى. والعديد من جوانب ظروف هؤلاء الصيادين مشابه لظروف البحارة (كالحاجة إلى الإعادة إلى الوطن إذا تركوا في ميناء أجنبي والحاجة إلى وثيقة هوية تسهل حصول الصيادين على الإجازة على الساحل أو المرور أو الانتقال والحاجة إلى تدابير إنفاذ وتقيد أقوى تراعي البعد عن الإشراف المباشر للسلطات المختصة). وقد ترغب الحكومات في أن تبحث ما إذا كان تعبير"سفن صيد الأسماك التي تقوم برحلات دولية" واضحاً بما يكفي أوا ما إذا كان من الضروري إيراد تعريف أو تعبير بديل من ذلك.

[2] الحكومات التالية مدعوة إلى أن ترسل خبراء: إسبانيا، جنوب أفريقيا، شيلي، كندا، النرويج، اليابان. وسترد الحكومات التالية على قائمة احتياطية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، تايلند، الدنمرك، فرنسا، المملكة المتحدة، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة.

الاتفاقية المقترحة

الديباجة

(النقطة ٣ من الاستنتاجات)

وضع المكتب نص ديباجة نموذجية يشمل النقطة ٣ من الاستنتاجات. وتتضمن الديباجة إشارات إلى *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته* وإلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الأكثر صلة بالسلامة والصحة المهنيتين وإلى المعايير السبعة الجارية لمنظمة العمل الدولية (وهي خمس اتفاقيات وتوصيتان) بشأن قطاع صيد الأسماك، التي تجري مراجعتها. وتسترعي الديباجة الانتباه كذلك إلى أثر العولمة على القطاع وإلى الهدف الذي تسعى المعايير الجديدة لمنظمة العمل الدولية إلى تحقيقه. وتذكر الجملة الأخيرة من الديباجة أن الاتفاقية التي ستعتمد ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الجزء الأول- التعاريف والنطاق

التعاريف

المادة ١

(النقطة ٥ من الاستنتاجات)

يشير المكتب إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تنص على أن "تعبير "صيد الأسماك التجاري" يعني جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والمياه الداخلية، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي". والمقصود باستخدام تعبير "المياه الداخلية" (inland waters) هو أضيق معنى له (أي البحيرات والقنوات) وليس معنى "المياه الداخلية" (internal waters) كما هو مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]. أنظر أيضاً مناقشة تعبير "المياه الداخلية" تحت المادة ٣.

[3] اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٨: "*المياه الداخلية* ١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة. ٢- حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية."

وفي البند (هـ) من النقطة ٥ من الاستنتاجات (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١ الآن)، تظل عبارة "والأشخاص العاملين عادة على البر، الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد" واردة بين قوسين معقوفين. والحكومات مدعوة إلى التعليق على ما إذا كان ينبغي استبعاد هؤلاء الأشخاص من تعريف "صيادي الأسماك" والأشخاص الذين ستشملهم فئة الاستثناءات. ويرجى العودة إلى الفقرات من ١٣٢ إلى ١٧٥ من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك.

النطاق

المواد من ٢ إلى ٥

(النقاط من ٦ إلى ١٢ من الاستنتاجات)

نقل المكتب النقطة ٧ من الاستنتاجات من الجزء الأول – التعاريف والنطاق – إلى الجزء الثاني – مبادئ عامة من الاتفاقية لأنه أعتبر أن هذا الموضع أنسب. ويرد الحكم الآن بوصفه الفقرة الثانية من المادة ٦.

وأُعيدت صياغة النقطة ٩ من الاستنتاجات (المادة ٣ الآن) لتراعي الإشارة في المقدمة التي نصت على استثناءات "حيثما تعتبر تطبيقها متعذر التنفيذ" والجملة الواردة في البند (ب) التي نصت على استثناءات "يثير تطبيقها عليها مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد". وأدت إعادة صياغة النص إلى تبسيط المادة وذلك باستخدام صيغة البند (ب) في المقدمة.

ويرغب المكتب أيضاً في استرعاء الانتباه إلى الحاجة إلى الاتساق بين المادة ٣ التي تنطبق فيما يخص الاستثناءات على الاتفاقية بكاملها أو على أحكام محددة فيها والاستثناءات المحددة الواردة في النقطة ٢٦ (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الآن) والنقطة ٢٩ (المادة ١٦ الآن). وسيكون من الضروري كذلك التأكد من أن الأحكام التي تتضمن مبادئ عامة (من قبيل النطاق والتعاريف والبنود الختامية) لا تخضع لهذه الاستثناءات.

وقد نُقلت النقطة ١٢ من الاستنتاجات لترد مباشرة بعد النص الوارد في النقطة ١٠ لإعادة ترتيب اشتراطات الإبلاغ. وقد أصبحت الفقرة ٢ من المادة ٤.

وتتناول النقطة ١١ من الاستنتاجات (المادة ٥ الآن) وحدات القياس التي يمكن أن تستخدمها السلطة المختصة عندما تحدد أي السفن تنطبق عليها بعض الأجزاء أو الأحكام الواردة في الاتفاقية. ويتعين قراءة هذا الحكم مقترناً بتعريفي "الحمولة الإجمالية" و"الطول" الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ي) و(ك) من المادة ١. أما مسألة معرفة ما إذا كانت هذه المادة لازمة أم لا فتتوقف على الطريقة التي سيقرر بها المؤتمر في دورته الثالثة والتسعين معالجة قضية الاشتراطات الإضافية لسفن صيد الأسماك الكبرى.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

المواد من ٦ إلى ٨

(النقاط من ١٣ إلى ١٨ من الاستنتاجات)

كما أشير إلى ذلك أعلاه، نقل الحكم الوارد في النقطة ٧ من الاستنتاجات إلى ما بعد النقطة ١٣. وهو يرد الآن بوصفه الفقرة الثانية من المادة ٦.

الجزء الثالث – الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

المادة ٩

(النقاط من ١٩ إلى ٢٤ من الاستنتاجات)

ناقشت اللجنة ما إذا كانت النقاط من ١٩ إلى ٢٤ من الاستنتاجات (المادة ٩ الآن) تتمشى مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) (أنظر الفقرات من ٣٣٨ إلى ٣٩٠ من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك). وأستعرض المكتب أحكام المادة ٩ من الاتفاقية المقترحة وهو يعتبر أن بعضها، ولا سيما الفقرتان ٣ و٦، تعيد أحكام الاتفاقية رقم ١٣٨، وتهمل بعض النقاط الهامة. ويرغب المكتب في استرعاء انتباه الحكومات إلى العواقب التي يحتمل أن تنشأ عن وجود أحكام تتصل بالموضوع ذاته – عمل الأطفال – ولكنها مصاغة بطريقة مختلفة تماماً عندما يتعلق الأمر بتطبيق الاتفاقيات المصدّقة، ولا سيما في حالة الاتفاقيات الأساسية. وفي هذا الصدد، قد يكون من شأن إشارة صريحة إلى أحكام الاتفاقية ١٣٨ أن تجنب إضعاف الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة. ويرغب المكتب في الحصول على بعض الآراء في هذا الصدد دون أن يقترح مع ذلك تغييراً في الصياغة في هذه المرحلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

المواد من ١٣ إلى ١٧

(النقاط من ٢٩ إلى ٣٤ من الاستنتاجات)

نقلت النقطة ٩ من الاستنتاجات (المادة ١٦ الآن) لتصبح المادة الأخيرة تحت عنوان اتفاقات عمل الصيادين، لأنها تنص على استثناء على الاشتراطات العامة بشأن هذه القضية.

ودمجت النقطتان ٣٠ و٣٢ من الاستنتاجات وأصبحتا الآن المادة ١٣. وقد تم القيام بذلك لتبسيط النص.

ويذكّر المكتب بأن المرفق الأول يستند إلى المادة ٦ من اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤) مع بعض الإضافات.

المادة ١٨

(النقطة ٣٥ من الاستنتاجات)

ترك البند (أ) من النقطة ٣٥ من الاستنتاجات (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ الآن)، التي تتناول وثائق الهوية، بين قوسين معقوفين (أنظر الفقرات من ٥٥٢ إلى ٥٨٢ من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك). ويطلب من الحكومات أن تشير إلى ما إذ كان ينبغي أن يكون هناك وثيقة هوية لصيادي الأسماك المشمولين بالمادة ١٨.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

المواد من ٢٠ إلى ٢٣ والمرفق الثاني

(النقاط من ٣٧ إلى ٤٠ من الاستنتاجات والمرفق الثاني)

تركت النقاط من ٣٧ إلى ٤٠ من الاستنتاجات (المواد من ٢٠ إلى ٢٣ الآن) بين قوسين معقوفين. وترد أقواس معقوفة إضافية حول النقطة ٣٩ (المادة ٢٢ الآن) وحول عبارة "المرفق الثاني" ضمن النقطة المذكورة. وفيما يتعلق بالجزء الخامس والمرفق الثاني: الإقامة على متن سفن صيد الأسماك، يشير المكتب إلى مناقشة هذه القضية في الفقرات من ٦٠٠ إلى ٦٠٩ من تقرير لجنة قطاع صيد الأسماك.

ويشير المكتب إلى أن الملحق الثاني مستمد بكامله تقريباً من الاشتراطات الواردة في الاتفاقية القائمة بشأن إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦).

ويسترعى انتباه خاص إلى النقطة ٣٩ من الاستنتاجات (المادة ٢٢ الآن) وإلى نص المرفق الثاني. وقد اتفقت لجنة قطاع صيد الأسماك، كما أشير إلى ذلك في المقدمة، على جملة أمور منها أن المكتب سيكفل إجراء مشاورات بشأن الجزء الخامس والمرفق الثاني من خلال آلية مناسبة بين نهاية الدورة الثانية والتسعين للمؤتمر ودورته المقبلة وستتوفر لهذه المشاورات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مضمون شتى التعديلات على الجزء الخامس والمرفق الثاني، التي قدمت وإن لم يجر النظر فيها، إلى الدورة الثانية والتسعين. ومن شأن هذا الأمر أن يتيح أمام اللجنة عندما تجتمع في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، كأساس لمناقشتها، مجموعة من المقترحات الساعية إلى تحقيق

توازن مناسب بين الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية بشأن الإقامة والغذاء، التي يشملها الجزء الخامس والمرفق الثاني (أنظر الفقرتين ٦٠٨ و٦٠٩ من التقرير).

ولم يدخل المكتب أي تغييرات على المرفق الثاني. وعليه، لا تمس عبارة "ينبغي" في أي حال من الأحوال بالمركز الذي سيتعين منحه في هذا المرفق.

وفيما يتعلق بهذا التقرير يسترعى الانتباه إلى الأهمية التي يعلقها المكتب على تلقي التعليقات على النص الحالي بشأن الإقامة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد للغاية لو تمكنت الدول الأعضاء من تقديم الإرشاد حول طريقة تحقيق توازن بين الأحكام الإلزامية التي يمكن إدراجها في المرفق الثاني والأحكام غير الإلزامية التي يمكن إدراجها كجزء من التوصية. ومن شأن هذا الأمر أن يسهل عمل اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك، الذي سيجتمع كما أشير إلى ذلك في المقدمة، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

الجزء السادس – حماية الصحة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

المادة ٢٤

(النقطة ٤١ من الاستنتاجات)

في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٤ (سابقا البند (ج) من النقطة ٤١ من الاستنتاجات)،استعيض عن عبارة "بما في ذلك المعرفة اللازمة في استخدام" بعبارة "ويكون لديه المعرفة اللازمة لاستخدام".

المادة ٢٦

(النقطة ٤٣ من الاستنتاجات)

بالإشارة إلى البند (هـ) من النقطة ٤٣ (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٦ الآن)، يرى المكتب أنه قد يكون من المفيد النظر في تحديد ما إذا كانت اللجان المشتركة ستجتمع على متن السفينة أو على البر أو في المكانين على السواء.

المادة ٢٧

(النقطة ٤٤ من الاستنتاجات)

لا تزال النقطة ٤٤ من الاستنتاجات (المادة ٢٧ الآن) بين قوسين معقوفين لأن لجنة قطاع صيد الأسماك اتفقت على أنه قد يكون من الأفضل إرجاء النظر في حماية الضمان الاجتماعي إلى عام ٢٠٠٥ للأسباب التالية: (١) الموضوع شديد التعقيد ولا

يتوفر لدى العديد من الوفود الخبرة اللازمة في الاجتماع الحالي، و(٢) سيناقش المؤتمر البحري التقني التحضيري في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ حماية الضمان الاجتماعي للبحارة بالتفصيل ويمكن للجنة أن تستمد الدروس من تلك المداولات (أنظر الفقرات من ٦٧٨ إلى ٦٩٤ من تقرير اللجنة). وسيكون من المفيد كذلك لاجتماع الخبراء الثلاثي في كانون الأول/ ديسمبر لو أمكن الحكومات أن تذكر ما إذا كانت (أ) بعض فئات صيادي الأسماك تتمتع بمستوى حماية الضمان الاجتماعي الذي يتمتع به البحارة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه الفئات و(ب) إذا كان هناك اتفاقات ثنائية قائمة مع بلدان أخرى في هذا الصدد.

الجزء السابع – اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] مترا أو أكثر

المادة ٣٠

أجرت لجنة قطاع صيد الأسماك مناقشات مستفيضة حول قضية اشتراطات إضافية لسفن الصيد الكبرى (أنظر الفقرات من ٧٢١ إلى ٧٤٥ من تقرير اللجنة). وفي أعقاب نقاش وتصويت بنداء الأسماء حول هذه المسألة اتفق على أن يضع المكتب جزءاً جديداً، الجزء السابع – اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] مترا أو أكثر، كي يبحثه المؤتمر. واتفق كذلك على أن يرد النص التالي في هذا الجزء:

> يجوز للدولة العضو، بعد مراعاة عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، وبعد التشاور، أن تستبعد تطبيق الاشتراطات الإضافية بالنسبة للسفن المعنية.

وكما أشير إلى ذلك في مقدمة هذا التقرير، قد يكون من المفيد للغاية لو أبدت الحكومات في ردودها آراءها حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الاشتراطات، وعند الاقتضاء، ما هي أحجام السفن التي ينبغي أن تطبق عليها.

الجزء الثامن – الامتثال والتنفيذ

المادة ٣٢

(النقطة ٥٠ من الاستنتاجات)

استعيض عن عبارة "تعمل على المستوى الدولي" بعبارة "تقوم برحلات دولية" لضمان الاتساق مع سائر مواد الاتفاقية.

التوصية المقترحة

باستثناء الأحكام الواردة أدناه، يشابه النص في مضمونه نص الاستنتاجات المقترحة من أجل توصية، الذي وضعه المكتب في *التقرير الخامس (٢)، ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك: آراء الهيئات المكونة*، كما أعد للدورة الثانية والتسعين للمؤتمر.

الديباجة

أعد المكتب نصا يشير إلى الحاجة إلى مراجعة التوصيتين القائمتين لمنظمة العمل الدولية المعنيتين بصورة خاصة بقطاع صيد الأسماك، ويلاحظ أن التوصية تستكمل الاتفاقية [المقترحة] بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، ويذكر أنه يمكن الإشارة إلى التوصية على أنها توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الفقرة ١٦

(النقطة ٦٩ من الاستنتاجات)

بحثت لجنة قطاع صيد الأسماك تعديلا على الاستنتاجات المقترحة من أجل اتفاقية، تناول المعدات الطبية للنساء من صيادي الأسماك. واتفق على أن يتجلى هذا التعديل في النقطة ٦٩ من الاستنتاجات المقترحة من أجل توصية. ويتجلى هذا الحكم الآن في الفقرة ١٦.

الفقرة ٢٤

(النقطة ٧٧ من الاستنتاجات)

بحثت لجنة قطاع صيد الأسماك تعديلا على الاستنتاجات المقترحة من أجل اتفاقية، تناول من جملة أمور تقييم المخاطر وإدارتها (أنظر الفقرات من ٦٤٧ إلى ٦٧٧ من تقرير اللجنة). ووافقت اللجنة على التعديل ولكنها أحالته إلى التوصية. وتتجلى النقطة ٧٧ من الاستنتاجات الآن في الفقرة ٢٤.

اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والتسعين في ٣١ آيار/ مايو ٢٠٠٥،

وإذ يدرك أن العولمة خلفت أثراً عميقا على قطاع صيد الأسماك،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨)،

وإذ يشير إلى الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة المعايير الدولية السبعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي تحديداً في مجال قطاع صيد الأسماك، ألا وهي توصية ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩، واتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦، واتفاقية إقامة الأطقم (صيادو الأسماك)، ١٩٦٦، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦، وذلك بهدف جعل هذه الاتفاقية مواكبة للعصر والوصول إلى قسم أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على متن السفن الصغرى،

وإذ يلاحظ أن هدف هذه المعايير الدولية هو السعي إلى ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بما يلي: الاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن؛ شروط الخدمة؛ الإقامة والغذاء؛ الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وخمسة الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥:

الجزء الأول - التعاريف والنطاق

التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والمياه الداخلية، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي؛

(ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛

(ج) يعني تعبير "المشاورات"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وفيما يتعلق بأي استثناء أو إعفاء أو أية مرونة أخرى في تطبيق الاتفاقية؛

(د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن بما يتمشى مع الاتفاقية؛

(ه) يعني تعبير "الصياد" كل شخص مستخدَم أو عامل بأية صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أية سفينة لصيد الأسماك، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد. وهو يستثني الربابنة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة [والأشخاص العاملين عادة على البر، الذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد]؛

(و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصياد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، وأي عقد آخر يحكم شروط عمل وظروف معيشة الصياد على متن السفينة؛

(ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أياً كان نوعها، سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛

(ح) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة صيد يكون:

"١" عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده؛ أو

"٢" عقد بنائها أو عقد إدخال تحويلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو

"٣" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده، ففي السفينة التي تم:

- صد صالبها؛ أو
- بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو
- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن [٥٠ طناً] أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛

(ط) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تندرج في عداد سفن الصيد الجديدة؛

(ي) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، ١٩٦٩، أو أي اتفاقية تخلفها؛

(ك) يعني تعبير "الطول" (L)، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي؛

(ل) يعني تعبير "إدارة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أية منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصيادين بالنيابة عن أصحاب العمل أو يجد للصيادين عملاً لدى أصحاب العمل؛

(م) يعني تعبير "الربان" الشخص المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك.

النطاق

المادة ٢

١- تسري الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجارية، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك.

٢- في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.

المادة ٣

١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تستثني من اشتراطات الاتفاقية أو من أحكام معينة منها، حيثما تعتبر أن تطبيقها عليها يثير مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد:

(أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار وفي المياه الداخلية؛

(ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك.

٢- في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع مجالات الحماية بمقتضى الاتفاقية لتشمل تلك الفئات من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

المادة ٤

١- تدرج كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية، في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) أية فئات من الصيادين أو من سفن الصيد يمكن أن تكون قد استثنيت عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه؛

(ب) أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات التي تمثل ملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات التي تمثل الصيادين، حيثما وجدت؛

(ج) وصف أي تدابير متخذة لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثناة.

٢- تصف كل دولة عضو، في التقارير اللاحقة المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل الفئات المستثناة من الصيادين ومن سفن الصيد.

المادة ٥

يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام وحدات قياس أخرى كما هو محدد في الاتفاقية. وتذكر السلطة المختصة في التقرير الأول المقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أسباب القرار وأي تعليقات ناشئة عن التشاور.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

التنفيذ

المادة ٦

١- تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالصيادين وسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسقة مع القوانين والممارسات الوطنية.

٢- لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك، يضمن ظروفاً أو يتضمن أحكاماً أكثر مؤتاة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

السلطة المختصة والتنسيق

المادة ٧

١- تقوم كل دولة عضو بما يلي:

(أ) تعيِّن السلطة أو السلطات المختصة؛

(ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، آخذة في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربابنة وصيادي الأسماك

المادة ٨

١- يضطلع مالك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والمرافق الضرورية لأغراض الامتثال لالتزامات هذه الاتفاقية.

٢- يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:

(أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل ظروف السلامة والصحة؛

(ب) إدارة الصيادين على متن السفينة بأسلوب يراعي السلامة والصحة، بما فيها الإعياء؛

(ج) تيسير التدريب على السلامة المهنية والانتباه لقضايا السلامة على متن السفينة.

٣- لا يقيد مالك سفينة الصيد حرية الربان في اتخاذ أي قرار يكون، في تقدير الربان مهنياً، ضرورياً لسلامة السفينة أو سلامة توجيهها أو سلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.

٤- يمتثل الصيادون لتدابير السلامة والصحة المقررة والمعمول بها.

الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

الحد الأدنى للسن

المادة ٩

١- لا يعمل أي شخص دون الحد الأدنى للسن على متن سفينة لصيد الأسماك.

٢- الحد الأدنى للسن وقت بدء نفاذ الاتفاقية هو ١٦ سنة.

٣- (أ) يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما يفرضه التشريع الوطني، والذين يكونون منخرطين في تدريب مهني بحري.

(ب) يجوز كذلك الترخيص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية؛ وفي هذه الحالة يمنحون فترة راحة تعادل ما لا يقل عن نصف فترة كل عطلة.

٤- لا يكون الحد الأدنى للسن أقل من ١٨ سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرِّض للخطر صحة وسلامة الشباب.

٥- تحدد بعد التشاور أنواع الاستخدام أو الأعمال التي تنطبق عليها أحكام الفقرة ٤ أعلاه، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعمول بها.

٦- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، الترخيص بأداء الأعمال المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه اعتباراً من سن ١٦ سنة، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة الشباب المعنيين بذلك وشريطة أن يكون هؤلاء الشباب قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.

الفحص الطبي

المادة ١٠

١- لا يعمل أي شخص على متن سفينة صيد ما لم يكن لديه شهادة طبية صالحة تشهد بلياقته الطبية لأداء مهام عمله.

٢- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام الفقرة السابقة، آخذة في الاعتبار صحة وسلامة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة العمليات ونوع عملية الصيد والأعراف الوطنية.

المادة ١١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

(أ) طبيعة الفحوص الطبية؛

(ب) شكل ومحتوى الشهادات الطبية؛

(ج) الشهادة الطبية التي يتعين أن تصدر عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة الطبية؛ ويتمتع الأطباء بكامل الاستقلال المهني في ممارسة تقديرهم الطبي فيما يتعلق بإجراءات الفحص الطبي؛

(د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛

(هـ) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب آخر مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛

(و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

تزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة

المادة ١٢

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

(أ) تزويد سفنهم بالأطقم على نحو كافٍ وسليم وبالعدد اللازم من البحارة لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفؤ؛

(ب) منح الصيادين فترات راحة كافية من حيث تواترها ومدتها بما يضمن سلامتهم وصحتهم في أداء مهامهم.

اتفاقات عمل الصيادين وقائمة بالأشخاص العاملين على متن السفينة

المادة ١٣

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى:

(أ) تشترط أن يكون بحوزة الصيادين الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة اتفاق عمل صياد يفهمونه ويكون متسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول.

المادة ١٤

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛

(ب) مسك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب هذه الاتفاقات؛

(ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق بمثل هذه الاتفاقات.

المادة ١٥

يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة، ويكون لدى الصياد نسخة منه، ويكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبها.

المادة ١٦

المواد من ١٣ إلى ١٥ شاملة والمرفق الأول لا تنطبق على مالك سفينة الصيد، الذي يقوم أيضاً بمفرده بتشغيل السفينة.

المادة ١٧

تحمل كل سفينة صيد قائمة بأسماء الصيادين الذين يعملون على متنها، وتوفر نسخة من هذه القائمة للأشخاص المعنيين على البر قُبيل أو بُعيد مغادرة السفينة.

وثائق الهوية وحقوق الإعادة إلى الوطن وخدمات التعيين والتوظيف

المادة ١٨

يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن صيد تقوم برحلات دولية بمعاملة لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها البحارة الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة العضو وتضطلع اعتيادياً بأنشطة تجارية، فيما يتعلق بما يلي:

[(أ) وثائق الهوية؛]

(ب) شروط الإعادة إلى الوطن؛

(ج) خدمات التعيين والتوظيف.

دفع أجور الصيادين

المادة ١٩

تعتمد كل دولة عضو، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ضمان أن يتلقى الصيادون أجراً شهرياً أو منتظماً. وتحدد السلطة المختصة، بعد التشاور، فئات الصيادين الذين ينبغي أن يشملهم هذا الحكم.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

المادة ٢٠

[تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

المادة ٢١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والنوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، تتناول مثل هذه التدابير، عند الاقتضاء، القضايا التالية:

(أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛

(ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإيلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛

(ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛

(د) التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات؛

(هـ) الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛

(و) المرافق الصحية، بما فيها دورات المياه وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛

(ز) إجراءات الاستجابة للشكاوى عندما تكون أماكن الإقامة دون المستوى المطلوب.

المادة ٢٢

[سفن الصيد التي ينطبق عليها [المرفق الثاني] تتقيد كحد أدنى بالمعايير الواردة فيه.]

المادة ٢٣

يكون الغذاء الذي ينقل ويُقدَّم على متن سفن الصيد ملائماً من حيث الكمية والقيمة الغذائية والنوعية لخدمة السفينة، وتكون مياه الشرب كافية من حيث الكمية والنوعية.]

الجزء السادس – حماية الصحة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية

المادة ٢٤

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:

(أ) أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(ب) أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بإرشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الصيادون المعنيون؛

(ج) أن يكون على متن سفن الصيد شخص واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً لتقديم الإسعاف الأوَّلي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، بما في ذلك المعرفة اللازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(د) أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرة على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛

(هـ) أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

المادة ٢٥

لا تكون مستويات الرعاية الطبية على متن سفن الصيد التي تقوم برحلات دولية أو التي تبقى بعيداً عن البر لفترة تحددها السلطة المختصة، دون مستويات الرعاية المقدمة للبحارة الذين يعملون على متن سفن ذات حجم مماثل تمارس اعتيادياً أنشطة تجارية.

السلامة والصحة المهنيتان ومنع الحوادث

المادة ٢٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

(أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقديم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛

(ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛

(ج) الالتزامات الواقعة على عاتق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن ١٨ سنة؛

(د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقيق في تلك الحوادث؛

(هـ) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

الضمان الاجتماعي

المادة ٢٧

[تحرص كل دولة عضو على أن يكون الصيادون مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال.]

المادة ٢٨

تعتمد كل دولة عضو، فيما يتعلق بمبادئ المساواة في المعاملة والحفاظ على الحقوق المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي، تدابير تأخذ في الحسبان وضع الصيادين من غير المواطنين.

الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

المادة ٢٩

١- تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل، والمحددة وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية.

٢- في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، يوفر للصياد فرص الحصول على:

(أ) العناية الطبية المناسبة؛

(ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين الوطنية.

٣- في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن صيد الأسماك؛

(ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أية نظم أخرى.

الجزء السابع - اشتراطات إضافية للسفن التي يبلغ طولها [...] متراً أو أكثر

المادة ٣٠

[يجوز للدولة العضو، بعد مراعاة عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، وبعد التشاور، أن تستبعد تطبيق الاشتراطات الإضافية بالنسبة للسفن المعنية.][4]

الجزء الثامن - الامتثال والتنفيذ

المادة ٣١

تمارس كل دولة عضو بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال للمعايير التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش والإبلاغ والرصد والغرامات والتدابير التصحيحية الملائمة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٣٢

يشترط أن تخضع سفن صيد الأسماك التي تقوم برحلات دولية لعملية تفتيش دورية موثّقة تتناول شروط المعيشة وظروف العمل على متن السفينة.

المادة ٣٣

١- تعيِّن السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام المادة ٣١.

٢- تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن تفتيش شروط معيشة وظروف عمل الصيادين الذين يعملون على متن السفن التي ترفع علمها، سواء قامت بعمليات التفتيش هذه مؤسسات عامة أو هيئات مختصة أخرى.

المادة ٣٤

١- إذا تلقت أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية، شكوى أو حصلت على بينة تفيد بأن سفينة صيد متوقفة في مينائها في سياق سير أعمالها العادي أو لأسباب تشغيلية،

[4] نص سيضعه المكتب كي يبحثه المؤتمر.

لا تتمشى مع معايير الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، يجوز للدولة أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة البلد الذي تكون السفينة مسجلة فيه، مشفوعاً بنسخة موجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويجوز لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يتهدد السلامة أو الصحة.

٢- تقوم الدولة العضو، عند اتخاذ مثل هذه التدابير، بإبلاغ أقرب ممثل لدولة العلم بذلك فوراً، ويكون هذا الممثل حاضراً إذا أمكن. ولا تحتجز سفينة الصيد أو تؤخرها على نحو غير معقول.

٣- في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير "شكوى" معلومات مقدمة من جانب صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة صيادي السفينة.

المادة ٣٥

تطبق كل دولة عضو الاتفاقية بما يضمن ألاّ تتلقى سفن الصيد التي ترفع علم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية، معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم الدول التي صدقت على الاتفاقية.

المرفق الأول [بالاتفاقية]

اتفاق عمل الصياد

يتضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نُظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية:

(أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛

(ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛

(ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها؛

(د) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛

(هـ) الصفة التي سيعمل أو يتعاقد بها الصياد؛

(و) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛

(ز) مقدار المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هنالك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني؛

(ح) مقدار الأجر، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الحصة، أو مقدار الأجر والحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر متفق عليه؛

(ط) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنهاء، أي:

- إذا كان الاتفاق لفترة محددة، التاريخ المحدد لانتهائه؛
- إذا كان الاتفاق لرحلة ما، الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يُعفى الصياد من مهامه؛
- إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة، الشروط التي تخوِّل أحد الطرفين إنهاء الاتفاق وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنهاء؛ بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لمالك سفينة الصيد مما هي بالنسبة للصياد؛

(ي) التأمين الذي يشمل الصياد في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض فيما يتعلق بعمله على متن السفينة؛

(ك) أية خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني.

توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والتسعين في ٣١ آيار/ مايو ٢٠٠٥،

وإذ أخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥ (المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم..... من حزيران/ يونيه عام ألفين وخمسة التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥:

الجزء الأول - الشروط اللازمة للعمل على متن سفن الصيد

حماية الشباب

١- ينبغي للدول الأعضاء وضع الاشتراطات اللازمة لتوفير التدريب الأوَّلي للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة والذين يعملون على متن سفن الصيد، على أن تؤخذ في الحسبان الصكوك الدولية بشأن التدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في ذلك مسائل السلامة والصحة المهنيتين من قبيل: العمل الليلي والمهام الخطرة والعمل باستخدام آلات خطرة ومناولة الأحمال الثقيلة يدوياً ونقلها والعمل في مناطق خطوط العرض المرتفعة والعمل لفترات مفرطة من الزمن، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يجري تحديدها بعد تقييم المخاطر المعنية.

٢- يمكن توفير التدريب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة من خلال المشاركة في نطاق تلمذة صناعية أو في برنامج تدريب معتمد، وينبغي أن يجري التدريب بموجب قواعد مقررة وتحت إشراف السلطة المختصة، وينبغي ألا يتعارض مع التعليم العام الذي يتلقاه الشخص.

٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات إنقاذ الأرواح والبقاء على قيد الحياة، الموجودة على متن سفن الصيد التي يعمل فيها أشخاص دون سن ١٨ عاماً، ملائمة ليستخدمها هؤلاء الشباب.

الفحص الطبي

طبيعة الفحص الطبي ومحتوى الشهادة الطبية

٤- لدى تقرير طبيعة الفحص الطبي، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي يخضع للفحص وطبيعة المهام التي يُنتظر منه أن يؤديها.

٥- على وجه التحديد، ينبغي للشهادة الطبية أن تفيد بان الشخص المعني لا يعاني من أي مرض قد يتفاقم بحكم العمل على متن سفينة لصيد الأسماك أو قد لا يؤهِّل صاحبه لهذا العمل أو قد يعرِّض للخطر صحة الآخرين على متن السفينة.

الشهادة الطبية

٦- ينبغي أن يوقع على الشهادة الطبية طبيب معتمد من جانب السلطة المختصة.

فترة صلاحية الشهادة الطبية

٧- في حالة الشباب دون الحادية والعشرين من العمر ينبغي أن تبقى الشهادة الطبية صالحة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ منحها.

٨- في حالة الأشخاص الذين بلغوا الحادية والعشرين من العمر ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد الفترة التي تبقى فيها الشهادة الطبية صالحة.

٩- إذا انتهت فترة صلاحية الشهادة أثناء رحلة ما فإنها تبقى صالحة حتى نهاية تلك الرحلة.

الحق في الطعن الإداري

١٠- ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن صيد الأسماك، أو على متن بعض أنواع هذه السفن، أو لأداء بعض أنواع العمل على متن هذه السفن، من المطالبة بإجراء فحص آخر لدى طبيب أو أطباء يحتكم إليهم وينبغي أن يكون هؤلاء مستقلين عن أي من ملاك سفن صيد الأسماك أو أي منظمة تمثل ملاك سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك.

التوجيهات الدولية

١١- ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن إجراء الفحوص الطبية وإصدار الشهادات للأشخاص الذين يعملون في البحر، ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية الأوَّلية والدورية للبحارة.

تدابير خاصة

١٢- في حالة الصيادين المعفيين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير بديلة كافية لتوفير الرقابة الصحية لأغراض السلامة والصحة المهنيتين.

المؤهلات والتدريب

١٣- ينبغي للدول الأعضاء أن:

(أ) تضمن في المؤهلات المطلوبة من الربابنة وضباط المناوبة والمهندسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون على متن سفن الصيد، أنها تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المقبولة عموماً بشأن التدريب والمؤهلات المطلوبة من الصيادين؛

(ب) تتناول، في مجال التدريب المهني للصيادين، القضايا التالية: التخطيط الوطني والإدارة، بما في ذلك التنسيق؛ معايير التمويل والتدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب السابق على الالتحاق بالعمل والدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ أساليب التدريب؛ التعاون الدولي؛

(ج) تضمن عدم وجود أي تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب.

الجزء الثاني - شروط الخدمة

سجل الخدمة

١٤- ينبغي في نهاية كل رحلة أن يكون في متناول الصياد المعني سجل خدمة بشأن تلك الرحلة أو أن يدرج في دفتر الخدمة الخاص به.

تدابير خاصة

١٥- بالنسبة للصيادين المستبعدين من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفر لهم الحماية الكافية بشأن ظروف عملهم وسبل تسوية المنازعات.

الجزء الثالث - الحماية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية على متن السفن

١٦- ينبغي للسلطة المختصة وضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالمرأة وترتيبات التصريف التي تراعي الحشمة وتحترم البيئة، والمعدات التي يتعين توفرها على متن سفن صيد الأسماك والتي تكون ملائمة لمواجهة المخاطر المعنية.

١٧- ينبغي وجود طبيب مؤهل على سفن الصيد التي يعمل على متنها ١٠٠ صياد أو أكثر والتي تبحر اعتيادياً في رحلات دولية تدوم أكثر من ثلاثة أيام.

١٨- ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعاف الأوَّلي الأساسي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المعمول بها.

١٩- ينبغي أن تكون هنالك استمارة تقرير طبي موحدة ومصممة خصيصاً لتيسير التبادل السري للمعلومات الطبية وما يتصل بها بشأن أي من الصيادين، وذلك بين سفينة الصيد والبر في حالات المرض أو الإصابة.

السلامة والصحة المهنيتان

٢٠- ينبغي للدول الأعضاء، مساهمة منها في استمرار تحسين سلامة وصحة الصيادين، أن تضع برامج لمنع وقوع الحوادث على متن سفن الصيد، ويكون بالإمكان في إطار مثل هذه البرامج تجميع المواد والبحوث والتحليلات المتصلة بالصحة والسلامة المهنيتين ونشرها.

٢١- ينبغي استرعاء اهتمام جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفن إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر معينة، وذلك بواسطة الإعلانات الرسمية التي تتضمن التوجيهات أو الإرشادات بصدد مثل هذه المخاطر أو بواسطة أية أساليب ملائمة أخرى.

٢٢- لدى وضع الأساليب والبرامج المتعلقة بسلامة وصحة الصيادين، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار ما يحرز من تقدم تكنولوجي وما يتكوَّن من معارف في مجال السلامة والصحة المهنيتين فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة.

المواصفات التقنية

٢٣- ينبغي للدول الأعضاء، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ملائماً للظروف السائدة في قطاع صيد الأسماك، أن تتناول المسائل التالية:

(أ) صلاحية سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛

(ب) الاتصالات اللاسلكية؛

(ج) الحرارة والتهوية والإضاءة في أماكن العمل؛

(د) تخفيف إمكانية الانزلاق على أسطحة السفن؛

(هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك وقايتها؛

(و) تعريف الصيادين أو مراقبي صيد الأسماك الجدد بملامح السفينة؛

(ز) معدات الوقاية الشخصية؛

(ح) إطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح؛

(ط) تحميل السفينة وتفريغها؛

(ي) رافعات الحمولة؛

(ك) معدات الرسو والإبحار؛

(ل) السلامة والصحة في أماكن الإقامة؛

(م) الضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل؛

(ن) الأرغونومية، بما في ذلك ما يتصل بهندسة مواقع العمل والرفع والمناولة يدوياً؛

(س) المعدات والإجراءات بشأن صيد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية ومناولتها وتخزينها وتجهيزها؛

(ع) تصميم السفينة وبناؤها وتعديلها فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيتين؛

(ف) الإبحار وتوجيه السفن؛

(ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفن؛

(ق) سلامة سبل الوصول إلى سفن الصيد في الموانئ والخروج منها؛

(ر) الاشتراطات الخاصة بشأن سلامة وصحة الشباب؛

(ش) الوقاية من الإرهاق؛

(ت) المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين

٢٤- (١) لدى وضع الأساليب والبرامج بشأن السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ في الحسبان أي مبادئ توجيهية دولية ذات صلة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين التي وضعها مكتب العمل الدولي.

(٢) ينبغي إجراء تقييم المخاطر، عند الاقتضاء، فيما يتصل بصيد الأسماك، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم وينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) تقييم المخاطر وإدارتها؛

(ب) التدريب، وتؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم؛

(ج) برامج تعليم الصيادين على متن السفينة.

(٣) وتنفيذا لحكم الفقرة الفرعية ٢(أ) أعلاه، ينبغي للدولة العضو أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

(أ) مشاركة جميع الصيادين مشاركة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة، من خلال مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛

(ب) إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنيتين قد يشتمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيتين، وأحكام لمشاركة الصيادين وأحكام بشأن وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛

(ج) إقامة نظام لغرض المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج يضطلع بها مالك سفينة الصيد أو المنظمة بشأن السلامة والصحة وتوفير منتدى يمكّن الصيادين من التأثير على تدابير السلامة والصحة.

(٤) ولدى وضع الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية الممكنة وذات الصلة التي وضعت بشأن تقييم المخاطر وإدارتها.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروف بأنها تحدث من جراء التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع صيد الأسماك.

الضمان الاجتماعي

٢٦- (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للعمل تدريجياً على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الصيادين.

(٢) لهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بمعلومات مستكملة باستمرار عما يلي:

(أ) النسبة المئوية من الصيادين المشمولين بالحماية؛

(ب) مدى الطوارئ المشمولة؛

(ج) مستوى الإعانات.

٢٧- ينبغي للإعانات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية أن تمنح طوال فترة الحالة الطارئة.

أحكام مشتركة

٢٨- ينبغي أن يكون لكل مطالب حق الطعن في حالة رفض منحه الإعانة أو في حالة الشكوى من نوعية الإعانة أو كميتها.

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الصيادين الأجانب، بما في ذلك إمكانية الدخول في اتفاقات لهذه الغاية.

الجزء الرابع - أحكام أخرى

٣٠- يجوز لدولة عضو، بصفتها دولة ساحلية، وعندما تمنح تراخيص لصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تشترط بأن تتقيد سفن صيد الأسماك بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية.

[المرفق الثاني

غير مرفق حالياً لا بالاتفاقية ولا بالتوصية]

أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك

[مقتطف بتصرف من الاتفاقية رقم ١٢٦]

الجزء الأول - أحكام عامة

١- ينبغي أن تنطبق أحكام هذا المرفق على سفن صيد الأسماك [التي يتجاوز طولها ٢٤,٤ متراً].

٢- يجوز تطبيق أحكام هذا المرفق على السفن التي يتراوح طولها [بين ١٣,٧ و ٢٤,٤ متراً] عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.

٣- فيما يتعلق بالسفن التي تبقى عادة بعيدة عن موانئها الأم لفترات تقل عن ٣٦ ساعة وحيث لا يقيم طاقم السفينة بصفة دائمة على متن السفينة عندما تكون في الميناء، لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) الإضاءة في الفقرة ٣٥ أدناه؛

(ب) غرف النوم؛

(ج) قاعات الطعام؛

(د) المرافق الصحية؛

(هـ) مرافق التمريض؛

(و) أماكن تعليق معاطف المطر؛

(ز) معدات الطهي والمطبخ.

٤- في حالة السفن المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ينبغي أن تتوفر التجهيزات الصحية الكافية وكذلك مرافق تقديم الطعام والطهي وأماكن الراحة.

٥- يجوز لأحكام الجزء الثالث من هذا المرفق أن تكون متغايرة في حالة أية سفينة، إذا اقتنعت السلطة المختصة، بعد التشاور، بأن التغيرات المعتزمة توفر مزايا مقابلة تفضي إلى شروط إجمالية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي كانت ستنجم عن التطبيق الكامل لأحكام هذا المرفق.

الجزء الثاني - تخطيط أماكن إقامة الأطقم ومراقبتها

٦- ينبغي، قبل البدء في بناء سفينة صيد وقبل إجراء أي تعديل جوهري على أماكن إقامة الطاقم في سفينة موجودة أو قبل إعادة بنائها، تقديم خطط تفصيلية لها ومعلومات عنها إلى السلطة المختصة لإقرارها.

٧- ينبغي أن تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن إقامة الطاقم تتماشى مع اشتراطات القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى في كل مرة لدى:

(أ) تسجيل سفينة الصيد أو إعادة تسجيلها؛

(ب) إجراء تعديل جوهري على أماكن إقامة الطاقم في سفينة أو إعادة بنائها؛

(ج) تقديم شكوى إلى السلطة المختصة، بالطريقة المقررة وفي وقت لا يتسبب في أي تأخير للسفينة، من جانب منظمة معترف بها لصيادي الأسماك تمثل كل الطاقم أو جزءاً منه أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة، بأن أماكن إقامة الطاقم لا تتماشى مع أحكام هذا المرفق.

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن إقامة الأطقم

المعايير العامة لأماكن الإقامة [مقتطف من المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨- ينبغي أن يكون موقع إقامة الطاقم وسبل الوصول إليه وهيكله وتصميمه بالنسبة للأماكن الأخرى بما يكفل القدر الكافي من الأمن والحماية من تقلبات الجو والبحر والعزل من الحرارة أو البرودة أو الضوضاء المفرطة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى.

٩- ينبغي توفير منافذ الطوارئ من كل أماكن إقامة الطاقم حسبما يكون ضرورياً.

١٠- ينبغي أن تبذل كل الجهود لتجنب أية فتحات مباشرة على غرف النوم من عنابر الأسماك أو غرف تخزين طعم الأسماك ومن أماكن الآلات والمطابخ وغرف الإضاءة والطلاء أو من غرف المحركات أو مخازن السطح أو غيرها من مخازن البضائع السائبة وغرف التجفيف وأماكن الاغتسال المشتركة أو دورات المياه. وينبغي

بناء هذا الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفواصل الخارجية من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز.

١١- ينبغي أن تعزل الفواصل الخارجية لغرف النوم وقاعات الطعام عزلاً كافياً. كما ينبغي عزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ والأماكن الأخرى التي تتولد فيها الحرارة عزلاً كافياً درءاً لاحتمال تسرب الحرارة الناجمة عنها إلى أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة. كما ينبغي توفير الحماية من آثار الحرارة المنبعثة عن أنابيب البخار و/أو أنابيب المياه الساخنة.

١٢- ينبغي أن تكون الفواصل الداخلية مصنوعة من مادة معتمدة تستبعد الحشرات.

١٣- ينبغي عزل غرف النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن إقامة الطاقم عزلاً كافياً لمنع التكاثف أو فرط الحرارة.

١٤- ينبغي ألاّ تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية المرتبطة بالروافع والمعدات المماثلة، حيثما كان ذلك ممكناً تقنياً، عبر أماكن الإقامة أو الممرات المؤدية إليها؛ وإذا كان لا مناص من مرورها عبر هذه الأماكن أو الممرات فينبغي عزلها وتغليفها جيداً.

١٥- ينبغي أن تكون الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها. وينبغي عدم استخدام الألواح المتداخلة أو أي شكل آخر من البناء الذي من شأنه أن يؤوي الحشرات.

١٦- ينبغي أن تقرر السلطة المختصة مدى اشتراط مراعاة تدابير منع الحريق أو تأخير حدوثه في بناء أماكن الإقامة.

١٧- ينبغي أن تكون جدران وسقوف غرف النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف، وإذا طليت فينبغي أن تطلى بلون فاتح، وينبغي ألاّ تطلى بماء الجير.

١٨- ينبغي تجديد أو ترميم كسوة الجدران كلما دعت الضرورة.

١٩- ينبغي أن تكون أرضيات كل أماكن إقامة الأطقم من مادة معتمدة ومبنية بحيث يكون سطحها مانعاً للرطوبة وسهل التنظيف.

٢٠- ينبغي عزل الأسطح المكشوفة فوق أماكن الإقامة بالخشب أو بمادة عازلة مماثلة.

٢١- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد تركيبية ينبغي تدوير الوصلات مع الجدران لتجنب الشقوق.

٢٢- ينبغي توفير القدر الكافي من بواليع الصرف.

٢٣- ينبغي اتخاذ كل التدابير العملية لحماية أماكن إقامة الأطقم من دخول الذباب وغيره من الحشرات.

الضوضاء والاهتزازات [حكم جديد غير مقتطف من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٢٤- ينبغي ألاّ تتجاوز الضوضاء والاهتزازات في أماكن الإقامة حدوداً تقررها السلطة المختصة آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الشأن.

التهوية [مقتطف من المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٢٥- ينبغي توفير التهوية الكافية لغرف النوم وقاعات الطعام مع مراعاة الظروف المناخية.

٢٦- ينبغي التحكم بنظام التهوية بما يضمن الحفاظ على الهواء في حالة مُرضية وعلى حركته في جميع ظروف الطقس والمناخ.

٢٧- ينبغي تجهيز السفن التي تقوم بانتظام برحلات في المناطق الاستوائية أو غيرها من المناطق ذات الظروف المناخية المماثلة، حسبما تتطلبه هذه الظروف بوسائل ميكانيكية للتهوية وبمراوح كهربائية على السواء، شريطة اعتماد وسيلة واحدة فقط من هذه الوسائل في الأماكن التي تؤمن فيها تهوية مُرضية.

٢٨- ينبغي تجهيز السفن التي تعمل في مناطق أخرى بوسائل ميكانيكية للتهوية أو بمراوح كهربائية. ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط.

٢٩- ينبغي أن تتوفر الطاقة الكهربائية لتشغيل وسائل التهوية المطلوبة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، في كل الأوقات التي يعيش فيها الطاقم أو يعمل على متن السفينة والتي تتطلب فيها الظروف ذلك.

التدفئة [مقتطف من المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٣٠- ينبغي أن يتوفر لأماكن إقامة الأطقم نظام تدفئة كافٍ يأخذ في الحسبان الظروف المناخية.

٣١- ينبغي تشغيل نظام التدفئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، في كل الأوقات التي يعيش فيها الطاقم أو يعمل على متن السفينة والتي تتطلب فيها الظروف ذلك.

٣٢- ينبغي لنظام التدفئة أن يحافظ على الحرارة في أماكن إقامة الأطقم عند درجة مُرضية في ظروف الطقس والمناخ الاعتيادية التي يحتمل مواجهتها أثناء العمل؛ وينبغي للسلطة المختصة أن تقرر المستوى الواجب توفيره.

٣٣- ينبغي تعيين مواقع المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة وعزلها وتزويدها بمعدات الأمان، حيثما كان ذلك ضرورياً، تجنباً لمخاطر الحريق أو الخطر أو الإزعاج.

الإضاءة [مقتطف من المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٣٤- ينبغي إضاءة جميع أماكن إقامة الأطقم إضاءة كافية. وينبغي أن يكون المستوى الأدنى للإضاءة الطبيعية في غرف المعيشة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة عادية في يوم صحو في أي مكان من أرجاء الغرفة يمكنه التجول فيه. فإذا لم تتوفر الإضاءة الطبيعية الكافية ينبغي عندئذ توفير إضاءة اصطناعية تفي بالمستوى الأدنى سالف الذكر.

٣٥- ينبغي توفير الإضاءة الكهربائية، بقدر ما يكون ذلك عملياً، في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن. وإذا لم يكن هنالك مصدران مستقلان للكهرباء من اجل الإضاءة ينبغي توفير إضاءة إضافية بمصابيح أو أجهزة إضاءة مصممة خصيصاً للاستخدام في حالات الطوارئ.

٣٦- ينبغي اختيار مصدر الإضاءة الاصطناعية بحيث يحقق أقصى فائدة لشاغلي الغرفة.

٣٧- ينبغي توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير إلى جانب الإضاءة العادية في القمرة.

٣٨- ينبغي، فضلاً عن ذلك، توفير ضوء أزرق دائم في غرفة النوم أثناء الليل.

غرف النوم [مقتطف من المادة ١٠ من الاتفاقية رقم ١٢٦، نص مختصر]

٣٩- ينبغي أن تكون غرف النوم وسط السفينة أو في مؤخرتها؛ ويجوز للسلطة المختصة، في حالات خاصة، أن تسمح بإقامتها في الجزء الأمامي من السفينة، إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الغرض منها تجعل إقامتها في أي موقع آخر غير معقول أو غير عملي، ولكن دون أن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

٤٠- ينبغي ألاّ تكون نسبة المساحة لكل فرد في غرف النوم، بعد استبعاد المساحة التي تشغلها الأسرَّة والخزائن، أقل من:

(أ) [٠,٥] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [١٣,٧] متراً ويقل عن [١٩,٨] متراً؛

(ب) [٠,٧٥] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [١٩,٨] متراً ويقل عن [٢٦,٨] متراً؛

(ج) [٠,٩] متراً مربعاً في السفن التي يبلغ طولها [٢٦,٨] متراً ويقل عن [٣٥,١] متراً؛

(د) [١,٠] متر مربع في السفن التي يبلغ طولها [٣٥,١] متراً فأكثر.

٤١- ينبغي ألا يقل الارتفاع الرأسي في غرفة النوم، حيثما أمكن، عن ١,٩٠ متراً.

٤٢- ينبغي توفير عدد كاف من غرف النوم بحيث يكون هنالك غرفة منفصلة أو أكثر لكل فئة من فئات الطاقم.

٤٣- ينبغي ألاّ يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون غرف النوم الحدود القصوى التالية:

(أ) الضباط: شخص واحد في كل غرفة إن أمكن، وليس أكثر من اثنين بأي حال؛

(ب) البحارة: شخصان أو ثلاثة في كل غرفة، على ألا يزيد العدد بأي حال عن:

"١" أربعة أشخاص، في السفن التي يبلغ طولها [٣٥,١] متراً فأكثر؛

"٢" ستة أشخاص، في السفن التي لا يبلغ طولها [٣٥,١] متراً.

٤٤- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من اشتراطات الفقرتين السابقتين في حالات محددة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الغرض منها يجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

٤٥- ينبغي أن يوضح العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أية غرفة نوم بخط مقروء لا يمحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيته بسهولة.

٤٦- ينبغي توفير سرير مستقل ذي أبعاد كافية لكل فرد من أفراد الطاقم. وينبغي عدم وضع الأسرَّة جنباً إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق الآخر.

٤٧- ينبغي ألاّ تزيد طوابق الأسرَّة عن اثنين؛ وفي حالة الأسرَّة الموضوعة على طول جانب السفينة ينبغي ألاّ يكون هنالك أكثر من طابق واحد حين تكون ثمة فتحة جانبية فوق السرير.

٤٨- ينبغي ألاّ يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن[٠,٣٠] متراً فوق سطح الأرضية؛ وينبغي أن يكون السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والسطح الأدنى من عوارض السقف.

٤٩- ينبغي أن تكون الأبعاد الداخلية للسرير، حيثما كان ذلك عملياً، ١,٩٠ متراً طولاً و٠,٦٨ متراً عرضاً.

٥٠- ينبغي أن يكون هيكل السرير والجانب الحاجز، إن وجد، من مادة معتمدة صلبة وملساء تقاوم التآكل ولا تؤوي الحشرات.

٥١- إذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرَّة فينبغي أن تختم بإحكام وأن تخلو من أي ثقوب قد تسمح بدخول الحشرات.

٥٢- ينبغي أن يزود كل سرير بفراش لدن من مادة معتمدة أو بأرضية لدنة يعلوها فراش من مادة معتمدة. وينبغي عدم استخدام القش أو أية مادة أخرى في حشو الفراش يمكن أن تؤوي الحشرات.

٥٣- عند وضع سرير فوق آخر ينبغي تزويد أسفل السرير الأعلى بلوح من الخشب أو القماش السميك أو أية مادة أخرى ملائمة ومنيعة لنفاذ الغبار.

٥٤- ينبغي أن تخطط غرف النوم وأن تجهز بحيث توفر قدراً معقولاً من الراحة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها.

٥٥- ينبغي أن يشمل الأثاث صواناً للملابس لكل فرد مجهزاً بمشبك قفل وذراع لتعليق الملابس. وينبغي أن تحرص السلطة على أن تكون سعة الصوان مناسبة عملياً.

٥٦- ينبغي أن تزود كل غرفة نوم بمنضدة أو مكتب قد يكون ثابتاً أو في شكل رف متحرك أو منزلق، وبمقاعد مريحة حسب الضرورة.

٥٧- ينبغي أن يكون الأثاث من مادة صلبة ملساء غير قابلة للالتواء أو التآكل أو إيواء الحشرات.

٥٨- ينبغي أن يشمل الأثاث درجاً أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي الغرفة لا تقل سعته، بقدر الإمكان، عن ٠,٠٥٦ متراً مكعباً.

٥٩- ينبغي أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية.

٦٠- ينبغي أن تزود غرف النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الهندام ورف للكتب وعدد كاف من المشاجب.

٦١- ينبغي، قدر الإمكان عملياً، توزيع أفراد الطاقم على غرف النوم بحيث تُفصل النوبات ولا يشارك في غرفة واحدة العاملون في النهار والعاملون في الليل.

قاعات الطعام [مقتطف من المادة ١١ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٦٢- ينبغي توفير قاعة طعام منفصلة عن غرف النوم في كل السفن التي تحمل طاقماً يزيد على عشرة أشخاص. وينبغي توفيرها كذلك، حيثما كان ذلك ممكناً، في السفن التي تحمل طاقماً أصغر عدداً. ولكن إذا لم يكن ذلك ممكناً عملياً يمكن عندئذ الجمع بين قاعة الطعام وأماكن النوم.

٦٣- يجوز في سفن الصيد العاملة في أعالي البحار والتي تحمل طاقماً يزيد على عشرين فرداً، توفير قاعة طعام منفصلة للربان والضباط.

٦٤- ينبغي أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٦٥- ينبغي أن تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٦٦- ينبغي أن تكون قاعات الطعام قريبة من المطبخ قدر الإمكان.

٦٧- عندما لا تكون غرف المؤونة مفتوحة على قاعة الطعام ينبغي توفير خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها.

٦٨- ينبغي أن تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة خالية من الشقوق ويسهل تنظيفها.

٦٩- ينبغي قدر الإمكان تخطيط قاعات الطعام وتأثيثها وتجهيزها بحيث يمكن استخدامها كقاعات للترفيه.

المرافق الصحية [مقتطف من المادة ١٢ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٧٠- ينبغي أن يتوفر في كل السفن مرافق صحية كافية تشمل أحواض الاغتسال وأحواض الاستحمام أو الأدواش.

٧١- ينبغي، حيثما كان ممكناً عملياً، توفير المرافق الصحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفاً تخدمها مرافق خاصة، لكل قسم من أقسام الطاقم بالمقياس التالي:

(أ) حوض استحمام أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل؛

(ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل؛

(ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل.

٧٢- ينبغي أن يتوفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة والساخنة أو وسيلة لتسخينها. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد كمية الحد الأدنى من المياه العذبة التي ينبغي توفيرها لكل فرد يومياً.

٧٣- ينبغي أن تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب ومصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح أملس غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل.

٧٤- ينبغي أن يتوفر لكل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الطلق مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.

٧٥- ينبغي أن تكون المعدات الصحية في دورات المياه من طراز معتمد ومزودة بالقدر الوافر من مياه الرحض وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات وقابلة للتحكم المستقل.

٧٦- ينبغي أن تكون مواسير المجاري والفضلات كافية السعة وأن تكون مركَّبة بحيث تقلل إلى أدنى حد احتمال الانسداد ويسهل تنظيفها. وينبغي ألاّ تمر هذه المواسير عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب، كما ينبغي ألاّ تمر، قدر الإمكان، تحت أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم.

٧٧- ينبغي أن تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص واحد الاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون الأرضية من مادة متينة معتمدة يسهل تنظيفها ومنيعة للرطوبة وأن تكون مزودة بوسيلة صرف مناسبة؛

(ب) أن تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى منيعة للماء حتى ارتفاع ٠,٢٣ متراً على الأقل فوق مستوى سطح السفينة؛

(ج) أن تكون الإضاءة والتدفئة والتهوية كافية فيها.

٧٨- ينبغي أن تكون دورات المياه قريبة من غرف النوم ومرافق الاغتسال، ولكن مستقلة عنها، وألا تفضي مباشرة إلى غرف النوم أو إلى ممر بين غرف النوم ودورات المياه ليس له مدخل آخر، على أن هذا الاشتراط لا ينطبق حين تقع دورة المياه بين غرفتي نوم لا يقيم فيهما أكثر من أربعة أشخاص. وعندما يكون هنالك أكثر من دورة مياه في مجمع واحد فإنه ينبغي أن تستر ستراً كافياً لضمان الخلوة.

٧٩- ينبغي توفير مرافق لغسل الملابس وتجفيفها على مقياس ملائم لحجم الطاقم ومدة الرحلة المعتادة.

٨٠- ينبغي أن تشمل مرافق غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببواليع للصرف ويجوز تركيبها في أماكن الاستحمام إذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الثياب. وينبغي أن تزود هذه الأحواض بمورد كاف من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه.

٨١- ينبغي أن تكون مرافق تجفيف الملابس في قسم منفصل عن غرف النوم وقاعات الطعام ودورات المياه، وأن تتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وما يلزم من حبال أو غيرها لنشر الملابس.

مرافق التمريض [مقتطف من المادة ١٣ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٢- ينبغي، حيثما أمكن، تخصيص قمرة معزولة لإقامة أي فرد في الطاقم يعاني من مرض أو إصابة. وينبغي تخصيص عيادة للتمريض في كل سفينة يبلغ طولها ٤٥,٧ متراً أو أكثر.

أماكن تعليق معاطف المطر [مقتطف من المادة ١٤ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٣- ينبغي توفير مكان كاف ذي تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

النظافة ولياقة السكن [مقتطف من المادة ١٥ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٤- ينبغي الحفاظ على نظافة أماكن إقامة الطاقم ولياقتها للسكن وينبغي أن تخلى من البضائع والمخزونات التي لا يملكها شخصياً شاغلو المكان.

معدات الطهي والمطبخ [مقتطف من المادة ١٦ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٨٥- ينبغي أن يتوفر على متن السفينة معدات الطهي الملائمة وينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تكون في مطبخ منفصل.

٨٦- ينبغي أن يكون حجم المطبخ كافياً لهذا الغرض وأن يكون حسن الإضاءة والتهوية.

٨٧- ينبغي أن يجهز المطبخ بأدوات الطهي والعدد الكافي من الخزائن والرفوف والأحواض ومراصف الأطباق، المصنوعة من مواد تقاوم الصدأ وينبغي أن تتوفر بواليع الصرف الملائمة. وينبغي تمديد أنابيب مياه الشرب إلى المطبخ. وإذا كان إمداد هذه المياه بالضغط فينبغي أن يكون مزوداً بوسيلة تمنع ارتداد الماء. وإذا لم تتوفر إمدادات المياه الساخنة في المطبخ فينبغي أن يكون مزوداً بجهاز لتسخين الماء.

٨٨- ينبغي أن يزود المطبخ بالتسهيلات الملائمة لإعداد المشروبات الساخنة لأفراد الطاقم في جميع الأوقات.

٨٩- ينبغي توفير مخزن للمؤن ذي سعة كافية يمكن الحفاظ عليه جافاً وبارداً وجيد التهوية لتجنب فساد المؤن. وينبغي عند الضرورة توفير ثلاجات أو غيرها من مساحات التخزين منخفضة الحرارة.

٩٠- عندما يستخدم غاز البوتان أو البروبان لأغراض الطهي في المطبخ ينبغي أن تحفظ أوعية الغاز على سطح السفينة المكشوف.

الجزء الرابع - التطبيق على السفن الموجودة [مقتطف من المادة ١٧ من الاتفاقية رقم ١٢٦]

٩١- ينبغي أن تنطبق اشتراطات هذا المرفق على سفن الصيد التي تبنى بعد بدء نفاذ الاتفاقية المقترحة بالنسبة للدولة العضو المعنية.]